سلسلة تصحيح المعتقد (٢٠)

نَقْضُ الشُّبَهِ النَّيْجِيرِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَمَاعَةِ التَّكْفِيرِيَّةِ

صنَّفه
الدكتور
عيد أبو السعود الكيال

مكتبة الكيَّال
للأبحاث العلمية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، ﷺ، **أما بعد**:

فلقد روى الإمام الحافظ أبو القاسم هبة اللَّه الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحت باب: (سياق ما روي من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها، والوصية بحفظها قرنًا بعد قرن) فروى اعتقاد الأئمة منهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعلي بن المديني، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، والإمام البخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيَّان، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وسهل بن عبد اللَّه التُّسْتريّ، والإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعي.

فكان مما رواه عن الإمام أحمد بن حنبل (٣١٧) أنه قال:

«أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين. والسنة عندنا: آثار رسول اللَّه ﷺ، والسنة تُفسِّر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس[1]، ولا تُضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول

(١) يريد: القياس الباطل الذي يخالف الأدلة والنصوص ويقوم على الآراء وعقول الرجال.

ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى».

قلت: وما أصَّله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما اتفق عليه جميعهم وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ هو أصول هذا الدين وأسس الشريعة المطهَّرة الكاملة الكافية الشافية.

وروي عن الإمام الأوزاعي، إمام أهل الشام (٣١٥) أنه أوْصى أصحابه عند ظهور بدعة من البدع وهي بدعة القدر فقال لهم، مُبيِّنًا في قوله هذا، النجاة من شرور البدع: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عمَّا كفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة، حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة، بعدما ردَّها عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم، فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام، واستحلَّتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه، ولست بآيس أنْ يرفع اللَّه شر هذه البدعة، إلى أنْ يصيروا إخوانًا بعد تواد، إلى تفرق في دينهم وتباغض.

ولو كان هذا خيرًا ما خُصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم خير خبِّئ لكم دونهم؛ لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيِّه ﷺ الذين اختارهم وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم به فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩]».

فالخير كل الخير في الاتباع وترك الابتداع؛ **فقد روى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد عن عبد اللَّه بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٦) أنه قال: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تتمسكنا بالأثر».

وروى الدارمي في مقدمة سننه (٢٠٥) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٧) واللالكائي (١٠٤) عن ابن مسعود أيضًا أنه قال:

«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، كل بدعة ضلالة».

وكل ما ذُكر من هذه الآثار إنما هو في ضوء الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٠٧٩) والترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، من حديث العرباض بن سارية ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإنْ تأمَّر عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة»**.

فبيَّن ﷺ في هذا الحديث الجامع المرض والدواء، أما المرض فهو داء الاختلاف والتفرق والابتداع في دين اللَّه، وهو حادث في الأمة لا محالة، وأما الدواء الشافي الكافي، فهو في حسن التمسك بالسنة بمعناها الشامل الذي عناه السلف بلفظ السنة، وهي سنة النبي وسنة الصحابة ﷺ من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.

ويستنبط من الحديث -لزامًا- بمفهوم المخالفة، أنَّ الذي لا يتمسك بالسنة ويخالف أصحاب رسول اللَّه ﷺ فهو الضال المضل، وليس هذا في بعض السنن دون بعضها، بل هو شامل في كل سُنَّة صحَّت وثبتت عنهم.

روى مسلم في صحيحه (١٨٤٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإنَّ إمتكم هذه جُعل عافيتها في أوَّلها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقِّقُ بعضها بعضًا...» الحديث.

قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٩/ح: ١٤٣٢):

«وقوله ﷺ: **«وإنَّ أمتكم هذه جُعل عافيتها في أوَّلها، وسيصيب آخرها بلاءٌ**

وأمور تنكرونها» يعني بأوَّل الأمة: زمانه وزمن الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان، فلما قُتل عثمان ماجت الفتن كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل ولا تزال متوالية إلى يوم القيامة.

وعلى هذا؛ فأوَّل آخر هذي الأمة - المَعْنِيُّ في هذا الحديث- مقتل عثمان، وهو آخرٌ بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة والعافية؛ وقد دلَّ على هذا قوله: «**وأمور تنكرونها**» والخطاب لأصحابه؛ فدلَّ على أنَّ منهم من يدرك أوَّل ما سمَّاه آخرًا، وكذلك كان» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك؛ ما قاله البربهاري في كتابه العظيم «شرح السنة»، (ص: ٧٠/ فِقْرة: ٩٥) وهو يتكلم عن حديث الافتراق والفرقة الناجية، فقال:

«واعلم أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، -وهي الجماعة-**» قيل: يا رسول اللَّه من هم؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[1].

وهكذا كان الدين إلى خلافة عمر بن الخطاب، وهكذا كان في زمن عثمان، فلمَّا قُتل عثمان رضي الله عنه، جاء الاختلاف والبدع، وصار الناس أحزابًا وصاروا فرقًا» اهـ.

قلت: فكانت النجاة كل النجاة في اتباع هدي الأولين والاستنان بسنَّتهم وترك الابتداع برمَّته.

ويظهر ذلك في حديث مسلم الذي رواه في صحيحه (**٢٥٣١**) من حديث

---

(١) وهو حديث صحيح عليه العمل سلفًا وخلفًا كما قال أهل العلم، رواه الترمذي في سسنه (٢٦٤١) وحسَّنه، والآجري في الشريعة (٢٣، ٢٤)، والمروزي في السنة (٥٩) والحاكم في المستدرك (٤٤٤) وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣/ ٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح: ٢٠٣، ٢٠٤).

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**».

والمراد بذهاب الأصحاب: ذهاب هديهم، وسنتهم، وطريقتهم، ومنهجهم، ودعوتهم إلى اللَّه على بصيرة، واتباعهم المحض لآثار الرسول ﷺ، فمن خالفهم ضل ضلالًا مبينًا.

لذلك قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٦٤) في معنى ذلك:

«قوله ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم» اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي في «المُفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٩٤/ح: ١٣٢٧):

«قوله: «**وأصحابي أمنة لأمتي**»: الأمنة: الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] أي: أمنًا، ويعني بذلك: أنَّ الصحابة ما داموا موجودين كان الدين قائمًا، والحق ظاهرًا، والنصر على الأعداء حاصلًا، ولما ذهب الصحابة غلبت الأهواء، وأُدِيلَ الأعداء، ولا يزال الدين متناقصًا، وجَدُّه ناكصًا، إلى أنْ لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: اللَّه، اللَّه، وهذا الذي وُعِدَت به الأمة» اهـ.

وصدق رحمه الله، فانظر الآن إلى ما يحدث للأمة الإسلامية تعلم يقينًا أنه من جرَّاء الابتداع والإحداث في الدين وترك منهج السلف الكرام رضي اللَّه عنهم أجمعين.

ولقد ذكر الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت٥٣٥هـ) في كتابه: الحجَّة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠)، كلامًا مثل كلام الأئمة السابق آنفًا، في سياق مُعَلَّلٍ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يُقتدى بالصحابة والتابعين وإنْ كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإنْ كان كثير العلم، وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأنَّ الدين إنما جاء من قبل اللَّه تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، فقد بيَّن الرسول السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه؛ فمن خالف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في شيء من الدين فقد ضل» اهـ.

وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (الصحيح) (١٠٠٠) عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما الدين الآثار».

وروى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٤) عن الإمام أحمد ابن حنبل قال: «إنما هو السنة والاتباع».

وعلى ضوء ما تقدم، يُعلم أنَّ الابتداع في الدين هو السبيل إلى هدمه هدمًا عظيمًا، ونقضه نقضًا مروِّعًا، فقد روى الحاكم في المستدرك (٧٠٢٢) وصححه، والطبراني في الكبير (٧٣١٥) والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥٥١): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح» من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«لتنقضنَّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلَّما انتقضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها، فأوَّلهنَّ نقضًا الحُكْمُ، وآخرُهُنَّ الصلاة».

وهذا الحديث هو الحديث الرابع من كتاب: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» للإمام الحنبلي أبي عبد اللَّه ابن بطة العكبري، **وقد بدأه بكلام نفيس يُبَيِّنُ فيه ما وصل إليه حال الأمة فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يا إخواني، عصمنا اللَّه وإيَّاكم من غلبة الأهواء ومشاحنة الآراء، وأعاذنا وإيَّاكم من نُصرة الخطأ وشماتة الأعداء، وأجارنا وإياكم من غِيَرِ الزمان وزخاريف الشيطان، فقد كثُر المغترُّون بتمويهاتها وتباهى الزائغون والجاهلون بلُبسة حُلَّتها، فأصبحنا وقد أصابنا ما أصاب الأمم قبلنا، وحلَّ الذي حذَّرنا نبيُّنا ﷺ من الفُرْقة والاختلاف، وترك الجماعة والائتلاف، وواقع أكثرنا الذي عنه نُهينا، وترك الجمهور منَّا ما به أُمِرْنا، فخُلعت لُبْسة الإسلام، ونُزعت حِلية الإيمان، وانكشف الغطا وبرح الخفا، فعُبدت الأهواء، واستعملت الآراء، وقامت سوق الفتنة، وانتشرت أعلامها، وظهرت الرِّدَّة وانكشف قِناعها، وقدحت زناد الزندقة فاضطرمت نيرانها، وخُلف محمد في أمته بأقبح الخلف، وعظمت البلية، واشتدت الرزية، وظهر المبتدعون، وتنطع المتنطعون، وانتشرت البدع، ومات الورع، وانفرد كل قوم ببدعتهم، وحُزِّب الأحزاب، وخُولف الكتاب، واتُّخذ أهلُ الإلحاد أربابًا، وتحوَّلت البدعة إلى أهل الاتفاق، ونعق إبليس بأوليائه نَعْقةً فاستجابوا له من كل ناحية، وأقبلوا نحوه مسرعين من كلِّ قاصية، فألبسوا شيعًا، ومُزِّقوا قِطعًا، وشمت بهم أهل الأديان السابقة والمذاهب المخالفة، فإنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون» انتهى ملخَّصًا.

ونقض عُرى الإسلام أي هدمها وإبطالها؛ فالنون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء وإفساده بعد إحكامه، ومنه نقض البناء، أي: هدمه، ونقض العهد أي نكثه ومخالفته بفعل نقيضه. (**مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٠)، المعجم الوجيز (ص٦٣١)، (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٩٤)**.

وعلى ضوئه؛ سمَّيت هذه الرسالة بـ: «نقض الشبه النيجيرية» أي: إبطالها وهدمها، وذلك أنَّ بعض طلبة العلم الغيورين على دينهم -نحسبهم كذلك واللَّه حسيبُهم ولا نزكي على اللَّه أحدًا- من مدينة بِدَّا أو: بدَّة، من ولاية نيجر

بدولة نيجيريا، قد أرسلوا إليَّ رسالة أوْردوا فيها بعض الشُّبه التي يروِّجها عندهم -للأسف- بعض الدعاة المنتسبين زورًا وبهتانًا إلى الدعوة السلفية؛ فإني لمَّا اطلعت على هذه الشبه فوجدتُ جلَّها لا يخرج عن منهج الخوارج الذين يكفِّرون المسلمين بدون حجة ولا بيان، عمدوا فيها إلى عرى الإسلام ينقضونها نقضًا، ويهدمونها هدمًا.

ولما كانت هذه البدع والشُّبه كثيرة منتشرة ومتشعبة في الكثير من عرى الإسلام وتعاليمه، عُلم من ذلك خطورتها، ووجوب وأهمية الردِّ عليها، ومع ذلك، فكل هذه الشبه تخالف الإجماع الصحيح الصريح، والأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة، وبعضها قام على عدم فهم الدليل والمراد منه.

والذي دفعني للاستجابة في بيان فساد هذه الشُّبه الداحضة التي لا حظ لها من الأدلة الشرعية؛ هو ذيوعها وانتشارها جدًّا في هذه المدينة المذكورة، وتأثر الآلاف بها، واتخاذها دينًا من دون اللَّه ﷻ، واتباع الرجال فيها تعصُّبًا وحميَّةً جاهلية ممقوتة.

وإنما تقوى الشبه وتضعف على حسب الحال المكاني والزماني، فقد توجد شُبَهٌ لا يكون لها حظٌّ من الذيوع والانتشار مع قوَّتها؛ وذلك لانتشار العلم الشرعي وذيوع دعاة أهل السنة والجماعة في المكان الذي أوردها أصحاب الشبه، الذين هم في الأصل متبعون لما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فهنا وُجدت الموانع من الضلال، وهي سلامة المنهج وقوة الدعوة وقلَّة الجهل.

في حين تجد شُبَهًا داحضة فاسدة ضعيفة وقد وجدت ذيوعًا وانتشارًا في مكان ما، وإنما كان ذلك كذلك؛ من قلة العلم، وانتشار الجهل، ونُدْرة الدعاة إلى اللَّه على بصيرة من أهل السنة والجماعة، وغلبة الهوى، وحب الرئاسة الذي يدرُّ المال الكثير والجاه والصيت على أصحاب هذه الشبه،

فيُكتب لها الذيوع والانتشار، والحال في هذه المدينة كذلك في بعض الشُّبه، وبعضها عام في كل بلاد المسلمين، يُردِّدها الخوارج في كل مكان؛ كما قال تعالى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

وعليه، فقوة الشبه وضعفها أمر نسبيٌّ يتغير بتغير الأحوال، ولذلك لم أجد بُدًّا من الرد على رسالة بِدًّا، والكتابة والبيان والتوضيح، لاسيما، وقد أفسد هؤلاء الدعاة المنتسبون إلى السلف دين الناس ودنياهم، والسلف والسلفية منهم برآء، فوجب البيان.

وجُلُّ هذه الشُّبه في باب العقيدة، وبعضها في الطهارة والصلاة والنكاح والأدب.

وهذه الرسالة التي تسلَّمتها باليد عبارة عن ثلاثين سؤالًا منها الشبه، ومنها السؤال الذي يحتاج إلى جواب، بعيدًا عن كونه شبهة، وسأقوم -بفضل اللَّه ومنِّه وحوْله وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا به- بالإجابة عليها، مع التنبيه أن بعض هذه الأسئلة قد أفردت لها مصنَّفات مستقلة من خلال سلسلة تصحيح المعتقد، فالسؤال الذي صِفَتُهُ كذلك أكتفي فيه بالعزو إلى كتابي المطبوع، مع ذكر بعضه وذلك بناء على معرفتي بوصول كتبي كلها إلى هذه المدينة.

ومنهجي في الرد على هذه الأسئلة بإيراد ما يكفي لردِّ الشبهة من غير استطراد وتكثير حتى لا تطول الرسالة، وكذلك من منهجي في إجابة الأسئلة: تفصيل القول مع قِلَّتِهِ، وعلى ضوء التفصيل مثلًا في سؤال كالسؤال (١٢) يترتب عليه إشراك بعض إجابات الأسئلة الأخرى معه، وأجيب مثلًا على سؤال وأقول: وعلى ضوء الإجابة في السؤال (١٢) يكتمل المراد، وذلك حتى لا يحدث تكرار، واللَّه من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الحكيم.

* * *

نصُّ الرسالة وبداية الأسئلة

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، إلى فضيلة الشيخ: عيد بن أبي السعود الكيال، أما بعد: فنحن مجموعة من طلبة العلم في مدينة (بدّة) في ولاية نيجر بدولة نيجيريا، عندنا مجموعة من الدعاة ينتسبون إلى الدعوة السلفية، ولهم بعض المسائل لا نوافقهم عليها، لذا نريد من فضيلتكم أن تتفضلوا بالإجابة على هذه الأسئلة بأدلتها من الكتاب والسنة الصحيحة على منهج السلف الصالح، ولكم منَّا جزيل الشكر...» اهـ.

فأبدأ بحول اللَّه وقوته والذي لا تتم الصالحات والتوفيق والرشاد إلا به سبحانه، فأقول:

● **السؤال (١) ونصُّه:**

«**يفتون أتباعهم بحرمة الاغتسال للجنابة أو الحيض أو النفاس بالماء الحار، ويقولون: لأنَّ استعمال الماء الحارِّ أو الماء المسخَّن لا يعطي فرصة للتيمم.**

هل مثل هذه الفتوى مبنية على علمٍ يُعتمد عليه؟!».

والجواب:

أقول كما قال ربُّ العزَّة -جل وعلا-: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩ - ٦٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥ - ١١٦].

ففي هذه الآيات ردٌّ عامٌّ على كل من أحلَّ ما حرَّم اللَّه أو حرَّم ما أحلَّ اللَّه بدون علم، وقد نهى اللَّه عن التكلم في دين اللَّه بدون علم فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

هذا جواب عام يُسْحَبُ على كل الأسئلة التالية؛ لأنها لا حظ لها من الدليل.

أما الجواب الخاص بالسؤال:

فأقول أولًا: ما معنى قولهم: «لا يُعطى فرصة للتيمم»؟!؛ فإن الأصل عند وجود الماء عدم التيمم، والماء أصل والتيمم بدل، فهل نترك الأصل ونراعي البدل؟!، وكيف توجد فرصة -أصلًا- للتيمم مع وجود الماء؟! فهذا كلام يخالف الأدلة والنصوص. هذا أولًا.

أما ثانيًا: فقد قال الإمام ابن قدامة في كتابه الأم ومرجع المسلمين في مسائل الفقه والعبادات والمعاملات (المغني (١/ ٢٥) تحت المسألة (٢):

«(فصل) ولا يُكره الوضوء بالماء المسخَّن بطاهر، إلَّا أن يكون حارًّا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممَّن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المُسخَّن: عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد، ولا معنى لقوله، فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روى أنَّ عمر كان له قمقمة

يُسخن فيها الماء [١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمَّامًا بالجُحفة وذكر ابن عقيل حديثًا عن شريك -رحَّال النبي ﷺ - قال: أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبًا فأحميت الماء فاغتسلت، فأخبرت النبي ﷺ فلم يُنكر عليَّ [٢].

ولأنها صفة خُلق عليها الماء فأشبه ما لو برَّده» اهـ.

ومعنى قوله الأخير رحمه الله: أن الماء المسخَّن كالماء المُبَرَّد؛ فهل يحرُم على المسلمين في الجو الحار أن يبرِّدوا الماء للوضوء والغسل به؟ فكما لا يحرم هذا لا يحرم التسخين بالقياس؛ لأن الأصل في الأشياء الحلُّ، والبراءة الأصلية من التكاليف، فلا نلزم المكلفين بتكاليف لم يلزمهم بها اللَّه ورسوله.

والذي يؤكد ذلك: الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٩ - ٧٢) وهو يتكلم عن كيفية تسخين الماء، فقال رحمه الله:

«وأما المُسَخَّن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجِّسه، وأما كراهته - أي: كراهة استعمال المسخن بنجاسة - ففيه نزاع...

(ثم قال:) هذا إذا كان الوقود نجسًا، فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء» اهـ.

لذلك لمَّا استثنى ابن قدامة مجاهدًا من العلماء قال: «ولا معنى لقوله» اهـ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧) وقال: «إسناده صحيح» اهـ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦)، وذكره الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٨) وقال: «صحيح» اهـ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥ - ٦) باب: التطهير بالماء المُسَخَّن من كتاب الطهارة وسكت عنه، وكذلك سكت علاء الدين المارديني في الجوهر النقي، في تخريجه لسنن البيهقي.

وعليه، فقد انعقد الإجماع على جواز استعمال الماء الساخن؛ ولأن ذلك أرفق بالمسلمين، فانظر إلى شدَّة البرودة في ليالي الشتاء، فهل يُناسب الناس إلا تسخين الماء، وأنَّ إلزامهم بالماء البارد فيه حرج عليهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقد اتفق الأصوليُّون على قاعدة: «النكرة في سياق النفي تعمُّ» وهنا ﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي.

وعليه، فلقد رفع اللَّه من علينا كل حرج ومشقة، وأيُّ حرجٍ ومشقة أكبر من أنْ نلزم الناس في الصقيع والبرد بالماء البارد؟!

وهل هناك في ذلك أقوى من أن نستدل بترك عمرو بن العاص ﷺ الماء البارد وصلى بأصحابه إمامًا بالتيمم، وقد أقرَّ النبي ذلك؟!

فقد أخرج البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب التيمُّم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، ورواه أبو داود في سننه **(٣٣٢)** موصولًا بسند حسن كما قال المنذري في تهذيب السنن عند الحديث، وقال الحافظ في الفتح «١/ ٥٤٦»: «وصله أبو داود والحاكم».

عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهْلِكَ فتيممت ثم صلَّيت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت اللَّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئًا».

قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٥٤٦):

«وقال النووي: وهو مُتَعَيَّن قوله: فلم يعنف، حذف المفعول للعلم به، أي: لم يلم الرسولُ ﷺ عَمرًا، فكان ذلك تقريرًا على الجواز» اهـ.

قال أبو الطيب في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٥٣):

«قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدَّة البرد من أمكنه أن يُسخن الماء» اهـ. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ولقد ذكرت هذا الحديث وشرحه؛ لأنِّي ظننت أنهم لربما استدلوا بهذا الحديث على قولهم الباطل، وليس في الحديث دلالة لهم، بل دلالة عليهم كما ظهر من قول ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان المراد من هذا الحديث.

ولقد أمر رسول اللَّه ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري لمَّا أرسلهما إلى اليمن ليعلِّما أهلها دين اللَّه، فيما رواه البخاري في صحيحه (٤٣٤١، ٤٣٤٢) فقال لهما: «**يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا**».

وروى مسلم في صحيحه (٢٣٢٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت:

«ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول اللَّه ﷺ لنفسه؛ إلا أن تُنتهك حُرمةُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ».

فمخالف هذه النصوص أحد رجلين: إما رجل لا يعرفها فخالفها جهلًا بها لأنها لم تَصِلْه، ومن ثَمَّ فلا عبرة بمخالفته، وإما رجل معاند جاحد للحق، فهو هالك ومن تبعه، ومبتدع في الدين ما ليس منه، ومُحْدِثٌ في الشِّرْعة، فعمله مردود عليه.

فقد روى الطبراني في الكبير (٦٢١٩ - ٦٢٢٠) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يُسخن له الماء فيتوضأ».

وعن حميد بن هلال قال: «كان أبو رفاعة يُسخن الماء لأصحابه ثم يقول: أحسنوا الوضوء من هذا فسأُحْسِنُ من هذا، فيتوضأ بالماء البارد».

ذكر الأثرين الهيثمي في المجمع (١/ ٥٠٣)، رقم (١٠٧٣، ١٠٧٤)،

وقال في كل منهما: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات» اهـ.

ولا يختلف الوضوء عن الغسل في ذلك.

وعليه، فهذا قول مبتدع منكر يخالف الأدلة الشرعية، ولولا خوف الإطالة لزدتكم، واللَّه الهادي والموفق للصواب.

● **السؤال (٢) ونصُّه:**

«**يقولون: يجوز صلاة الجنازة بدون وضوء ولا تيمم؛ لأنَّ الجنازة ليست بصلاة؛ لعدم وجود الركوع والسجود فيها، حتى مكث بعض الشباب سنوات لا يتوضأ قبل صلاة الجنازة، فهل هذا القول صحيح موافق لما عليه سلفنا الصالح؟!**».

والجواب: أقول:

من قال لهم: إنَّ صلاة الجنازة ليست بصلاة، وقد اتفق أهل العلم من السلف والخلف، المُحَدِّثُون والفقهاء والأصوليُّون على اعتبارها صلاة لها أحكام الصلاة بصفة مخصوصة.

وإنَّ المتتبع لصنيع أهل العلم يعلم ذلك، فكل المُحَدِّثين ابتداء من الشيخين في صحيحيهما، ثم أصحاب السنن الأربعة، فسنن الدارمي وموطأ مالك وسنن البيهقي الصغرى والكبرى، وغيرهم من الفقهاء في كل المذاهب الفقهية، يجد هذا المتتبع أن كل هؤلاء يُبَوِّبون باب صلاة الجنازة، أو صفة صلاة الجنازة، وهذا إجماع منهم على ذلك.

ثم من قال لهم: إنَّ تغيير صفة صلاة الجنازة يخرجها عن كونها صلاة، وإلَّا فلا تسمُّوا صلاة الكسوف صلاة؛ لأن كل ركعة فيها بركوعين وقراءتين، وصلاة الخوف كذلك، ولقد روى البخاري في صحيحه (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تُقبل صلاة أحدكم**

إذا أحدث حتى يتوضأ» وفي رواية البخاري: «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، ورواية لمسلم (٢٢٤) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**».

فهذه نصوص عامة تدخل فيها كل صلاة من صلاة الفرض والنفل والكسوف والخوف والاستسقاء والجنائز وغيرها؛ لأنها نصوص عامة ليس هناك ما يُخصِّصها، فإما بالماء أو بالتيمم، أو على ما تيسَّر، وإن عُدم الماء وتعذَّر التيمم سقطت الطهارة عن المصلي للعجز، فقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» صيغة عموم، «**صلاة أحدكم**» أي: المراد أيُّ صلاة صلاها أحدكم أيًّا كانت. وكذلك قوله: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**» فكلمة «**صلاة**» نكرة في سياق النفي فتعمُّ كل صلاة، وهي قاعدة اتفق عليها الأصوليون، كما مرَّ في السؤال الأول.

وكذلك بوَّب البخاري للحديث: «باب لا تُقبل صلاة بغير طهور» وعند مسلم باب: (وجوب الطهارة للصلاة) هكذا بالعموم من غير تخصيص، ومن خصَّص ما أطلقه الدليل بدون دليل فقد افترى على اللَّه كذبًا.

وكذلك الآية، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٨١):

«هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أنَّ الطهارة شرط في صحة الصلاة.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة

الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وقد أجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكي عن أبي حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- أنه يكفر؛ لتلاعبه» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلَّى (١/ ٧٢):

«١١٠ - مسألة- الوضوءُ للصلاة- فرضٌ لا تُجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء، هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد» اهـ. ولم يستثن صلاة الجنازة، فكان قولهم هذا بدعة منكرة.

ونفس الإجماع نقله أبو الحسن بن القطان في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٨١) رقم (٣٣٦).

ومما يؤكد اعتراض النووي على الشعبي والطبري ما ذكره شيخ الإسلام في المجموع (٢١/ ٢٧٢) قال: «قال ابن بطال: عرَّض البخاري للرَّد على الشعبي؛ فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيه ركوع ولا سجود.

والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يُلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلَّا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن» اهـ.

ثم ردَّ قول النووي في اشتراط الوضوء لسجود التلاوة في غير الصلاة وسجود الشكر لأنهما فعلًا ليسا بصلاة.

وعليه، فكل من قال قولًا يخالف النصوص فقوله شاذ مردود مبتدع مُحْدَث ولو كان من كان كهذه المسألة.

قال البخاري في صحيحه باب (٥٦) من كتاب الجنائز: «باب سنة الصلاة على الجنائز، وقال النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة**» وقال: «**صلوا على**

صاحبكم» وقال: «**صلوا على النجاشي**»، سمَّاها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتكلم فيها، وفيها تكبير وتسلم» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح الحديث (٣/ ٢١٩):

«قوله: (سمَّاها صلاة) أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإنْ لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يُتكلم فيها ويُكبر فيها، ويُسلم منها بالاتفاق.

. . . . روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سُئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته، قال: يتيمم ويصلي.

وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف» اهـ.

قلت: فهنا أجازوا التيمم لها؛ لخوف فواتها وذهابها، فوُجد في هذه الصورة وجه شرعي وسببٌ له مسوِّغ فقهيٌّ عقلي صحيح.

فروى البخاري بعد هذا الباب (١٣٢٢) بسنده عن الشعبي قال: «أخبرني من مرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ منبوذ فأمَّنا فصففنا خلفه».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢١) تكملة للنقل السابق آنفًا:

«قوله: (فأمَّنا فصففنا خلفه) قال ابن رشيد نقلًا عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الردُّ على من يقول: إنَّ الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأوَّلَ المصنفُّ -أي: البخاري- الردَّ عليه من جهة التسمية التي سمَّاها رسول اللَّه ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده، لما أخرجهم إلى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة

والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيرة افتتاحها وتسليمُهُ في التحلل منها، كل ذلك دالٌّ على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضلُ بذلك. انتهى.

(قال الحافظ): ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي قال، ووافقه إبراهيم بن علية، وهو ممن يُرْغَبُ عن كثير من قوله، ونقل غيره أنَّ ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤):

«**قال الشافعي -قدَّس اللَّه روحه-**: أجمع المسلمون أنَّ من استبانت له سُنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أنْ يدعها لقول أحد من الناس.

وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قاله أبو عمر -رحمه اللَّه تعالى- فإنَّ الناس لا يختلفوا أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون دليل فإنما هو التقليد» اهـ.

كذلك قال في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٥) نقلًا عن الإمام مالك:

«عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولًا، وإنْ كان له فضل يُتَّبع عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]» اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٠٩):

«**قال سليمان التيمي**: لو أخذت برخصة كُلِّ عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، والحمد للَّه» اهـ.

وعليه، من ترك الأدلة وقال: قال مجاهد، قال الشعبي، قال الطبري، فقد زاغ وضل ضلالًا مبينًا، فإنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما

بدون دليل فليس بعلم، وما ذكره الشافعي وأبو عمر بن عبد البر ومالك وابن القيم من الإجماعات هو قواعد كلية في كل مسائل الدين قاطبة، فاسْحَبْهَا على بقية هذه الرسالة كُلِّها .

● **السؤال (٣) ونصُّه:**

«يقولون بجواز صلاة الجمعة للمنفرد في البيت؛ لأنَّ بيت الإمام أحمد بن حنبل قريب من المسجد النبويِّ ولم يكن يذهب إلى الجمعة، فهل تصح صلاة الجمعة لمنفرد في البيت؟ وهل هذا مذهب السلف؟ !» .

والجواب: أقول:

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٨، رقم: ٥٥):

«وأجمعوا على أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم» اهـ.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤):

«أما حكم المسألة، فالجمعة فرض عين على كل مكلَّف غير أصحاب الأعذار والنقص. . . ولا يختلف أن مذهب الشافعي أنَّ الجمعة فرض عين.

ونقل ابن المنذر في كتابيه: الإجماع والإشراف، إجماع المسلمين» اهـ.

وقال أبو الحسن بن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨ - ١٥٩):

«وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، وأجمعوا أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا عذر لهم إلا المسافر، فإنَّ أكثر أهل العلم لا يوجبون عليه حضورها.

وأجمعوا أنَّ من تركها ثلاث مرَّات وهو قادر عليها من غير عذر، فاسقٌ عاصٍ بذلك.

والجمعة غير واجبة على الصبيِّ بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق.

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنْ لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنه إنْ حضرن الإمام يصلين معه أنَّ ذلك يجزئ عنهن» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/ ٥ - ٦):

«الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلَّا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسَّعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب اللَّه لم يُرد به العَدْوَ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨]، وقال: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وقال: ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وأشباه هذا لم يرد شيء من العَدْوِ، وقد روي عن عمر أنه كان يقرأها: «فامضوا إلى ذكر اللَّه».

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ اللَّه على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**» متفق عليه[1].

وقال عليه السلام: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[2].

وعن الجعد الضمري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨٦٥)، ولم أجده عند البخاري.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٠٦٧) والحاكم في المستدرك (١٠٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

طبع اللَّه على قلبه»[1]. وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة» اهـ.

فكيف بعد الكتاب والسنة والإجماع يجوز لرجل مسلم بالغ عاقل أن يصلي منفردًا في البيت، ثم هو لو لم يحضر الجمعة لعذر فإنه يصليها بالإجماع ظهرًا أربع ركعات لا جمعة، لأنَّ الجمعة لا تُصلى إلا في جماعة.

قال الحافظ أبو عمر في الاستذكار (٥/ ١٢٧):

«ومن شروطها: الجماعة، والخطبة عند الجمهور» اهـ.

ونقل هذا الإجماع أيضًا أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

فكيف يجوز لمنفرد لا عذر له ولا هو امرأة، ولا صبي ولا مسافر ولا مريض، أن يصلي الجمعة في بيته؟!

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

أما الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، فقد علمت أنه روى بسنده في مسنده كما مرَّ آنفًا حديث: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع اللَّه على قلبه**»، وروى أيضًا حديث مسلم السابق: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**» في أكثر من موضع في المسند (**٢٢٩٠، ٣٠٩٩، ٥٥٦٠، ٦١٣٢**) فكيف يُظنُّ بالإمام أحمد ذلك؟!، ثم إنَّ الإمام ليس من أهل المدينة، بل كان وطنه بغداد، وولد بمرو، وخرج إلى الكوفة والحجاز، وحج بيت اللَّه الحرام، وخرج إلى تهامة واليمن ثم رجع إلى بغداد بعد الأربعين، وحدَّث فيها بحديث رسول اللَّه ﷺ.

ثم هل هناك حجة للمسلمين إلا الكتاب والسنة وإجماع المسلمين والأدلة

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠٥٢)، وابن ماجه في سننه (١١٢٥) والترمذي في سننه (٥٠٠) وقال: «حديث حسن»، ورواه أحمد في المسند (١٥٤٣٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٠٠)، وغيره.

الشرعية الأخرى؟!

وإنما صح ذلك عن الإمام مالك في آخر عمره لمَّا اعتزل الناس لعذرٍ مرضي فلم يصل معهم الجماعات ولا الجمعات.

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ٩٤):

«قال عتيق بن يعقوب ومصعب: فلما حضرته الوفاة سُئل عن تخلُّفه عن المسجد، وكان تخلفه عنه قبل موته بسنين، فقال: لولا أني في آخر يوم من الدنيا وأوَّله من الآخرة ما أخبرتكم: سلس بولي، فكرهت أن آتي مسجد رسول اللَّه ﷺ على غير طهارة استخفافًا لرسول اللَّه ﷺ، وكرهت أن أذكر علَّتي فأشكو ربي، وقيل: بل كان عَرَاهُ فتق من الضرب الذي ضُرب فكانت الريح تخرج منه، فقال: كرهت أن أوذي مسجد رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

وعليه، فكان قولهم ذلك وعملهم بدعًا من القول وإحداثًا في الدين فيكون مردودًا عليهم وضلالًا مبينًا.

● **السؤال (٤) ونصُّه:**

«هؤلاء القوم لا يرون صلاة الجمعة والجماعة إلا خلف من يعرفون عقيدته، ويحرِّمون الصلاة خلف من ليس منهم، وبعضهم الآن يسافرون كل يوم جمعة إلى بلد آخر لأداء صلاة الجمعة، وبعضهم مكثوا سنوات عديدة لا يحضرون الجمعة زعمًا منهم أنَّ هذا من الولاء والبراء والعزلة الشرعية، هل هذا من منهج السلف؟!».

والجواب: أقول:

إنما يُفهم هذا السؤال في ضوء الأسئلة الآتية التي تُبيِّن أن هؤلاء القوم يكفِّرون المسلمين حتى المُصلِّين منهم، ومن هنا قالوا بهذا القول، ولما كان قولهم باطلًا فما بُني عليه فهو باطل مثله، إذِ الأصل الإسلام، وهو اليقينُ،

واليقينُ لا يزول بالشك، فما دليلكم على كفر هؤلاء الأئمة؟! ولقد قال رسول اللَّه ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (٦٠): «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**» وفي رواية: «**أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إنْ كانت كما قال، وإلا رجعت إليه**»، وفي صحيح البخاري (٦١٠٣) قال ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما**» وسيأتي تفصيل المسألة في السؤال (١٢) إن شاء اللَّه.

والمجمع عليه عند أهل العلم: أنَّ اليقين لا يزول بالشك، واليقين الإسلام ولا يخرجُ المسلمُ عن الإسلام إلا بدليل يقيني لا خلاف في سنده ولا في معناه ألبتة، وإلا تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

أما الجواب عن نص السؤال فأقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١):

«ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور، صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيِّهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق، مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل

وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إنَّ الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة.

وقد كان الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد اللَّه بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة ابن أبي مُعيط، وكان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا، وجلده عثمان ابن عفان على ذلك.

وكان عبد اللَّه بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال» اهـ.

وعليه، فالذي يفعله هؤلاء ويقولونه ويعتقدونه ابتداع وضلال مبين.

وقال أيضًا ابن تيمية في المجموع (٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨):

«والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبِّهة وأمثال هؤلاء، مع أنَّ أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي كفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على ردِّه بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة اللَّه ورسوله في إظهار السنة الدين، وإنكار بدعة الجهمية الملحدين،

وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالًا مبتدعين وظلمة فاسقين» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٥٣ وما بعدها) مسألة (٢٥١):

«كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مرْوان، والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعًا، وقال: أزيدكم؟ فصار هذا إجماعًا.

وروي عن أبي ذر قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: ما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة**»(١). رواه مسلم، وفي لفظ: «**فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلَّا كنت قد أحرزت صلاتك**»(٢). وفي لفظ: «**فإنْ أدركت الصلاة معهم فصَلِّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**»(٣). وفي لفظ: «**فإنها زيادة خير**»(٤). وهذا فعل يقتضي فسقهم، وقد أمره بالصلاة معهم، وقول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»(٥) عام فيتناول محل النزاع؛ ولأنه رجل تصح الصلاة لنفسه فصح الائتمام به كالعدل.

(فصل) وأما الجمع والأعياد فإنها تصلَّى خلف كل برٍّ وفاجر، وقد كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٣٨/ ٦٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠/ ٦٤٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٢/ ٦٤٨).

(٤) رواه مسلم (٢٤٣/ ٦٤٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٤٦) ومسلم (٢٤٧/ ٦٤٩).

أحمد يشهدها مع المعتزلة[1]، وكذلك العلماء الذين في عصره.

وقد روِّينا أنَّ رجلًا جاء محمد بن النضر فقال له: إن لي جيرانًا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة، قال: حسبك، ما تقول فيمن ردَّ على أبي بكر وعمر؟ قال: رجل سوء، قال: فإن ردَّ على النبي ﷺ؟ قال: يكفر، قال: فإن ردَّ على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليهم ثم أفاق فقال: ردُّوا عليه والذي لا إله إلا هو، فإنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهو يعلم أن بني العباس سيلونها؛ ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، ويليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يُفضي إلى تركها بالكلية» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك عموم حديث رسول اللَّه ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه (٦٩٤) عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢/ ٢١٨):

«قوله: (**يصلون**) أي: الأئمة، واللام في قوله: (**لكم**) للتعليل.

قال ابن المنذر: هذا الحديث يردُّ على من زعم أنَّ صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (**وإن أخطئوا**) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البرِّ والفاجر.

وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثًا أنه

(١) فانظر -رحمك اللَّه- كيف كان يُصلي الإمام أحمد الجُمَعَ والأعياد خلف المعتزلة!!، ثم قال: «وكذلك العلماء الذين في عصره» واجعله على ذُكْرٍ منك للسؤال (١٧).

تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة - أي: الإمام-.

واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يُخلّ بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره إذا أتم المأموم» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى كلام أهل العلم هذا الذي نقلته إليك، ثم انظر إلى هؤلاء القوم وكيف ضحك عليهم الشيطان ولبَّس عليهم أمر دينهم حتى ظل بعضهم سنوات لا يصلي الجمعة، وهو يظن أنه على خير؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]؛ فإن من أعظم المداخل التي يدخل فيها الشيطان إلى العبد، الجهل والغلو، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

• **السؤال (٥) ونصُّه:**

يجيزون الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر معًا، والمغرب والعشاء معًا، والجمعة والعصر معًا على الدوام من غير عذر ولا مطر ولا سفر، ويقولون: هذا هو مذهب السلف، فهل هذا هو الهدي النبويُّ في الصلاة؟!».

والجواب: أقول:

إنما قام فعلهم هذا على الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٤٩، ٥٠/ ٧٠٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر».

وفي رواية (٥٤/ ٧٠٥): «بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أمته».

فاعلم -رحمك اللَّه- أن الذي يخطف حديثًا على عجلة من أمره ولا يقف في المسألة على بقية الأدلة فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا.

قال الإمام ابن زيد القيرواني في كتابه (الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ) (ص١١٨ - ١١٩):

«**قال ابن عيينة**: الحديث مضلة إلَّا للفقهاء.

يعني: أنَّ غيرهم قد يحمل شيئًا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء ممَّا لا يقوم به إلَّا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أنَّ اللَّه أنقذنا بمالك والليث لضللنا» اهـ.

وهذا حال هؤلاء، ضلوا بأخذ حديث واحد ولم يراعوا فَهْمَهُ الصحيح ابتداءً، ثم لم يعرفوا هل هو على إطلاقه أم قيِّد؟! أم هو على عمومه أم خُصِّص؟

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠):

«فقد تقدَّم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة، إلا طائفة شذَّت» اهـ.

فهذا إجماع صحيح صريح يبين معنى الحديث وتخصيصه على حالة معينة.

ونفس الإجماع نقله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩): قال:

«وأجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في الحضر بغير عذر المطر إلا من شذ» اهـ.

وأصل الجمع في السفر؛ ثم أُجيز في الحضر للضرورة ورفع الحرج كما قال ابن عباس.

قال أبو الحسن في الإقناع (١/ ١٦٨):

«وأجمعوا على أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا أو سائرًا كما فعل رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد «١٢/ ٢١٣):

«وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر -وإن لم يكن مطر- إذا كان عذر يُحْرَجُ به صاحبه ويُشَقُّ عليه، واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس (فذكر الحديث السابق)، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذه عادة» اهـ.

كذلك روى مسلم في صحيحه (٥٧/ ٧٠٥) عن عبد اللَّه بن شقيق قال:

«خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد اللَّه بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٦٣) على حديث ابن عباس:

«وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المطر أو نحوه ممَّا هو في معناه في الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطَّابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموقف أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه

عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشيّ الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يُعَلِّله بمرض ولا غيره» اهـ.

قلت: فالقول الفصل في فهم الحديث إنما يكون في ضوء الإجماع السابق في أنه: لا يجوز الجمع في الحضر ألبتة إلَّا لعذر شرعي، من حاجة أو دفع مشقة أو مرض، أو أي عذر معتبر شرعي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، فإن عُدم العذر وصار الجمع في الحضر هو العادة والأصل، كان ذلك بدعًا من القول والفعل عظيمًا، وتغييرًا لأصل الدين وتشريعًا من دون اللَّه، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

● **السؤال (٦) ونصُّه:**

«يجيزون للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في آن واحد، ويقولون: ليس هناك آية ولا حديث ولا إجماع على تحريم الزيادة على أربع زوجات، وينسبون هذا القول للظاهرية والشوكاني والشنقيطي والشيخ جمال الدين القاسمي وابن عثيمين، هل هذا القول صحيح؟ ويقولون: هذه هي السنة اقتداء بالنبي ﷺ؟!».

والجواب: أقول:

هذا إمام الظاهرية أبو محمد بن حزم نقل الإجماع في كتابه مراتب الإجماع (ص١١٥) على حرمة الزيادة على أربع نسوة فقال:

«واتفقوا على أنَّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحلُّ لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

وهذا الإجماع حجة قاطعة على من قال بالزيادة على أربع من الظاهرية أو غيرهم، وكان من قال ذلك من الظاهرية مخالفًا للظاهرية، وهذا الإجماع نقله

غير ابن حزم.

فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١١٤):

«اتفق العلماء على أنَّ من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن» اهـ. فليس لأحد بعد النبي فِعْلُ ذلك ألبتة.

ونقله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠) قال:

«واتفقوا على أنَّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧٢):

«روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أنَّ الخامسة لا تنكح في عدَّة الرابعة؛ لأن الرجعية بمنزلة الزوجة؛ فإنَّ كلًّا منهما يرث الآخر» اهـ.

وهذا إجماع من أقوى ما يكون في هذه المسألة، ووجه قوَّته ظاهر في أنه لا يجوز للمرء أن يتزوج خامسة، وما زالت الرابعة بمنزلة الزوجة بكونها مطلقة طلاقًا رجعيًّا، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى، أي: إذا كان هذا الحال فيمن طلق الرابعة وهي ما تزال في عدَّتها، فكيف يجوز لمن في عصمته أربع نسوة لم يطلق منهن واحدة، أن يزيد عليهن الخامسة أو السادسة؟!

ووجه آخر للقوة وهو: أنه إجماع للصحابة، وهو الإجماع القديم الذي لم يختلف عليه أحد، وحجِّيته أقوى من الكتاب والسنة كما قال الأصوليون؛ وذلك لأن لآيات القرآن وجوهًا، وللأحاديث وجوهًا، أما الإجماع فحجَّيته قطعية.

وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (رقم ٢٤٢٤٠، ٢٤٩٥٦) وابن قدامة في المغني (٩/ ١٤١) مع الشرح الكبير، والشوكاني في

نيل الأوطار (١٢/ ١٧٢)، وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٢٠٠) رقم: (٤١٩٨): تحت عنوان: «حدُّ تعدد الزوجات» قال:

«اتفق المسلمون على أنَّ المسلم الحرَّ البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور، له أن ينكح معًا أربعًا من النساء الحرائر غير زوان صحائح ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك بعض الروافض، ولا يصحُّ لهن عقد الإسلام ولا يُعتد بهنَّ.

واتفقوا على أنَّ من طلق نساءه، فأكمل عدَّتهن، أوْ مُتن، أو طلق بعضهن فاعتدَّت، أو ماتت، فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إنْ أحب، فإن كان الطلاق رجعيًّا، فقد أجمعوا على أنه ليس له أن ينكح الرابعة حتى تنقضي عدة المطلقة» اهـ.

وروى أبو داود في سننه (٢٢٤١) وابن ماجه في سننه (١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٣)، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (٢٧٠٧) وقال: «حسن» وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٩٥، ح: ١٨٨٥) قال: «فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه» اهـ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢/ ١٧٢):

«مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقْصُر عن رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (١١/ ٣٠٨):

«الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى» اهـ.

وهو الحديث الذي رواه الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان

نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١١/ ١٧٠، ١٧٢):

«قوله: «**اختر منهن أربعًا**» استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعًا...

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصُر عن رتبة الحسن لغيره، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال.

ويؤيد ذلك، كون الأصل في الفروج الحرمة، كما صرح به الخطابي، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل.

وأيضًا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع، كما صرَّح بذلك في البحر.

وقال في الفتح: اتفق العلماء على أنَّ من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن» اهـ.

فهذا قول الشوكاني وقد نقل إجماعين في المسألة، فكيف تأتي بعد ذلك الظاهرية وتقول خلاف الإجماع، ومن أين قالوا إنَّ الشوكاني يُجَوِّزُ ذلك؟

بل قال الشوكاني في تفسيره المسمَّى (فتح القدير) (١/ ٦٧٧) عند قوله تعالى من سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

«وقد استدلوا بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبيَّنوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، فقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معناه: لينكح كلُّ فرد منكم ما طاب له من النساء، اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، هذا ما تقتضيه لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيد هذا قوله

تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنه إنْ كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد.

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدد فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو)؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني» اهـ.

قلت: ولم يثبت ألبتة عن أحد من السلف أنه زاد على أربع نسوة.

وما قاله هو نفس كلام القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣ - ٤) قال: «الثامنة: اعلم أنَّ العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع، كما قاله من بَعُد فهْمُه للكتاب والسنة، وأعرض عمَّا كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا وجمع بينهن في عصمته.

والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة: الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح منها، فقالوا: بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكًا منه بأنَّ العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالف لإجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع» اهـ.

فذكر حديث «اختر منهن أربعًا» وبين أن الزيادة على أربع نسوة من خصائص النبي ﷺ، ونقل الإجماع أيضًا على عدم جواز الأربع.

ولما كان من منهج السلف أهل السنة والجماعة فَهْم الكتاب والسنة بِفَهْمِ سلف الأمة، فهل من الصحابة من فَهِمَ هذا الفهم الفاسد؟! فلو كان القوم يزعمون أنهم سلفيُّون، يقال لهم: من سلفكم من الصحابة أو التابعين أوتابعي التابعين على ما ذهبتم إليه؟!

وعليه، فالكتاب والسنة والإجماع على حرمة الزيادة، فمن قال بذلك القول الفاسد الباطل فليأت بإمام له من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين خير القرون الذين يُعلم بهم من هو السلفي حقًّا، ثم لم يكن هذا الإمام مخالفًا للأدلة.

روى البخاري في صحيحه (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عبد اللَّه ابن مسعود وعمران بن حصين أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

ولما سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الفرقة الناجية قال: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» رواه الترمذي في سننه (٢٦٤١) وحسنه، وهو حديث عليه العمل سلفًا وخلفًا، ولقد فصَّلت القول في معنى السلفية في كتابي «**السلفية والسلفيون في ميزان الشريعة**» وقد وصلت منه نسخ كثيرة إلى نيجيريا، وقد استأذنني أحد الإخوة النيجيريين في ترجمته بلغتهم فأذنت له وللَّه الحمد والمنَّة.

وذكر ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣٣ - ١٣٥) مثل كلام القرطبي، وأثبت الخصوصية للنبي ﷺ في الزيادة على الأربع، ثم ذكر روايات الحديث «**اختر منهن أربعًا**» ثم قال: «وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضرُّ مثله؛ لما للحديث من الشواهد (ثم ذكر طريقًا أخر فقال): فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من الحديث كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

بل ونقل ابن كثير الإجماع في المسألة أيضًا فقال (٢/ ١٣١):

«قال الشافعي: وقد دلَّت سُنة رسول اللَّه ﷺ المبيَّنة عن اللَّه أنه لا يجوز لأحد غير رسول اللَّه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة» اهـ.

وعليه، فكان قولهم بدعًا من القول والفعل والمعتقد لا أصل له في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٢٣٥) عند الآية:

«وأنه يجوز نكاح الأربع ويحرم الزيادة عليها، كما دل على ذلك أيضًا إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال، وقوله ﷺ لغيلان بن سلمة: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**» وكذا قال للحارث بن قيس» اهـ.

فانظر كيف كذبوا على الشنقيطي كما كذبوا على الشوكاني وابن عثيمين!!، فهكذا أهل الأهواء قوم بهتٌ كذبة، وانظر كلام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع، كتاب النكاح.

● **السؤال رقم (٧) ونصُّه:**

«**يقولون: إذا مات الرجل وله زوجتان، الزوجة التي ليس لها ولد ليس لها نصيب من ميراث زوجها، وإن وُجِدَ فأقل من الزوجة التي أنجبت!!**».

والجواب: أقول:

لقد أسمعنا قومكم أقوالًا ما وجدنا في كتب المتقدمين ولا المتأخرين منها شيئًا، فمن أين لهم هذه التفرقة وهذا التفصيل العاري عن الدليل؟!

قال ربُّ العزة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وهذه آية عامة في الزوجة سواء أنجبت أو لم تنجب، فلو مات رجل عن زوجتين وقد أنجب من أحدهما فهما مشتركتان في الثمن لوجود الولد، ولو كانا أربع زوجات فهنَّ مشتركات في الثمن أيضًا، وإن مات عن زوجتين أو أربع ولم ينجب منهن أحدًا فهنَّ مشتركات في الربع، ولم يخالف في ذلك أحد.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٣):

«وأجمعوا أنَّ المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن.

وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، وأجمعوا أنَّ حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا» اهـ.

وأصرح من هذا، الإجماع الذي نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٨١):

«واتفقوا أنَّ الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أنَّ الزوج يرث منها النصف، وأنَّ الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أنَّ الزوج يرث منها الرُّبع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، لا ولدها من غيره، واتفقوا أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًّا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة» اهـ.

وهذا الإجماع نصٌّ في المسألة المطروحة في السؤال، فهذا رجل مات وله زوجتان أنجب من أحدهما ولم ينجب من الأخرى، فهما بنص هذا الإجماع لهما الثمن مناصفة بينهما بسبب الولد الذي من إحداهما، وذلك بآية سورة النساء، وهذا الإجماع الذي نقله غير واحد.

وكذلك نقله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٣ - ٩٤) باب: (ذكر ميراث الزوجين):

«وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن: الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك.

وأجمعوا أنَّ حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إنْ لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك صار لهنَّ؛ لأن اللَّه جل ثناؤه لم يُفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنَّ، فلا خلاف بينهم فيه، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة» اهـ.

ونقله أيضًا أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ٤٠٢/ رقم ٢٢٥١٥).

وعلى هذا كلمة المفسِّرين سلفًا وخلفًا.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤٦):

«قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ إلخ، وسواء في الربع أو الثمن، الزوجة أو الزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه» اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٤):

«وأجمع العلماء على أنَّ للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج، والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إنْ كان له ولد واحد، وأنهنَّ شركاء في ذلك؛ لأنَّ اللَّه ﷻ لم يفرِّق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنَّ» اهـ.

وكذلك قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٧٩/ مسألة ١٠٠٣) مثل ما قيل آنفًا؛ استشهادًا بالآية وزاد:

«وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد، والأربع سواء بإجماع أهل العلم، والأصل فيه قول اللَّه تعالى (فذكر آية النساء ١٢، ثم قال): وإنما جعل لجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهنَّ أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج» اهـ.

وعليه، فهذا قول منكر ومحدث في الدين، وبدع من القول عظيم، وسبحان اللَّه، فهؤلاء القوم قد كان لهم حظ ونصيب من البدع في الكثير من عرى الإسلام، في الطهارة والصلاة والمواريث والنكاح والمعتقد، وغير ذلك من عرى الإسلام، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

● السؤال رقم (٨) ونصُّه:

«يحرمون ثقب أذن البنت للزينة أو القرط استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩] هل هذا القول صحيح، أنَّ ثقب أذن البنت للزينة من عمل الجاهلية الذي نهى الإسلام عنه؟».

والجواب: أقول:

هذا بدع من القول عظيم ومنكر وزور ما أنزل اللَّه به من سلطان، وخلاف لما عليه إجماع المسلمين من لدن عهد رسول اللَّه ﷺ إلى يوم الناس هذا، وخلاف لمراد اللَّه من الآية الكريمة، وأنت ترى أنَّ مخالفاتهم متشعبة في شتَّى أبواب الدين.

قال تعالى على لسان إبليس الذي لعنه اللَّه: ﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٣٦):

«بتك: البتك يُقارب البتُّ، لكن البتك يُستعمل في قطع الأعضاء والشعر، يقال: بتك شعره وأذنه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ومنه سيف باتك: قاطع للأعضاء، وبتَّكت الشعر تناولت قطعة منه» اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٣/ ٢٨٤):

«بَتَكَهُ يبتِكُه ويبتُكُه: قطعه» اهـ.

وذكره القرطبي في تفسير نحو ذلك (٥/ ٢٦٦) ثم قال:

«أي: أحملهم على قطع البحيرة والسائبة ونحوه.

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة وبرهان؛ والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّر بها خلق اللَّه تعالى» اهـ.

فالمراد بها إذن قطع الأذن، فيُغيِّر بالقطع خلق اللَّه الجميل.

وروى البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب القُرْط للنساء (ح٥٨٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنَّ النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصل قبلهما ولا بعدهما، ثمَّ أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي قرطها».

قلت: وهذا إقرار من النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الحافظ في الفتح «١٠/ ٣٦٦):

«قوله: (باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يُحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبًا على شحمتها.

واستُدِلَّ به على جواز ثقب أُذُنِ المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به» اهـ.

وفي أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل (٥٢) عن عبد اللَّه بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: «لا ينظر العبد شعر مولاته، وكرهه.

قال أبي: ورُوي عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شَعْرِ مولاته، فكأنه تأوَّل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال سعيد بن المسيب: لا تغرَّنكم هذه الآية في سورة النور: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عنى بها الإماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جيبها، ولا إلى قُرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى أيِّ شيء من محاسنها».

والجيبُ: فتحة القميص التي تدخل منها الرأس.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/ ٦٠٥/ مسألة ٤٥٠):

«ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجوهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهنَّ وأرجلهنَّ وآذانهنَّ وغيره» اهـ.

وروى النسائي في سننه (٥١٥٧) وأبو داود في سننه (٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٩٦٤٠) بسند جوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١١٥٨)، وصححه في تهذيب السنن عند الحديث من سنن أبي داود، ومن حديث أبي هريرة وفيه قال ﷺ: «**ما يمنع إحداكن أن تصنع قُرطين من فضة**»، والقرط

كما فسَّره ابن حجر آنفًا، وكذلك، فسَّر ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٧) قال: «القُرْط: نوع من حُليِّ الأذن معروف» اهـ.

وكذلك قال السندي في شرحه لسنن النسائي عند حديث (٥١٥٧):

«قرطين: بضم القاف وسكون الراء: نوع من حلي الأذن» اهـ.

فكان قولهم هذا وتحريمهم ما أحل اللَّه إحداثًا وابتداعًا في عروة أخرى من عرى الإسلام؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وعليه، فإن خطورة مثل هؤلاء القوم عظيمة؛ لأنهم متغلغلون مغيِّرون لتعاليم الدين وشرائع الإسلام في الكثير من أبواب الشريعة، مما يؤدي إلى تحريف الدين وتغيير الملة، في العبادات والمعاملات والآداب والعقائد، فلما كثُرت مخالفاتهم صاروا وكأنَّ لهم دينًا وتشريعًا خاصًّا من دون اللَّه، ومن هنا تعلم خطورة هؤلاء على هدم دين اللَّه.

● **السؤال رقم (٩) ونصُّه:**

«يحرِّمون التسمية بآمنة؛ لأنَّ أم النبي ﷺ اسمها آمنة، ولا يجوز لمسلم أن يتسمَّى باسم تسمَّى به كافر أو مشركة!!».

والجواب: أقول:

إن المتتبع لتراجم الصحابيات (رضي الله عنهن) يجد الكثير منهن اسمها آمنة، فذكر ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة منهن ثمان عشرة صحابية، منهن آمنة بنت قيس بنت عمِّ أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، ومنهن آمنة بنت محصن، وهو اسم أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسدي رضي الله عنها، وآمنة بنت قُرْط بن خنساء بايعت رسول اللَّه ﷺ، وآمنة بنت عمرو بن حرب بنت عم معاوية رضي الله عنها، وآمنة بنت عفان أخت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنها،

وآمنة بنت العباس بن عبد المطلب أم الفضل بن العباس الشاعر المشهور، وآمنة بنت رُقَيْش من المهاجرات، وآمنة بنت الأرقم من المهاجرات أقطعها النبي بئرًا، فكانت تسمَّى بئر آمنة. وانظر الإصابة التراجم من (١١٤٢٢) إلى (١١٤٤٠)، وكذلك أسد الغابة (٦٦٩١ - ٦٦٩٦).

ووجه الدلالة إقرار النبي ﷺ على هذا الاسم، ولم يأمرهن بتغييره، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن ثم يجوز التسمية بهذا الاسم، وأيضًا فهو اسم من الأسماء المشتركة التي لم تختص به المشركات، كاسم إبراهيم وموسى ويوسف وإسحاق ويعقوب، فهي أسماء للكثير من اليهود، وقد سمَّى رسول اللَّه ﷺ ولده إبراهيم، كما عند البخاري.

نَعَمْ نحن مأمورون بمخالفة المشركين وعدم التشبه بهم ومخالفتهم، والأدلة متضافرة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ولكن في مسألة الأسماء الأمر فيه سعة، إلا اسمًا قد عُلم من الجميع أنه اسمٌ لكافر فحسْب، مثل: جورج، صموئيل، جرجس، تريزا، وأمثال ذلك، فهذا يَحْرُمُ من باب التشبُّه بهم.

بل نحن أوْلى بالأمن والأمان والأمنة من الكفار؛ ألم يقل اللَّه ﷻ: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٢] فنحن المسلمين أوْلى بهذا الاسم منهم.

والذي يؤكد ذلك تغيير النبي ﷺ لأسماء كثير من الصحابة والصحابيات فغيَّر اسم أم المؤمنين برَّة بنت الحارث وجعله جويرية، رواه مسلم في صحيحه كتاب الأد (١٦/ ٢١٤٠) وكذلك كان اسم زينب ربيبة رسول اللَّه ﷺ برَّة بنت أبي سلمة فغيَّره، رواه مسلم في صحيحه (١٧/ ٢١٤١)، وغيَّر عاصية إلى جميلة، رواه مسلم في صحيحه (١٥/ ٢١٣٩)، وغير اسم حزن، جد سعيد ابن المسيب إلى سهل، كما عند البخاري في صحيحه (٦١٩٣) قال النبي ﷺ

لحزن: «**ما اسمك؟**» قال: اسمي حَزَن، قال: «**بل أنت سهل**».

فكان إقرار النبي ﷺ لهنَّ على أسمائهنَّ دليلًا على جواز التسمية به؛ لأنه لا يقرُّ على باطل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع أهل العلم.

فلو قال قائل: قد نهى النبي ﷺ عن تسمية رباح ونجاح، وبيَّن العلة فقال: «**يقول أحدكم أثمَّ رباح؟ فيقولون: لا**» رواه مسلم في صحيحه (١٠، ١١/ ٢١٣٦، ١٢/ ٢١٣٧)، فكان ذلك من باب الدعاء بنفي النجاح والرباح على النفس والأهل؟!، وكذلك بالنسبة لاسم آمنة، يقال: أثمَّ آمنة؟ فيقال: لا.

قلت: صح ذلك عن النبي ﷺ وصح عنه السماح بذلك والإقرار عليه؛ وصح عنه أنه جوَّز ذلك مع وجود نفس العلة في اسم سهل، وسعد، فكان هناك من الصحابة رضي الله عنهم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة، فكان ذلك إقرارًا من النبي ﷺ، فكذلك في آمنة، فحرَّم هؤلاء القوم ما أحلَّه رسول اللَّه وابتدعوا في دين اللَّه ما ليس منه، وكذلك من الصحابة من اسمه (رباح) ذكر ابن حجر في الإصابة (١١) ترجمة بهذا الاسم: من: (٢٦٦٣) إلى: (٢٦٧٣)، واسم مولى رسول اللَّه (رباح) وهذا إقرار من النبي ﷺ، وكذلك اسم (سالم) ذكر ابن حجر (٢٩) ترجمة لمن اسمه (سالم) من الصحابة من: (٣١٨١) إلى: (٣٢٠٩) فكان إقرارًا كذلك من رسول اللَّه ﷺ، وظل اسم هؤلاء كذلك حتى مات رسول اللَّه ﷺ..

• **السؤال رقم (١٠) ونصُّه:**

«**يقولون: للَّه اسم واحد وهو (الله) وبقية الأسماء مثل: الرحمن، الرحيم،.... ليست من أسماء اللَّه تعالى، بل من الصفات، ومن قال غير هذا، فهو مبتدعٌ ضال مُضلٌّ ملحد جاهل بعقيدة السلف أهل الحديث والأثر!!**».

والجواب: أقول:

بل من أنكر هذه الأسماء هو المبتدع الضال الجاهل بربِّه ودينه ولا ينبغي

له أن يتكلم في دين اللَّه ألبتة؛ إذْ كيف يتكلم ويدعو إلى اللَّه وهو لا يعرف اللَّه ابتداء من أسمائه الحسنى؟! فهذا من أعظم ابتداعهم، وذلك لأن قولهم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، ولولا أن هذا الكلام حدث فعلًا ما كنت أتكلف في الردِّ على ما عُلم من الدين بالضرورة للأميِّ قبل غيره ممن يدَّعي أنه يدعو إلى اللَّه على منهج السلف، واللَّه المستعان.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٣٧):

«﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، وهو وترٌ يحب الوتر**» أخرجاه في الصحيحين [1]» اهـ.

ففسر الآية بالحديث، فاللَّه يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ورسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا**» وأهل الأهواء ينكرون هذه الأسماء، فأي الفريقين أحق بالإلحاد إن كنتم تعقلون؟! غير أننا نعذرهم بجهلهم الذريع، وإلا ففعلهم أشدُّ من فعل الجهمية الذين كفَّرهم الأئمة كيوسف بن أسباط وعبد اللَّه بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٤٣) بعد أن فسَّر الآية كذلك بحديث الصحيحين المذكور آنفًا:

«وأما قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ فإنه يعني به المشركين، وكان إلحادهم في أسماء اللَّه أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسمّوا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها» اهـ.

---

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

فالنقصان في أسماء اللَّه إلحاد في أسمائه، ومخالفة لصريح القرآن، وهذا كفر بواح.

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٨٣):

«وهذه الآية مشتملة على الإخبار من اللَّه سبحانه بما له من الأسماء على الجملة دون التفصيل، والحسنى: أي التي هي أحسن الأسماء؛ لدلالتها على أحسن مسمًّى، وأشرف مدلول، ثم أمرهم بأن يدعوه بها عند الحاجة، فإنه إذا دعي بأحسن أسمائه كان ذلك من أسباب الإجابة... (ثم ذكر حديث أبي هريرة الماضي آنفًا ثم قال): والإلحاد في أسمائه سبحانه يكون على ثلاثة أوجه.... أو بالنقصان منها بأن يدعوه ببعضها دون بعض، ومعنى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: اتركوهم ولا تحاجُّوهم، ولا تعرَّضوا لهم، وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال، وقيل: معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣] وهذا أوْلى؛ لقوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فإنه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير المسلمين أن يفعلوا كفعلهم» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٣٣) بعد أن فسَّر الآية أيضًا بحديث أبي هريرة:

«**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أي: اطلبوا منه بأسمائه، فيطلب بكل اسم ما يليق به، تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رازق ارزقني، يا فتَّاح افتح لي، يا تواب تب عليَّ» اهـ.

وعليه، فقد اتفقت كلمة المفسرين على تفسير الآية بإثبات الأسماء الحسنى له، ويدل على ذلك ذكرهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال العلامة السعدي في تفسيره (ص٣٠٩):

«هذا بيان لعظيم جلاله وسعة أوصافه بأنَّ له الأسماء الحسنى، أي: له كل

اسم حسن، وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة، وبذلك كانت حسنى، فإنها لو دلَّت على غير صفة بل كانت علمًا محضًا لم تكن حسنى، وكذلك لو دلت على صفة ليست بصفة كمال، بل إما صفة نقص أو صفة منقسمة إلى المدح والقدح، لم تكن حسنى، فكل اسم من أسمائه دال على جميع الصفة التي اشتق منها، مستغرق لجميع معانيها؛ وذلك نحو: العليم، الدال على أنَّ له علمًا محيطًا عامًّا لجميع الأشياء، فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وكالرحيم، الدال على أنَّ له رحمة عظيمة واسعة لكل شيء.

وكالقدير، الدال على أنَّ له قدرة عامة، لا يُعجزها شيء، ونحو ذلك.

ومن تمام كونها حسنى، أنه لا يُدعى إلَّا بها، ولذلك قال: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وهذا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة، فيدعى في كل مطلوب بما يناسب ذلك المطلوب، فيقول الداعي مثلًا: اللهم اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم...» اهـ.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخر آيات في سورة الحشر قد نص اللَّه سبحانه على طائفة من هذه الأسماء، فكيف بهؤلاء يخالفون الكتاب والسنة والإجماع في إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ثم يدَّعون أنهم سلفيون؟!

ولقد ذكر الإمام أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦ - ٤٥) (٧٣) إجماعًا في مسائل الأسماء والصفات، فأنى تؤفكون.

وممَّا ذكره في الإقناع (١/ ٤٦/ رقم: ٢٤) قال:

«ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى، ٢٤- وأجمع أهل السنة أنَّ أسماء اللَّه تعالى لا تؤخذ قياسًا ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن والإطلاق من قِبَلِ اللَّه سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة والنقصان أصلًا.

وأهل اللغة لا يفرِّقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرِّقون بين النديم والندمان، ثم قيل للَّه سبحانه: رحيم رحمن... فعلم بهذا أنَّ أسماء اللَّه وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع» اهـ.

ولقد بوَّب البخاري في صحيحه لحديث أبي هريرة الماضي بابًا سمَّاه: (باب للَّه مائة اسم غير واحد» في كتاب الدعوات، وشرحه الحافظ في الفتح في بحث طويل، (ح: ٦٤١٠) (١١/ ٢٣٦ - ٢٥١).

وإنما وقع الخلاف في: هل للَّه هذه المائة إلا واحدًا فقط أم هناك أكثر؟ وقد ثبت بالتتبع والاستقراء أنها أكثر لا يعلمها إلا اللَّه، وقد أوصلهم الشيخ الألباني بما صح من الحديث مع الآيات إلى حوالي (١٠٥) اسمًا، وعليه، فهي غير منحصرة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٣٦):

«ثم ليُعلم أن الأسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين، بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده [1]، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحد قط همٌّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سمَّيتَ به نفسك، أو أعلمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلَّا أذهب اللَّه همَّه وحزنه وأبدله مكانه فرحًا**» فقيل: يا رسول اللَّه، أفلا نتعلمها؟ فقال: «**بلى، ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها**» وقد أخرج الإمام أبو حاتم البستي

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧١٢) وابن حبان في صحيحه (٩٧٢/ إحسان) والحاكم في المستدرك (١٨٧٧) وصححه أحمد شاكر في المسند، والألباني في الصحيحة (١٩٩).

في صحيحه مثله [١] » اهـ.

ولقد سُئلت اللجنة الدائمة، السؤال (٨٩٤٢) من مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٠): «ما الفرق بين أسماء اللَّه وصفاته؟

ج: أسماء اللَّه كل ما دلَّ على ذات اللَّه مع صفات الكمال القائمة به، مثل: القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإنَّ هذه الأسماء دلت على ذات اللَّه، وعلى ما قام به من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات فهي: نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر، فالاسم دلَّ على أمرين، والصفة دلَّت على أمر واحد، ويقال: الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن اللَّه تعالى، أو عن النبي ﷺ على الوجه اللائق باللَّه سبحانه مع الإيمان به سبحانه، لا يشبه خلقه في كل شيء من صفاته، كما أنه سبحانه لا يُشبههم في ذاته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز» اهـ

فكان قولهم هذا ابتداعًا عظيمًا في أصل من أصول المعتقد الصحيح عند أهل السنة والجماعة والسلف الكرام، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧١٢) وابن حبان في صحيحه (٩٧٢/ إحسان) والحاكم في المستدرك (١٨٧٧) وصححه أحمد شاكر في المسند، والألباني في الصحيحة (١٩٩).

● **السؤال رقم (١١) ونصُّه**[1]:

«**هؤلاء يثبتون للَّه صفة الجنب؛ لقوله تعالى**: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] **فهل يثبت ذلك للَّه سبحانه؟!**».

والجواب: أقول:

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ١٩):

«وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ يقول: على ما ضيعت من العمل بما أمرني اللَّه به وقصَّرت في الدنيا في طاعة اللَّه» اهـ. ثم روى ذلك عن مجاهد وقتادة.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٦/ ١٤ - ١٥):

«فتدبر هذا؛ فإنه كثيرًا ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ -حيث ورد- دالًّا على الصفة وظاهرًا فيها، ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا.

وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة، فتكون دالة هناك، بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة جعلوا كل آية فيها ما يتوهَّمون أنه يضاف إلى اللَّه تعالى -إضافة صفة- من آيات الصفات، كقوله تعالى: ﴿فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، وهذا يقع فيه طوائف من المثبة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفُّ به من القرائن اللفظية والحالية» اهـ.

ثم ضرب مثلًا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾

(١) هذا السؤال أُخبرت به شفاهة ممَّن سلَّمني الرسالة؛ ولم يكن مكتوبًا في جملة الأسئلة، فألحقته بالأسئلة؛ لأنه من ابتداع القوم؛ ولظنِّي أنَّ الكاتب للرسالة قد نُسِّي تدوينه.

[البقرة: ١١٥]، وأن المراد القبلة، وليست الآية في الصفات، وذكر ذلك عن مجاهد والشافعي.

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة (١/ ٢١٧):

«﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ التفريط فعل أو ترك فعل، وهذا لا يكون قائمًا بذات اللَّه، لا في جنب ولا في غيره، بل يكون منفصلًا عن اللَّه، وهذا معلوم بالحس والمشاهدة، وظاهر القرآن يدل على أنَّ قول القائل: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ ليس أنه جعل فعله أو تركه في جنب يكون في صفات اللَّه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٣/ ١٢٨):

«لا يُعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين أثبتوا جنبًا نظير جنب الإنسان، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم المضاف إلى اللَّه صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة وصفاتها القائمة بها ما ليس صفة له باتفاق، كقوله تعالى: ﴿بيت الله﴾ و﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾، و﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾، بل وكذلك: ﴿زَوۡجَ ٱللَّهِ﴾ عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم، ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له وليس بصفة لغيره، مثل: كلام اللَّه، وعلم اللَّه، ونحو ذلك، كان صفة له.

وفي القرآن ما يُبيِّن أنه ليس المراد بالجنب ما هو نظير جنب الإنسان، فإنه قال: ﴿أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ والتفريط ليس في شيء من صفات اللَّه ﷻ، والإنسان إذا قال: فلان قد فرَّط في جنب فلان أو جانبه، لا يريد به أنَّ التفريط وقع في شيء في نفس ذلك الشخص، بل يريد به أنه فرَّط في جهته وفي حقه.

فإذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى المخلوق لا يكون ظاهره أنَّ التفريط في جنب الإنسان المتصل بأضلاعه، بل ذلك التفريط لم يلاصقه، فكيف يُظن أنَّ ظاهره في حق اللَّه أنَّ التفريط كان في ذاته؟!» اهـ.

ونقل ابن القيم في الصواعق المرسلة عن عثمان الدارمي أنه قال (١/ ١٢٧):

«قال عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي: وادعى المعارض زورًا على قوم أنهم يقولون في تفسير قول اللَّه: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] إنهم يعنون الجنب الذي هو العضو، وليس ذلك على ما يتوهمونه.

قال الدارمي: فيقال لهذا المعارض: ما أرخص الكذب عندك وأخفَّه على لسانك، فإن كنت صادقًا في دعواك فأشر بها إلى أحد من بني آدم قاله، وإلا فلم تشنع بالكذب على قوم هم أعلم بهذا التفسير منك وأبصر بتأويل كتاب اللَّه منك، ومن إمامك؟

إنما تفسيرها عندهم تحسّر الكفار على ما فرطوا في الإيمان والفضائل التي تدعو إلى ذات اللَّه، واختاروا عليها الكفر والسخرية بأولياء اللَّه فسمَّاهم الساخرين، فهذا تفسير الجنب عندهم» اهـ.

وعليه، فلا يجوز إثبات صفة الجنب للَّه؛ ولم يقل به أحد من السلف كما قال الإمام عثمان الدارمي، فمن أين أتوا بهذا الإحداث والابتداع إلا من سلفهم من المبتدعين كالمريسي وأئمة الضلال؟! وقد نقضوا به أصلًا من أصول التوحيد؟!

● **السؤال (١٢) ونصُّه:**

«يستدل بعض الدعاء عندنا بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» على تكفير جميع الأشاعرة والصوفية، وهل كل ضلال كفر؟ وهل البدع تتفاوت؟ وهل من المنهج السلفي تكفير جميع الأشاعرة والصوفية؟».

والجواب: أقول:

روى الإمام أحمد في مسنده (١٧٠٧٩) والترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال:

وعظنا رسول اللَّه ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول اللَّه؟ قال: «**أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وفي الحديث فوائد، وما يناسب المقام منها: أن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» عموم يشمل كل بدعة؛ لأن (**كل**) من أشد صيغ العموم، ومن ثم يظهر خطأ من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة، بل كلُّ بدعة ضلالة وزيغ عن الصراط المستقيم، كبيرة كانت أو صغيرة، قوية أو ضعيفة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢٣٩١، ح: ٢٨):

«فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[1].

فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يُرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء ذلك في مسائل الاعتقادات أو الأعمال

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام شهر رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه».

ومراده أنَّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول في الشريعة يرجع إليها، فمنها: أنَّ النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويُرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانًا، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك؛ معللًا بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ» اهـ.

ومن الفوائد: معنى الضلالة: فالضاد واللام أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو ضياع الشيء وذهابه في غير حقِّه، وكل جائر عن القصد ضال، ورجل ضِلِّيل ومُضلّل: إذا كان صاحب ضلال وباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤] والضلال العدول عن الصراط المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الإسراء: ١٥]، ويقال: الضلال لكل عدول عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا، فإن الطريق المستقيم الذي هو المُرْتضى صعب جدًّا، قال النبي ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا**»[1]. **(مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٣٥٦)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٨٩)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٧).**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٣٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

فظهر من كلام أهل العلم أن الضلال درجات، فقد يضل تقيٌّ مؤمن ورع في مسألة أو أمر ما، وقد يضل رجل في بعض مسائل الشريعة، من غير تعمُّد ولا قصد، وإنما نشأ ضلالُهُ عن قلة علم مع حُسن النية لإصابة الحق، وهذا هو الزلل غير المقصود، وقد يضل رجل وهو يعلم أنه خاطئ عاص للَّه، كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣] وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وهذا هو الانحراف عن الصراط تعمدًا، فوُجد في كتاب اللَّه تعالى الضلال بمعنى الكفر، والضلال بمعنى غير الكفر؛ وليس أدلّ على هذا من قوله تعالى على نبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٨):

«ولذلك نُسب الضلال إلى الكفار والأنبياء، وإن كان بين الضلالين بَوْن[1] بعيدٌ، ألا ترى أنه قال في النبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ أي: غير مهتد لما سبق إليك من النبوة، وقال في يعقوب: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥] وقال أولاده: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] إشارة إلى شغفه وشوقه إليه، وقال عن موسى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] تنبيه أنَّ ذلك من سهو، وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي:

(١) بون: أي فرق، والبَوْن والبُون: مسافةُ ما بين الشيئين (المعجم الوجيز) (ص: ٦٨).

تنسى، وذلك من النسيان الموضوع عن الإنسان» اهـ.

قلت: فمن لازم قولكم في تكفير المبتدعين عامة؛ لقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، أن تُكَفِّروا بعض الأنبياء؛ لوصف اللَّه لبعضهم بالضلال؛ كما مرَّ آنفًا من كلام الراغب، وهذا كفر بواح، فماذا تقولون؟!

وعليه، فالضلال درجات، كما أنَّ الكفر كذلك درجات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، كما أن البدع درجات، منها بدع مكفرة، كما كفر الأئمة الجهمية، كيوسف بن أسباط وعبد اللَّه بن المبارك والإمام أحمد، ومن الصحابة من كفَّر الخوارج كأبي أمامة رضي الله عنه، ولم يكفِّرهم جُلُّ الصحابة كعلي رضي الله عنه وغيره، ومن البدع ما ليس بكفر يقينًا، مع أنَّ النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**» أي: الانحراف عن الصراط المستقيم والمخالفة لمنهج الفرقة الناجية، لمثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، سواء كان هذا الانحراف قليلًا أو كثيرًا، فالروافض مثلًا انحرفوا حتى خرجوا من الملة وكفروا باللَّه العظيم، وكان قتادة بن دعامة السدوسي قدريًّا، وهو من هو في علم التفسير ولم يكفره السلف، وكان القرطبي المفسر أشعريًّا في باب الصفات، كذلك: القرطبي المحدِّث صاحب كتاب المفهم أبو العباس، وابن بطال، وابن الأثير، وأبو بكر بن العربي القاضي المالكي، والخطابي والبغوي والنووي وابن حجر العسقلاني والسيوطي، وهم من جهابذة هذا الدين، وكان من السلف من اتُّهِمَ بالإرجاء كطلق بن حبيب، وعون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، وأبي حنيفة، فهل هؤلاء كفار، وقد ضلُّوا عن الصراط المستقيم في بعض مسائل الشريعة؟! هذا كلام من لم يشُمَّ رائحة العلم، وكذلك الصوفية، منهم من وصل إلى حدِّ الكفر والإلحاد كابن عربي والشبلي والحلاج الذين قالوا بوحدة الوجود والحلول، وبأنَّ اللَّه حلَّ في خلقه والعبد هو الربُّ والربُّ هو العبد، حتى قالوا: «ما في الجُبَّة غيرُ اللَّه»، ومن الصوفية من هو مسلم غالي في محبَّته لآل البيت رضي الله عنهم، ومنهم الجهال

وهم أكثرهم، ومنهم الضال المضل الذي أقيمت عليه الحجة فجحد، وليس كل صوفي يطوف حول الأضرحة والقبور كافرًا؛ لأنه لابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فلا يُكفر منهم إلا من وجدت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، ولقد ذكرت في كتابي: **(دعوة على منهاج النبوة)** و**(الصبغة التقعيدية)** حوالي (**١٢٠** قاعدة) في منهج أهل السنة والجماعة، منها ما يتعلق بمسائل التكفير؛ وفصَّلت القول في بيان الكفر المطلق والكفر المعين، فقد يأتي الرجل بفعل كفري ولا نكفره لعدم وجود الشروط، مثل العلم والقصد وانتفاء الموانع مثل الغضب أو الجنون أو الغفلة أو الإكراه أو الجهل أو التأويل الذي له وجه من دليل أو لغة.

ولقد سجد معاذ بن جبل ﷺ للنبي ﷺ ولم يكفِّره النبي، بل عدَّه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، لأنه وَجَدَ في سفره الناس يعظمون ملوكهم بالسجود لهم، فنهاه النبي عن ذلك وعلَّمه أنه لا يجوز السجود لغير اللَّه، وكما في صحيح مسلم (**٢٧٤٤**) في حديث من ضلت راحلته في الصحراء فوجدها، قال ﷺ: «**ثم قال من شدَّة فرحه: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**».

قال الشيخ ابن عثيمين في القواعد المُثلى (ص٧٤) وهو يتكلم عن شروط التكفير وموانعه:

«ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور، منها: أن يُغلق عليه فِكْرُهُ فلا يدري ما يقول لشدَّة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك، ودليله ما ثبت في صحيح مسلم...» اهـ.

فذكر الحديث السابق آنفًا.

ونطق عمَّار ﷺ بكلفة الكفر مكرهًا، ولم يكفِّره رسول اللَّه، بل نزلت براءته بقرآن يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٥٠٠ - ٥٠١):

«فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التي تبيّن بها أنهم مخالفون للرسل، وإنْ كانت المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير المعيَّنين مع أن بعض المبتدعة أشدُّ من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغَلِطَ حتى تقام عليه الحجة وتبيّن المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكِّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» اهـ.

وقال في منهاج السنة (٥/ ١٥٩ - ١٨٦):

«إن المتأوِّل الذي قصده متابعة الرسول لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس من يكفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٠٤):

«قال العلماء: كل متأوِّل معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه من العلم» اهـ.

كذلك قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٨/ ٢٤٤):

«ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعيَّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها» اهـ.

وكذلك من فعل فعلًا هو كفر، كما سجد معاذ للنبي ﷺ، ونص الحديث: ما رواه ابن ماجه في سننه (١٨٥٣) وأحمد في المسند (١٩٢٩٦)، والترمذي في سننه (١١٥٩) وقال: حسن، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٣) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ﷺ: «**ما هذا يا معاذ؟**» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فردَّدْت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تفعلوا**».

فهنا استفسر منه النبي ؛ ليعلم قصده ونيَّته، فَعَلِمَهُ ونهاه عن ذلك.

وعليه فلابد من البيان والتعليم والسؤال وإقامة الحجة بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

وكذلك قال الشيخ ابن عثيمين كما في القواعد المثلى (ص٧٣) قال:

«وبهذا يُعلم أنَّ المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائل بها كافرًا فاسقًا، إما لانتفاء شرط الكفر أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه» اهـ.

ومن هنا تعلم الضلال المبين الذي فيه القوم، حيث يكفرون المسلمين حكامًا ومحكومين، المُصلين والمزكِّين والحجاج، والمؤذِّنين، وعليه فهم الذين يَصْدُقُ عليهم كلامهم في غيرهم، ويلزمهم ما يتهمون به غيرهم!!.

فمن أين لهم هذا اليقين بكفر المسلمين؟! وما دليلهم على هذا الضلال المبين؟!

واعلم أنَّ تكفير المعيَّن يترتب عليه الحكم بردَّته، واستباحة دمه والتفريق بينه وبين زوجته، وعدم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ولا دفنه في مقابر المسلمين، ولا يُورث ولا يُوَرَّث، وهي أمور عظيمة لا يُقدم عليها إلا بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت مع وجود الشروط وانتفاء الموانع.

ومن هنا لم يكفر الصحابة الخوارج مع احتمال النص لتكفيرهم، مع عظم ما قالوه وما فعلوه في حق صحابة رسول اللَّه ﷺ، ولقد قال عليهم ﷺ كما عند البخاري في صحيحه (٤٥٣١) ومسلم (١٠٦٣): «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وظاهره يحتمل التكفير؛ لأنه ﷺ قال: «**يمرقون من الدين**» وفي رواية: «**يمرقون من الإسلام**» عند مسلم (١٤٨/ ١٠٦٤)، وعامة الصحابة على عدم تكفيرهم، وهؤلاء الخوارج من أشدِّ الناس تكفيرًا للناس، وإنما لم يُكفرهم الصحابة لوجود الشبهة والاحتمال، ولتأويلهم.

ولقد نقل الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٩/ رقم ٦٣٩) قال:

«وأجمعوا أنَّ درء الحد بالشبهات» اهـ.

وكل ما ذكرت في هذه المسألة يدخل تحت الشبهات التي تمنع تكفير المعيَّن.

ومن أقوى الأدلة: ما رواه البخاري في صحيحه (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحُرَقَةِ من جهينة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم قال: ولحِقْتُ أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللَّه، فكفَّ عنه الأنصاري، فطعنته برُمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا اللَّه؟!**» فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وعليه، فمن نطق بالشهادتين فهو معصوم الدم، ونَكِلُ باطنه إلى اللَّه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢١٦):

«قال ابن التين: في هذا اللوم: تعليم وإبلاغ الموعظة حتى لا يُقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك. وفي رواية الأعمش: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» قال النووي: الفاعل في قوله: «**أقالها**» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «**أفلا شققت عن قلبه**» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا، والمعنى: إنك إذا كنت لست قادرًا على ذلك فاكتف منه باللسان.

قال القرطبي: وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] قلت: كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين: أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعًا مقيدًا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره، هل قال ذلك خالصًا من قلبه أو خشية من القتل، وهذا بخلاف ما لو هجم عليهم الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية، ووقع عند مسلم: «أن النبي ﷺ قال له: «**فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا أتتك يوم القيامة؟**» قال: يا رسول اللَّه، استغفر لي، قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه؟**»، فجعل لا يزد على ذلك» قال ابن بطال: كانت هذه القصة سببَ حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي

في الجمل وصفِّين» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه (٦٩٢٤) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قال: لا إله إلا اللَّه، فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على اللَّه**»، ورواه مسلم في صحيحه (٣٢/ ٢٠)، فكيف يُكفَّر من نطق بالشهادتين وهو يصلي ويصوم ويحجُّ؟!

وإنما لم يُكفر جُل الصحابة ﷺ الخوارج الذين خرجوا عليهم وكفروهم واستباحوا دماءهم؛ لأنهم تأولوا حتى قال علي ﷺ لمَّا سُئل: أكفار هم؟ قال: «من الكفر فرُّوا» فكان السلف أكثر إنصافًا لأهل البدع من أنفسهم مع أن إجرامهم عظيم، فكيف يُكفَّر رجل أصحاب رسول اللَّه ﷺ الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهؤلاء خالفوا صريح القرآن، بل وصريح السنة، كما مرَّ حديث الصحيحين: «**خير الناس قرني**» ومع ذلك عذروهم ولم يكفروهم.

هذا هو منهج السلف الصالح، فمن زعم أنه سلفي فليكن كذلك، فإن قال: أنا سلفي، ثم صار يكفِّر الناس من غير اعتبار لوجود الشروط وانتفاء الموانع، فهو تلفي -بالتاء- وليس بسلفي، قد تلف دينه ومعتقده فضلَّ.

وعليه، فالسلفيون الخلَّص هم قوم من أبعد ما يكونون عن التكفير؛ **فلقد قال الإمام السلفي إمام دار الهجرة الإمام مالك:**

«لو أنَّ هناك تسعة وتسعين وجهًا لحمل المسلم على الكفر، ووجهًا لحمله على الإيمان، لحملته على الإيمان تحسينًا للظن بالمسلم».

وعلى ضوء ما تقدم جوابًا لهذا السؤال (١٢) يُجاب عن جملة من الأسئلة الآتية:

● **السؤال (١٣) ونصُّه:**

«هؤلاء الدعاة يكفِّرون كل من أخذته الدولة للخدمة -العسكرية- الوطنية بعد التخرج من الجامعة، ويقولون: هم عُبَّاد الوطن، وهم كفار ليس لهم في الإسلام نصيب».

وأزيدكم فأقول:

هل يستقيم أمن البلاد إلا بالجيش والقوة؟ فمن يدافع عن الوطن والعباد والبلاد ضد أعداء الإسلام والمسلمين لو امتنع الناس عن ذلك، وهل يستقر لدولة ما أمرٌ لو لم يكن لها جيش نظامي من أبناء البلاد؟! بل يطمع فيها الجميع؛ فكانت الخدمة العسكرية واجبة لا بد منها؛ لقيام الواجبات بها.

والمعلوم أنَّ الخدمة الوطنية تكون إجبارية، ولو لم يستجب الشاب لتعطلت مصالحه، فهل على المجبر المكره إبتداءً حكم؟! وهبوهم كفارًا، فما الدليل على كفر هؤلاء الشباب هكذا مطلقًا وبدون إقامة الحجة الرسالية وتعليمهم وبيان الأمر لهم، ثم وجود الشروط وانتفاء الموانع؟! فكيف تنزلون حكم الكفر هكذا عامًّا بدون حجة ولا بيِّنة؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!!

وهل حبُّ الوطن هكذا مطلقًا كفر، أم الحب الذي يجعل المرء مخالفًا للَّه وللرسول وللنصوص الشرعية؟! بل الثاني قطعًا، وقد بيَّنت ذلك تفصيلًا في كتابي: «**مصر كنانة اللَّه بين محبة الأوطان وجماعة الإخوان**».

روى البخاري في صحيحه (١٨٠٢) من حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة، أوْضع ناقته، وإنْ كانت دابَّة حرَّكها من حُبِّها».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٧١٠) في شرح الحديث:

«قوله: «**أوْضع**» أي: أسرع السير، قوله: «**من حبِّها**» أي: حرَّك دابته

بسبب حبِّه المدينة.

وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبَّ الوطن والحنين إليه» اهـ

وقد قال ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» متفق عليه، وقد مرَّ من قبل، وعلى ضوء هذا الكلام كذلك تستطيع أن تجيب على سؤالهم:

● **السؤال (١٤) ونصُّه:**

«**بعضهم يكفرون من دخل في المدارس الحكومية، أو أي مؤسسة حكومية؛ لأنها مبنية على النظام الجاهلي الذي لا يحكم بكتاب اللَّه**».

وأزيدكم فأقول:

إذن يلزم من كلامكم تكفيركم ليوسف عليه السلام، لما استعمله الملك وزيرًا ماليًّا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥]، بل يوسف عليه السلام هو الذي طلب منه العمل، ولكنَّ يوسف عليه السلام كان ممكَّنًا يستطيع أن يدير الوزارة وشئونها من خلال شرع اللَّه، غير أنه يلزم من مطلق قولكم أن الذي يعمل مع الكفار كافر مثلهم، فهل كفر يوسف عليه السلام؟!

بَلْهَ أعظم من ذلك، فلقد استعان رسول اللَّه ﷺ في هجرته إلى المدينة بعبد اللَّه بن أُريقط وهو كافر، بل استعان في غزوة الأحزاب ببني قريظة، بل استعان بالنجاشي وبعدله فأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة بلد النجاشي، فماذا بعد؟! هذا كلام من لم يشُم رائحة العلم.

وعلى ضوء الكلام في جواب السؤال (١٢) فما حجَّتكم على تكفير مؤسسات الدولة ومدارسها والقائمين عليها بكل ما فيها، ومنهم المصلون والصائمون والمزكُّون والحجاج، وفي المجمل كلهم مسلم موحد باللَّه،

إلا من كان منهم نصرانيًّا؟! وإلا لكفركم أهل السنة كما كفَّر أبو أمامة الباهلي ﷺ أجدادكم الخوارج الأُول ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وسيأتي الكلام مفصَّلًا على الحكم بغير ما أنزل اللَّه في السؤال (٣٠).

● **السؤال (١٥) ونصُّه:**

«قالوا بأنَّ جميع مساجد الجمعة في البلد بيوت أصنام!! هل من يدعو إلى مثل هذا يتَّبع منهاج النبوة؟!».

الجواب:

بل منهاج الأبالسة والشياطين حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل في هذه المسائل تحديدًا، فهؤلاء وصفوا ربَّ العزة -جل وعلا- بأنه صنم، وهذه البيوت التي قال اللَّه فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] فهذه المساجد التي وصفتموها بأنها بيوت أصنام، ألا يقام فيها الجُمُع والجماعات؟! ألا يصلون فيها متوجهين إلى قبلة المسلمين الكعبة والبيت الحرام؟! ألا يؤذَّن فيها للصلوات الخمس وينادى فيها لصلاة الجمعة؟! وإني أوَّل ما قرأت هذا السؤال ظننت أن هذه المساجد بها أضرحة ومشاهد ومقابر يطوف حولها الناس فأنزلت كلامكم على هذا، فلما سألت من سلَّمني الرسالة قال: لا، ليس فيها أضرحة ولا مقابر!!

وسؤالي الآن: هل هؤلاء المصلون يتوجَّهون في صلاتهم إلى مقر رئاسة الدولة عندكم فاتخذوه قبلة من دون الكعبة حتى تقولوا قولكم هذا، أم تفترون على اللَّه الكذب؟!

وإلَّا فقد وصفتم اللَّه بالصنم، وهذا كفر بواح يخرجكم من الملة ومن الإسلام، قولًا واحدًا، غير أننا نعذركم بجهلكم الذريع فلا نكفركم، لتعلموا أنَّ أهل السنة أكثر إنصافًا لكم من أنفسكم، ولو عاملناكم بمثل معاملتكم لنا

لكفَّرناكم، تعالى اللَّه عما يقول الجاهلون علوًّا كبيرًا.

● **السؤال (١٦) ونصُّه:**

«هل الأشاعرة كلهم كفَّار؟ وهل حديث افتراق الأمة يدل على تكفير جميع الفرق الضالة؟!».

الجواب:

أما فيما يختص بالأشاعرة، فقد مرَّ الجواب في السؤال (١٢) مفصلًا، فليس كل من قال أو فعل الكفر يكون كافرًا، إلا بإقامة الحجة الرسالية.

وأما حديث افتراق الأمة، فقد سبق في السؤال (١٢) أيضًا بيان أن الضلال درجات، كما أن الهدى والإيمان درجات يزيد وينقص، وعليه فليست كل فرق الأمة كافرة، بل منها الكافرة ومنها دون ذلك.

سُئل العلامة الإمام السلفي عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالًا في الشريط (١٤١٩) من دروس شرح المنتقى قبل وفاته بسنتين عن جماعة الإخوان وجماعة التبليغ هل هما من الفرق النارية المبتدعة؟ فقال:

«تدخل في الثنتين والسبعين، من خالف عقيدة أهل السنة دخل في الثنتين والسبعين، والمراد بقوله: «أمتي» أي: أمة الإجابة، أي: استجابوا وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعون فرقة: الناجية السليمة التي اتبعته واستقامت على دينه، واثنان وسبعون فرقة، فيهم: الكافر وفيهم العاصي، وفيهم المبتدع، فهم أقسام» اهـ.

وجاء في: «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص: ١٧٦/ السؤال: ٦٩) حيث سُئل الشيخ العلامة: صالح بن فوزان -حفظه اللَّه-: «هل يكفر الأشاعرة والمعتزلة ومن على شاكلتهم في المعتقد، وهل يجوز أخذ العلم عن مشايخهم في العقيدة والفقه والتفسير، إذا عُلم موضع إشكالهم؟ (فقال الشيخ:)

ج: لا يُكَفَّر إلَّا من عرف الحق وعاند، أما من خالف الحق عن تأويل، أو عن جهل فهذا لا يُكفَّر؛ بل يقال: هذا خطأ، وهذا ضلال.

ومن تأوَّل وظنَّ أنَّ هذا التأويل حقٌّ، أو أنه مقلد لغيره ظانًّا أنه مصيب، أو فعل هذا عن جهل، فهؤلاء كلهم لا يكفَّرون، ولكن يُضلَّلون.

أما الأخذ عنهم في غير العقيدة من العلوم التي يتقنونها -فلا بأس- مثل أنْ يؤخذ عنهم الفقه، والنحو، وعلم الحديث؛ لا مانع من ذلك، بشرط ألَّا يكونوا مجاهرين ببدعتهم.

ولكن إن وجد غيرهم ممَّن هو أفضل منهم، فإنه يجب التتلمذ على من هو أفضل منهم، وإذا لم يجد الشخص غيرهم في مثل هذه العلوم: الفقه، اللغة العربية، وما أشبه ذلك، لا مانع أن يؤخذ عنهم هذه العلوم، أما العقيدة فلا تؤخذ إلَّا من أهلها» اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في شريط: «من هو الكافر ومن هو المبتدع؟» -نقلًا عن محقق كتاب الأجوبة المفيدة:

«ومثل النووي وابن حجر العسقلاني وأمثالهم؛ من الظلم أن يقال عنهم: من أهل البدع، أنا أعرف أنهما من الأشاعرة، لكنهم ما قصدوا مخالفة الكتاب والسنة، وإنما وهموا وظنوا أنَّ ما ورثوه من العقيدة الأشعرية، ظنوا شيئين اثنين:

أولًا: أنَّ الإمام الأشعري يقول ذلك، وهو لا يقول ذلك إلا قديمًا.

وثانيًا: توهموه صوابًا وليس بصواوب» اهـ.

وهذا الذي تشهد له الأدلة على ضوء إجابة السؤال (١٢) وسيأتي المزيد في السؤال الآتي.

● **السؤال (١٧) ونصُّه:**

«**هل المعتزلة كلهم كفار مستأمنون؟**».

والجواب: أقول: سبق في السؤال (٤) صلاة الإمام أحمد خلف المعتزلة فهم عنده ليسوا بكفار وهو إمام أهل السنة.

وقد مرَّ مفصَّلًا في السؤال (١٢)، (١٦) الماضي آنفًا كجواب على هذا السؤال وأزيدكم:

أولًا: أما الأشاعرة فهم الذين يُنسبون إلى أبي الحسن الأشعري يقولون بإثبات سبع صفات من صفات اللَّه ﷻ فحسب؛ قالوا: لأن العقل دلَّ على إثباتها، وهي: السمع والبصر والعلم والكلام والقدرة والإرادة والحياة، وقالوا: إن كلام اللَّه هو المعنى القائم بنفسه، ويستحيل أن يفارقه، والقرآن عندهم عبارة عن كلام اللَّه وليس هو كلام اللَّه، وإنما العبارات دلالات على كلامه، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، أما العمل والإقرار فهما من فروع الإيمان لا من أصله، وحقيقة مذهبهم القول بالجبر، وبأنَّ الإنسان مسيَّرٌ كالريشة في مهب الريح. ولقد ظل أبو الحسن أربعين سنة على ذلك حتى تاب ورجع وأصبح إمامًا من أئمة أهل السنة يردُّ شبه المعتزلة وينقضها بالكتاب والسنة والإجماع (**الملل والنحل للشهرستاني**) (١/ ١٢٨).

والأشاعرة قوم تأوَّلوا الصفات وصرفوها عن ظاهرها بدون دليل شرعي ولا مسوغ معتبر، وهم فرقة من الفرق الثنتين والسبعين، كما مرَّ من حديث الافتراق حيث قال ﷺ: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**الجماعة**» وفي رواية: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

وإن كان هؤلاء القوم يكفِّرون الأشاعرة لأنهم لم يثبتوا للَّه إلا سبع صفات ونفوا بقيتها، فإن هؤلاء القوم قد نفوا وجحدوا ظاهر القرآن والسنة والإجماع فلم يثبتوا للَّه إلا اسمًا وحدًا وهو لفظ الجلالة (اللَّه) وهذا إلحاد في أسمائه.

فما ألزمتم به الأشاعرة من التكفير، أنتم أوْلى به؛ لأن هذا من لازم قولكم وفعلكم، إذ نفس علَّة التكفير قد وُجِدَتْ فيكم، أم كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

فنحن نقول: إن الأشاعرة مبتدعة ضلال، وهذا حق، أما أن نكفِّرهم، فكيف وقد علمت قول أهل العلم فيمن له تأويل كما مرَّ في جواب السؤال (١٢)؟!

ثانيًا: أما المعتزلة، فهم أصحاب التحسين والتقبيح العقلي، الذين يردُّون النصوص بعقولهم المشوَّهة، مُشبِّهة الأفعال، حيث قاسوا أفعال اللَّه على أفعال عباده، وقالوا: يجب على اللَّه كذا، ولا يجوز أن يفعل كذا، وأن اللَّه يكون في ملكه ما لا يريد، ووصفوه بالعجز، تعالى اللَّه عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، وقالوا: إن علمه وقدرته وسائر صفاته مخلوقة، وعندهم مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان كما تقول الخوارج، ولكن عندهم أنه لا يكفر، ولكنه في منزلة بين الكفر والإيمان، وقالوا: يجوز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جاروا وظلموا، وقالوا بخلق القرآن، ونفوا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر، وهم أصحاب عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء اللَّذين اعتزلا جماعة المسلمين بعد موت الحسن البصري، وقيل: إن الذي أصَّل أصول مذهب المعتزلة واصل بن عطاء، ثم تبعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري. **(شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٥٢١ - ٥٢٢)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٣٠٥)**.

والمعتزلة كما قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٣):

«وهذا الحدُّ حدُّ المعتزلة، وهم ضلال في كل ما ينفردون به» اهـ.

ومعلوم أنَّ القول بخلق القرآن كفرٌ مُخْرِجٌ من الملة بإجماع السلف.

قال الإمام الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٦٥):

«ويشهد أهل الحديث ويعتقدون أنَّ القرآن كلام اللَّه وكتابه ووحْيُه وتنزيله

غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم» اهـ. ثم نقل الإجماع على ذلك في آخر كتابه.

فالمعتزلة تقول: إن القرآن مخلوق، والإجماع على أنَّ من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ولكن ذلك حكم عام، يحتاج في تنزيله على المعين من وجود الشروط وانتفاء الموانع، كما مرَّ في إجابة السؤال (١٢).

وأنا أعلم أنَّ حاكم نيجيريا الآن رجل نصراني كافر، كما أعلم أنَّ هؤلاء التكفيريين يكفرون الحاكم والمحكوم من قبل أن يتولى هذا النصراني الحكم، فقبل خمس سنين تقريبًا كان حاكم نيجريا من المسلمين، ومع ذلك كانوا يحكمون بكفره.

وهذا منهج الضال المضلِّ سيد قطب الذي كفر المجتمعات الإسلامية كلها بما فيها الشعوب والحكام والمصلِّين والمؤذِّنين؛ لذلك كان في سجنه قبل أنْ يموت لا يصلي الجمعة مع الناس، بل كان يصليها ظهرًا في زنزانته.

قال سيد قطب في كتابه: «في ظلال القرآن» (٢/ ١٠٥٧):

«لقد استدار الزمان كهيئتِهِ يوم جاء هذا الدين إلى البشرية، وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه تنزّل القرآن على رسول اللَّه ﷺ لقد استدار الزمن كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا اللَّه، فقد ارتدَّت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا اللَّه، وإنْ ظل فِرَقٌ منها تُردِّد على المآذن: لا إله إلا اللَّه، دون أن تدرك مدلولها.

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يردِّدون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: لا إله إلا اللَّه، بلا مدلول ولا واقع.

وهؤلاء أثقل إثمًا وأشدُّ عذابًا يوم القيامة؛ لأنهم ارتدُّوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين اللَّه» اهـ.

هذا هو سيد قطب، وهذا معتقده، فكل الناس عنده كفرة حتى المؤذنين

الذين ينطقون الشهادتين ويدعون الناس لعبادة اللَّه وللصلاة.

فأين منهجه من حديث أسامة بن زيد ﷺ الذي مضى؟! لمَّا لامَهُ رسول اللَّه ﷺ على قتله لمن نطق الشهادة؟! أين هو من حديث النبي ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»؟! فإن سيد قطب ومن اقتدى به لمِنْ أبعد الناس عن منهج رسول اللَّه ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، ومنهج السلف الصالح عامة.

فلا جديد في الأفق، وكل من جاء بعد سيد قطب من الخوارج التكفيريين فهو يقول بقوله، ولكن السؤال: هل قوله هذا يوافق قول السلف الذي مرَّ شرحه آنفًا، أم هو بدع من القول؟! هو قطعًا بدع من القول ومنكر وزور.

فكانت جملة الأسئلة الماضية المطروحة من (١٣ - ١٧) أقوالًا أخرى بدعية محدثة لهؤلاء القوم نقضوا بها طائفة من عرى الإسلام، سيرًا على إمامهم سيد قطب، ومنهجه التكفيري.

ولقد تطاول سيد قطب في كتابه الضال (في ظلال القرآن) واتهم داود بالزنا، وسبَّ معاوية وعمرو بن العاص وهند بنت عتبة ﷺ حتى قال عليها «لبؤة متوحشة» ﷺ، وقال على أبي سفيان: ما دخل الإيمان قلبه، فهو يُكفِّر أبا سفيان، وهو قول الروافض المجرمين الكافرين.

ومع ذلك لم يكفِّره علماء أهل السنة وعذروه بجهله، مع أنَّ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لما قيل له بقول سيد في نبي اللَّه داود، وأنه سبَّ موسى عليه السلام واتهمه بأنه أهوج عصبيٌّ فقال: «هذه ردَّة مستقلة» ولكنه قال حكمًا عامًّا ولم يكفِّره على قوله الكفري، وعلى أصول سيد قطب التكفيرية فقد كفر سيد قطب.

وأقول لهؤلاء التكفيريين: أوْلى بكم أن تعذروا حكام المسلمين كما عذرتم سيد قطب فلم تكفروه، وهم أوْلى بالعذر؛ لأنهم غيرُ متخصصين في العلوم الشرعية، وسيد قطب عندكم إمام متبع في الدين!!!

ثم تدَّعون بعد ذلك أن كل الفرق الثنتين والسبعين كفار في النار!! فإذن أنتم الخوارج أول الفرق ظهورًا وانشقاقًا وخروجًا على الصحابة الذين هم الفرقة الناجية بالإجماع!!!.

وعليه فلمَّا كانت البدع متفاوتة في الدرجة كما مرَّ مفصلًا، ففيها المُخرِجُ من الملة، وفيها ما دون ذلك، وبما أن كل بدعة ضلالة، فقد وُجد يقينًا في الفرق الثنتين والسبعين النارية فرق هي كافرة مخلدة في النار، كالروافض، والجهمية، والقرامطة، والباطنية والحلولية، وغيرها، وذلك مع اعتبار وجود الشروط وانتفاء الموانع، على ما مرَّ مفصلًا، ومنها ما هو دون ذلك، فغير مخلد في النار، وعليه، فقوله ﷺ: «**كلها في النار إلا واحدة**» مصروف عن ظاهره بعموم ما ذُكر من الأدلة وآيات القرآن في بيان درجات الضلال، فمنهم من يكون في النار فعلًا ويصدق عليه قوله: «**كلهم في النار**» ولكنه يخرج منها ولا يخلَّد فيها، ومنهم المخلَّد، مع إقرار مذهب أهل السنة في أنَّ صاحب الكبيرة والمبتدع لو مات على مذهبه من غير توبة، فأمره إلى اللَّه إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد سمعت العلامة ابن باز في شريط كفَّر الجهمية والمعتزلة ولم يكفر الأشاعرة.

وسمعت العثيمين فلم يكفِّر الثلاث.

قال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص٦١٢- ٦١٣/ ح٣٣٢):

«وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صُنِّف فيه مفردًا، والذي يرجع إليه النظر في هذا: أن مآل المذهب: هل هو مذهب أو لا؟ فمن أكفر المبتدعة قال: إنَّ مآل المذهب مذهب، فيقول: المجسمة كفار؛ لأنهم عبدوا جسمًا، وهو غير اللَّه تعالى، فهم عابدون لغير اللَّه، ومن عبد غير اللَّه كفر. ويقول المعتزلة كفار؛

لأنهم -وإن اعترفوا بأحكام الصفات- فقد أنكروا صفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر.

وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل.

والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه القواعد السمعية القطيعة طريقًا ودلالة» اهـ.

أي: لابد للحكم بالتكفير من دليل سمعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة، لا خلاف في سنده ولا في معناه، كما تقرر من قبل من كلام ابن حجر وغيره من العلماء.

ولذلك قال الحافظ أبو العباس القرطبي في: «المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٤/ ٣٥/ح: ١٤٠):

«وقوله ﷺ: «**عندكم من اللَّه فيه برهان**»: أي: حجَّة بيِّنة، وأمر لا شكَّ فيه يحصل به اليقين أنه كفر» اهـ.

ومن خلال ما أُجيب به في السؤال (١٢) وما بعده حتى الآن، نستطيع أن نجيب على:

- **السؤال (١٨) ونصُّه:**

«معلوم أنَّ بعض علماء السنة في هذا العصر قالوا بحرمة الانتخابات، فهل جميع المنتخبين والمرشحين وأعضاء الأحزاب السياسية ورجال البرلمانات وأعضاء المجالس النيابية كفار مرتدون يجب قتالهم وسبي ذراريهم واغتنام أموالهم وفسخ أنكحتهم؟!».

والجواب أقول:

إنَّا للَّه وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، فالأمر إذن أمر دنيا

ومال ومنافع ونساء تُسبَى يعود من وراء ذلك المعتقد الضال، من سفك الدماء واغتنام الأموال وسبي النساء واستباحة أعراضهنَّ وهنَّ حرائر من غير دليل شرعي معتبر، اللهم قولهم بتكفير المسلمين، وهو اعتقاد مُسْبَقٌ، كحال أهل الأهواء، يعتقدون ثم يستدلون على وَفق الاعتقاد السابق الضال، ثم يبحثون عما يوافقه من الأدلة الضعيفة والمتشابهة التي تحتمل الوجود، فيلْوُونها ويحرفونها عن مراد الشارع منها، وما كان ذلك كذلك إلا لمحاولة صبغ ضلالهم بالشرعية!!.

فخوارج الأمس هم خوارج اليوم والغد، والحرورية الذين خرجوا على الصحابة هم حرورية نيجيريا والشام، ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، فتشابهت أفعالهم وأقوالهم ومناهجهم ومعتقداتهم، وأحفاد حرقوص وذي الخويصرة هُمْ هُمْ في كل زمان ومكان.

ولقد فصلت القول في ذلك في كتابي: (الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين باللَّه)، وكتابي: (ملاك أمر الخوارج الجدد حرفين)، وكتابي: (نظرة عن كثب حول أنباء بني حُرقوص)، وهذه الكتب قد وصلت إليكم ،ولكن أقول هنا:

الديمقراطية نظام ملحد كافر صهيوأمريكي صليبي يقوم على فكرة حكم الشعب بالشعب من دون حكم اللَّه، والانتخابات والبرلمانات من لوازم الديمقراطية، فلها نفس الحكم إذ في الانتخابات: يستوي صوت الكافر بصوت المسلم، والعالم بالجاهل، والتقي بالفاسق، والمرأة بالرجل، ولو فاز كافر بأغلبية الأصوات حكم المسلمين، ولو اجتمع أعضاء البرلمان بالأغلبية على تحريم ما أحل اللَّه جاز، أو تحليل ما حرَّم اللَّه جاز، إذ الأمر في هذه المسائل والمرجعية فيها للصندوق، وهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

والتكفيريون عندنا في مصر كانوا يقولون بكل ذلك ويُكَفِّرون من يدخل البرلمانات بالكتاب والسنة والإجماع، ويقولون بحرمة الانتخابات والتحزب، ثم لما كان ما كان من أمر الإخوان المسلمين تغيَّرت فتاويهم من الكفر إلى أن قالوا: هذا واجب قد تعيَّن؛ لأنه لابد منه لتطبيق الشريعة!! ودخلوا البرلمانات والأحزاب والانتخابات، ولم يسمع عن رجل من أهل السنة في بلادنا أنه كفر أحدًا منهم، ولكننا جميعًا قلنا: هم قوم أهل أهواء متلوِّنون ضلال مبتدعون؛ لما مرَّ من بيان الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فهؤلاء قد أسكرتهم شهوة الحكم والكرسي، ففعلوا الكفر وقالوه متأوِّلين بتأويل فاسد باطل، إذْ كيف يجعل اللَّه ما حرمه وجعله كفرًا بواحًا واجبًا لا تُطَبَّق الشريعة إلا به؟!

فلما تلوَّنوا؛ ما مكثوا في السلطة إلا سنة، فسبحان العزيز الحكيم القاهر العليم.

فكذلك الأمر هنا، نقول بحرمة وتكفير النظام الديمقراطي كحكم عام مطلق، أما من دخل فيه فلا يكفر إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع كما مرَّ.

وإذا جاء المسلمَ الحديثُ الصحيحُ أو الآيةُ فلابد من التسليم والانقياد لها من غير إعمال العقول التي تؤدي إلى ردِّ النصوص، لذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وضرب المثال يكون بإعمال العقول على ضوء الواقع المخالف من حيث الظاهر، النصوص والأدلة، وهو وَهْمٌ وسرابٌ.

وعلى ضوء ذلك أقول:

- **فائدة في المسألة متفرعة على السؤال لابد منها:**

قد سألني بعض الإخوة النيجيريين سؤالًا فقالوا: الحاكم عندنا نصراني، فهل يجوز لنا دخول الانتخابات مع علمنا بحرمتها؛ وذلك لضرورة تغيير

الحاكم النصراني إلى حاكم مسلم، ولا يكون ذلك إلا بدخولنا الانتخابات وترشيحنا للحاكم المسلم على النصراني، لاسيما وأن نسبة المسلمين عندنا في نيجيريا ٧٥٪؟!

فقلت لهم: لابد من شرعية الوسيلة؛ كما قال ﷺ: «**إنَّ روح القدس نفث في رُوعِي، أنَّ نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوفي رزقها، فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب، ولا يحملنَّ أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية اللَّه، فإن اللَّه تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته**»، وفي رواية: «**فإن ما عند اللَّه لا ينال إلا بطاعته**»، والحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن أبي أمامة الباهلي (١٤٣٨٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، والكتاب والسنة والإجماع والعبرة على ذلك، لا خلاف فيه ألبتة.

والانتخابات والأحزاب والبرلمانات نظام شركي يهودي أوروبي صليبي، ولن يجعل اللَّه سبحانه مصلحة المسلمين في الحرام؛ لأن الصحابة أجمعوا على أنَّ النهي يقتضي الفساد، فما نُهي عنه فهو فاسد وباطل وما بني على فاسد وباطل فهو فاسد وباطل بالتَّبع قطعًا، وقد بيَّنت ذلك تفصيلًا في كتابي «**الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين باللَّه**» **رقم (٥) في سلسلة تصحيح المعتقد**، ولن يؤثر فيكم كلامي حتى تحسنوا الظن باللَّه ولا تضربوا له الأمثال.

ثم بيَّنت في كتابي رقم (٨) «**دعاة الدم والهدم**» أنَّ النبي ﷺ عُرض عليه الحكم من صناديد قريش فأبى، وكان النجاشي حاكم الحبشة مسلمًا ومات مسلمًا كما قال النبي ﷺ ناعيًا الصحابة موته: «**مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحَمَة**» البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) متفق على صحته، ولم ينفعه الحكم في تطبيق شرع اللَّه، بل كان خافيًا لإسلامه

مخافة أن يقتلوه.

وكذلك هرقل عظيم الروم آمن بمحمد ﷺ ولم ينفعه إسلامه وهو الحاكم والملك، **رواه البخاري في صحيحه في بدء الوحي (ح: ٧)**.

وبوَّبت لهذه الأمثلة بباب سمَّيْتُهُ «سقف بلا أعمدة» فإنَّ إرادة الحكم والكرسي من غير تأصيل التوحيد في الرعيَّة والشعب وزرع أصول الإسلام وتعاليمه فيهم لا يُجدي بشيء.

لذلك قال المتظاهرون عندنا في ثورة (٢٥يناير): «نريدها مدنية مدنية، ولا نريدها إسلامية»، فلابد من تغيير المعتقد الفاسد أولًا في نفوس المسلمين، لذلك لما تولى الإخوان المسلمون في مصر عندنا الحكم فكتبوا دستورهم، فكان أشدَّ علمانية من العلمانيين، والمعلوم يقينًا أنَّ كل السياسيين المسلمين في كل الوطن العربي بعيدون عن تعاليم الإسلام في السياسة الشرعية، ويسوسون المسلمين بالديمقراطية الغربية الصهيوأمريكية، ولن يتغير في الأمر إلا كون الحاكم مسلمًا بدلًا من النصراني، وسيظل الحُكْمُ على ما هو عليه الآن عندكم، وهذا الذي أكده لي نفس الإخوة السائلين، من نيجيريا، فماذا بعد؟ وما دام أن الأمر على خطى الديمقراطية الكفرية فلا خير وراءه.

ثم أعود إلى أصل السؤال: فمع القول بكفر النظام الديمقراطي فلا يحوز التكفير بالتعيين.

قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٩) مسألة (١٥٤٠) كتاب المرتد:

«(فصل) ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه؛ للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل الخوارج، فقد ذكرنا

أنَّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم ذلك متقربين به إلى اللَّه تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن مُلْجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربًا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضَرْبَةً مِن تَقِيٍّ ما أراد بها ... إلا ليَبْلُغَ عند اللَّه رِضْوانًا
إنِّي لأذْكُرُه يومًا فأحْسَبُهُ ... أوْفى البرية عند اللَّهِ ميزانًا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم؛ وكذلك يُخرّج في كل مُحرم استُحلَّ بتأويل مثل هذا.

وقد روي أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلًّا لها فأقام عمر عليه الحد ولم يُكفِّره، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها مستدلين بقول اللَّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد، فيُخرّج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك» اهـ.

من هنا يتذوَّق الموَّفَّق للصواب والرشاد قول رسول اللَّه ﷺ المتفق على صحته: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**» رواه البخاري في صحيحه (٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧).

وعلى ضوء هذا يُجاب على:

● **السؤال (١٩) ونصُّه:**

«يكفرون جميع الشُّرَط والجنود وجميع القوات الأمنية بلا استثناء؛ اعتمادًا على حديثين هما: «الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار»، وحديث: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمهن أدرك ذلك منكم فلا يكونَنَّ عريفًا ولا شرطيًّا و لا جابيًا ولا خازنًا».

والجواب: أقول:

على فرضية صحة الحديث -جدلًا- يلزمكم تكفير أنفسكم؛ فلقد وصف رسول اللَّه ﷺ الخوارج فقال: «**الخوارج كلاب أهل النار**»، رواه ابن ماجه في السنن (١٧٣، ١٧٦)، والترمذي في سننه (**٣٠٠٠**) وحسَّنه، ورواه ابن أبي عاصم في السنة (**٩٠٤، ٩٠٥**) قال الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين» اهـ، وكذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة، والحديث من الشهرة بمكان، وعليه فكل من خرج على الحكام فهو على شرطكم وقولكم كافر مخلَّد في النار وجب قتله ردَّةً.

أما حديث الجلاوزة، فقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو حديث موضوع رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٤٥، ١٧٤٦).

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٧٧١): «سنده ظلمات» اهـ.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ح: ٢٩، كتاب الجهاد، وما ورد في الأئمة الظلمة) وقال: «لا يصح» (ص١٩٤) وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح: **٣٤٧٢**) فماذا بعد؟!

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢/ ١٦٧): «والجِلْوَاز بالكسر:

الشُّرَطي، جمعه الجلاوزة» اهـ.

وأما الحديث الثاني: فقد رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٨٦ / إحسان) وأبو يعلى في مسنده (١١١٥) وفيه عبد الرحمن بن مسعود، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومعلوم ضعف وتساهل ابن حبان في التوثيق؛ لأنه يوثق المجاهيل.

وذكره الهيثمي في المجمع (ح: ٩٢٢٥) (٥/ ٤٣٢) وقال:

«رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة» اهـ. فتبع ابن حبان في توثيقه، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان، وكذلك ضعفه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح دلائل النبوة (ح: ٥٧٠).

وعلى القول بصحته، فما وجه الدلالة فيه على التكفير؟! وإنما في الحديث الأمر بتجنب تولي المناصب، فهل كفَّر النبي هؤلاء؟! وعامة الملوك على مرِّ العصور كانوا من شرار الناس.

ولذلك بوَّب ابن حبان لهذا الحديث باب (٢٧):

«ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء: مجانبتهم في الأحوال والأسباب» وهذا يُبين المعنى الصحيح للحديث، وهذا منهج السلف، فكلهم يحذر الدخول على السلاطين ومخالطتهم، وأنا أقول بقولهم ذلك وأعتقده وأدعو إليه، ولكن من أين لكم التكفير هداكم اللَّه؟!

بل روى ابن حبان بعد هذا الحديث مباشرة (٤٥٨٧) الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٠٥٢) ومسلم (٤٥/ ١٨٤٣)، وبوب له ابن حبان باب: «(٢٨ - ذكر الأخبار بأنَّ على المرء عند ظهور الجور أداء الحق الذي عليه دون الامتناع على الأمراء» من حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنها ستكون أثرة وأمور تُنكرونها**» قالوا: يا رسول اللَّه فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون اللَّه الذي لكم**».

فأتبعه بحديث (٤٥٨٨) وبوَّب له باب: ((٢٩) -ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» والحديث رواه مسلم في صحيحه (ح: ٩٩، ١٠١).

فأتبعه بحديث (٤٥٨٩) (باب (٣٠) - الزَّجْر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالخلد ما يأتون) من حديث عوف الأشجعي رضي الله عنه قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**خياركم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم، وتصلون عليهم، وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل: أفلا ننابذهم يا رسول اللَّه؟ -أي: بالسيف- قال: «**لا، ما أقاموا الصلوات الخمس، ألا ومن له والٍ فيراه يأتي شيئًا من معصية اللَّه فليكره ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعته**» رواه مسلم في صحيحه (١٨٥٥).

وفيه: «قيل: يا رسول اللَّه! أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال ﷺ: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**».

فهلَّا أخذتم بجملة الأحاديث وفهمتم بعضها في ضوء بعض، أم كمن عمد إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧] فأخذ قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ وترك باقي الآيات ونزعها من السياق!!

وأزيدكم ما رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٩) أيضًا والبخاري (٧٠٥٣، ٧٢٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه من خرج من السلطان شبرًا فمات مات ميتة جاهلية**».

وروى مسلم (٤٩/ ١٨٤٦) في صحيحه أيضًا:

باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة الجُعْفي رسول اللَّه ﷺ فقال: يا نبي اللَّه أرأيت إنْ قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حمِّلتم**».

وروى مسلم في صحيحه (٥٢/ ١٨٤٧) أيضًا عن حذيفة عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**يكون أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه إنْ أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**» وهو حديث عام في كل ظالم جبَّار.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٤):

«قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأنَّ أبا سلَّام لم يسمع من حذيفة، وهو كما قال الدارقطني؛ لكنَّ المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متباعة كما ترى، وقد قدَّمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبيَّنَّا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسالة حديثان صحيحان» اهـ.

وهل ترك هذا الحديث الجامع الشامل صورة لحاكم أو أمير مهما كان جبروته وطغيانه؟!.

وعلى ضوء ما تقدم آنفًا تستطيع الإجابة على الأسئلة الآتية:

● **السؤال (٢٠) ونصُّه:**

«هل يجوز الخروج على السلاطين الظلمة استدلالًا بفعل الحسين وعبد اللَّه بن الزبير وسعيد بن جبير وعائشة ومسلم بن يسار والحسن بن صالح وعمران بن حطان؟».

والجواب: أقول:

أما عائشة رضي الله عنها، فقد بيَّنت في كتابي: «من يضرب خيشومها» أنها قد جانبها الصواب.

فقد روى البخاري في صحيحه (٧١٠٠) عن أبي مريم عبد اللَّه ابن زياد الأسدي قال: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليٌّ عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن عليٍّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمارٌ أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعتُ عمَّارًا يقول: إنَّ عائشة قد سارت إلى البصرة، واللَّه إنها لزوجة نبيِّكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن اللَّه -تبارك وتعالى- ابتلاكم؛ ليعلم إيَّاه تُطيعون أم هي»، وذلك في فتنة الجمل.

والذي يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٧٦) والطبراني في الكبير (٩٩٥) وقال الهيثمي في الجمع (٧/ ٤٥٩): «**رجاله ثقات**»:

عن عليِّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**إنه سيكون بينك وبين عائشة أمرٌ**» قال عليٌّ: أنا يا رسول اللَّه؟ قال: «**نعم**»، قال: فأنا أشقاهم يا رسول اللَّه، فقال ﷺ: «**لا، ولكن إذا كان ذلك فارْددها إلى مأمنها**» فهذا نصٌّ من رسول اللَّه ﷺ بخطأ عائشة رضي الله عنها.

وكذلك روى أحمد في المسند (٢٤١٣٥)، والبزَّار في مسنده (٣٢٧٥)، وأبو يعلى الموصلي (٤٨٦٨) وصحَّحه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٧/ ٤٥٩): «رجاله رجال الصحيح»:

عن قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أيُّ ماء هذا؟ قالوا: الحَوْأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة؛ إنَّ النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: «**كيف بإحداكُنَّ تنبح عليها كلاب الحوأب؟! يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة، وتنجو من بعدما كادت**» أي: من بعد ما كادت تَهْلِكُ وتُهْلِكُ من تبعها.

فهذا نصٌّ من رسول اللَّه ﷺ يُبيِّن أن عائشة كادت أن تهلك بخروجها مع طلحة والزبير، وأما طلحة والزبير ومعاوية رضي الله عنهم فقد بيَّن ﷺ أنهم جانبهم الصواب، وأنَّ الحق مع عليٍّ رضي الله عنه ومن معه.

فقد روى البخاري في صحيحه (٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٦/ ٢٩١٦) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال لعمَّار: «**تقتلك الفئة الباغية**».

بل روى مسلم في صحيحه (١٥٠/ ١٠٦٥) عن رسول اللَّه ﷺ وهو يتحدَّث عن الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه، من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**تمرق مارقة عند فُرْقة من المسلمين، يقتلها أَوْلَى الطائفتين بالحق**» والذي قتل الخوارج بالإجماع عليٌّ وطائفته.

بل روى البخاري في صحيحه (٤٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ويح عمَّار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» قال عمار: «أعوذ باللَّه من الفتن».

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٣٣):

«هذه الروايات صريحة في أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين» اهـ.

وقال في شرح حديث: «تقتلك الفئة الباغية» (١٨/ ٢١٠):

«قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أنَّ عليًّا ﷺ كان مُحقًّا مصيبًا والطائفة الأخرى بغاة، لكنهم مجتهدون، فلا إثم عليهم» اهـ.

قلت: أما قوله: «مجتهدون فلا إثم عليهم»؛ لأن صحابة رسول اللَّه ﷺ العدول الثقات الذين شُهد لهم بالخيرية ﷺ، ومع ذلك فمنهم من خالف النصوص والأدلة فلا يُتابع على مخالفته بالإجماع، وإذا كان هذا حال أفضل الأمة وخيرها، فالحق ألا يُتَّبع من هم دونهم على مخالفتهم، ككل من خالف النصوص وزلَّ في واقعة وفتنة ابن الأشعث كمسلم بن يسار، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبقية القرَّاء والعلماء الذين زلُّوا في هذه الفتنة التي مات فيها ممن كان مع ابن الأشعث (١٤٠) ألف مسلم قتلهم الحجاج صبرًا، غير عشرات الآلاف الذين ماتوا من جند الحجاج.

ولقد فصَّل أهل السير والتاريخ هذه الفتنة تفصيلًا وعابوا على عبد الرحمن ابن الأشعث ومن معه، بل أهل العلم الذين زلُّوا مع ابن الأشعث ندموا كلهم؛ **وذلك فيما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٣٧-٦٠) وهو يؤرخ لسنة (٨١هـ) وما بعدها فنقل عن الإمام أيوب السختياني وهو يصف هذه الفتنة وما قاله من دخل فيها فقال**: «فما منهم من أحد صُرع مع ابن الأشعث إلا رغب عن مصرعه، ولا نجا أحد منهم إلا حمد اللَّه الذي سلَّمه».

وذكر عن مسلم بن يسار نفسه أنه قال لأبي قلابة: «لقد وقفتُ في الصف ولم أحمل سيفًا ولم أطعن برمح، فقال له أبو قلابة الفقيه: ولكن قد رآك رجل فقال: ما وقف مسلم بن يسار في هذا الموقف إلا بحق فقاتل فقتل، فظلَّ مسلم بن يسار يبكي حتى قال أبو قلابة: ليتني لم أخبره».

قلت: وهذا ندمٌ عظيم من مسلم بن يسار.

وانظر تاريخ الطبري والبداية والنهاية.

ولقد علَّق ابن كثير على هذه المصيبة العظمى فقال كما في البداية والنهاية (٩/ ٥٣):

«ولهذا لما كانت هذه زلَّة وفَلْتة، نشأ بسببها شرٌّ كبير هلك فيه خلق كثير، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون».

وفتنة ابن الأشعث أنه خرج على أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان وأميره الحجاج بن يوسف الثقفي، فلما كان ذلك كتب المهلب ظالم أبو سعيد الأزدي بن أبي صفرة أحد أشراف البصرة ووجوههم، إلى ابن الأشعث يأبى عليه مافعل، **فقال فيما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٤٧):**

«إنك قد وضعت رجلك يابن الأشعث في ركاب طويل، ابق على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرِّقها، والبيعة فلا تنكثها» اهـ.

وأما الحسين فقد عارضه كل من بقي من صحابة رسول اللَّه ﷺ وأرادوا كفَّه فمضى في سبيله بقدر اللَّه وقضائه، ولقد صحَّ عنه أنه ندم ورجع بعد أن فات أوان ذلك، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٥٢١/ وما بعدها) وهو يؤرخ لوقعة خروج الحسين وموته، وهو يؤرخ لسنة (٦٠هـ) وما بعدها:

«وقال الواقدي: لم يكن ابن عمر بالمدينة حين قدم نعيُ معاوية، وإنما كان هو وابن عباس بمكة فلقيهما وهما مُقبلان منها: الحسين وابن الزبير، فقال: ما وراءكما؟ فقالوا: موت معاوية والبيعة ليزيد بن معاوية، فقال لهما ابن عمر: اتقيا اللَّه ولا تفرقا بين جماعة المسلمين، وقدم ابن عمر وابن عباس إلى المدينة، فلما جاءت البيعة من الأمصار بايع ابن عمر مع الناس وكذلك ابن عباس، وأما الحسين وابن الزبير . . . فلم يبايعا.

(ثم قال) قال سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: استشارني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يزري[1]

(١) أي: يستخف بنا الناس ويعيبوا علينا (المعجم الوجيز (ص: ٢٨٨).

بي وبك الناس لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب. . . . (ثم ذكر عن الشعبي) أنه يحدث عن ابن عمر أنه كان بمكة فبلغه أنَّ الحسين بن علي قد توجه إلى العراق فلحقه على مسيرة ثلاث ليالٍ فقال: أين تريد؟ قال: العراق، وإذا معه طوامير وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: لا تأتهم، فأبى، فقال ابن عمر: إني محدثك حديثًا، إنَّ جبريل أتى النبي ﷺ فخيَّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول اللَّه واللَّه ما يليها أحدٌ منكم أبدًا، وما صرفها اللَّه عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع قال: فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك اللَّه من قتيل.

. . . وقال الزبير بن بكار: حدثني . . . عن الحسين أنه قال لعبد اللَّه بن الزبير: أتتني بيعة أربعين ألفًا يحلفون بالطلاق إنهم معي، فقال له ابن الزبير: أتخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا أخاك؟ . . . لما بايع الناس معاوية ليزيد، كان حسين ممن لم يبايع له، وكان أهل الكوفة يكتبون إليه يدعونه إلى الخروج إليهم في خلافة معاوية، كل ذلك يأبى عليهم، فقدم منهم قوم إلى محمد ابن الحنفية يطلبون إليه أن يخرج معهم فأبى، وجاء إلى الحسين يعرض عليه أمرهم، فقال له الحسين: إن القوم إنما يريدون أن يأكلوا بنا ويستطيلوا بنا، ويستنبطوا دماء المسلمين ودماءنا.

(ثم ذكر ابن كثير نصيحة أبي سعيد الخدري للحسين وهي طويلة حتى قال): غلبني الحسين على الخروج وقلت له: اتق اللَّه في نفسك والزم بيتك ولا تخرج على إمامك.

وقال جابر بن عبد اللَّه: كلمت حسينًا فقلت: اتق اللَّه ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فواللَّه ما حُمدتم ما صنعتم، فعصاني.

وقال سعيد بن المسيب: لو أن حسينًا لم يخرج لكان خيرًا له.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: وقد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم، ولكن شجَّعه على ذلك ابن الزبير.

وكتب إليه المسور بن مخرمة، قال: إيَّاك أن تغترَّ بكتب أهل العراق، ويقول ابن الزبير: الحق بهم فإنهم ناصروك.

وقال له ابن عباس: لا تبرح الحرم.

وكتبت إليه عمرة بنت عبد الرحمن تعظِّم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة.

وكتب إليه عبد اللَّه بن جعفر كتابًا يحذره أهل العراق ويناشده اللَّه إن شَخَصَ إليهم.

وكتب إليه عمرو بن سعيد بن العاص نائب الحرمين: إني أسأل اللَّه أنْ يلهمك رشدك وأن يصرفك عما يردك، بلغني أنك قد عزمت على الشخوص إلى العراق، وإني أعيذك اللَّه من الشقاق . . . (إلى أن ذكر ابن كثير ما كان من وقعة موت الحسين ومن معه من النساء من ذرية رسول اللَّه ﷺ، وأن الحسين قال لرجال يزيد بن معاوية قبل أن يقتلوه): قال الحسين حين نزل كربلاء: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء، قال: كربٌ وبلاءٌ، فبعث عبيد اللَّه بن زياد عمر بن سعد بن أبي وقاص لقتالهم فقال له الحسين: يا عمر اختر مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تتركني أرجع كما جئت، فإن أبيت هذه فسيِّرني إلى يزيد فأضع يدي في يده فيحكم فيَّ ما رأى، فإن أبيت هذه فسيِّرني إلى الترك فأقاتلهم حتى أموت.

فأرسل إلى ابن زياد بذلك فهمَّ أن يسيِّره إلى يزيد، فقال سمر بن ذي الجوشن: لا، إلَّا أن ينزل على حكمك . . . فناشدهم اللَّه والإسلام أن يسيِّروه إلى أمير المؤمنين يزيد فيضع يده في يده . . . . » اهـ.

فذكر ما حدث حتى قتلوه رضي الله عنه.

فهذا ما حدث وقد عارضه أهل العلم من الصحابة والتابعين وناشدوه اللَّه ألا يخرج فأبى عليهم ثم علم أنه قد خالف الحق وأخطأ ﷺ، فماذا بعد.

ومثله ابن الزبير حتى صلبه الحجاج وقطع رأسه، وحذره الصحابة من ذلك منهم ابن عمر ﷺ وغيره حتى قال ابن عمر لجثمان ابن الزبير وهو مصلوب: «واللَّه إني لأعلم أنك كنت صوَّامًا قوَّامًا، ولكني قد نهيتك عن ذلك».

وانظر تأريخ سنة (٩٣هـ) من تاريخ الطبري والبداية والنهاية.

وقد مرَّ في السؤال السابق من الأحاديث على حرمة الخروج ما يكفي، وأزيد:

قال النووي في شرح مسلم: (١٢/ ١٧٠) باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»:

«أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع هذا القاضي عياض وغيره . . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين». اهـ

فهل تُترك النصوص الشرعية ويستدل بفعل من هو دون النبي، وقد خالفه بقية الصحابة، وقد أجمع الفقهاء والأصوليون والمحدثون على أنَّ الصحابي إذا خالف الحديث فلا عبرة بمخالفته؟!

وانظر -هداك اللَّه للحق- لهذا الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢):

«وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهى اللَّه عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم» اهـ.

فمن خالف الأحاديث والإجماع فلا عبرة بقوله كائنًا من كان؛ ألم يقل ربُّ العزة: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟!

ومع ذلك فقد فصلت ذلك في كتابي «فقه تيتنك» وكتابي «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين» فاقرأهما إنْ شئت.

● السؤال (٢١) ونصُّه:

«يقولون بجواز اللعن على الولاة والأمراء والسلاطين والحكام الجَوَرة، ويقولون: الأمراء الذين أُمِرْنَا بالدعاء لهم هم مثل خلفاء بني أمية، وليسوا مثل أمراء شمال نيجيريا».

والجواب: أقول:

الكلام في مسألة اللعن يحتاج إلى تفصيل:

أولًا: جواز لعن الكفار عامة بدون تعيين، كما قال تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال في المنافقين عامة: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، وقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٠): «**لعن اللَّهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

فظاهر الآيات جواز اللعن العام.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٩٣):

«ويجوز لعن الكفار عامة» اهـ.

ثانيًا: أما لعن الكافر المعين فلا يجوز، وكذلك الفاسق المعين على الراجح من الأقوال:

قال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٢٠٣) في شرح المسألة (٧) باب ما جاء في الذبح لغير اللَّه:

«الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم، فالأول: ممنوع، والثاني جائز، فإذا رأيت مُحْدِثًا فلا تقل لعنك اللَّه، بل قل: لعنة اللَّه على من آوى مُحْدِثًا على سبيل العموم، والدليل على ذلك أن النبيَّ ﷺ لما صار يلعن أُناسًا من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» نُهي عن ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاري» اهـ.

وهو في صحيح البخاري (ح: ٦٧٨٠) وهو نصٌّ في عدم جواز لعن الكافر المعين.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٦/ ٥١١):

«واللعنة تجوز مطلقًا لمن لعنه اللَّه ورسوله، وأما لعن المعيَّن، فإنْ مات كافرًا جازت لعنته.

وأما الفاسق المعين، فلا ينبغي لعنه؛ لنهي النبي ﷺ أن يُلعن عبد اللَّه بن حمار الذي كان يشرب الخمر[1]، مع أنه لعن شارب الخمر عمومًا» اهـ.

وعليه فيجوز لعن من أتى النص بلعنه كما قال تعالى على إبليس: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١٨]، وكقوله ﷺ في صحيح البخاري (٦٧٨٣): «**لعن اللَّه السارق**»، وكقوله ﷺ: «**لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات والمتنمصات**» (البخاري في صحيحه (٥٩٤٣)، وفي البخاري (٥٩٣٧) قال ﷺ: «**لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة**» فكل هذا لعن عام ليس على معينٍ، وفي البخاري

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٧٨٠) وقال فيه ﷺ: «**لا تلعنوه، ألا إنه يحب اللَّه ورسوله**».

(٥٨٨٦): «**لعن النبيُّ المخنثين**» فإن كان هؤلاء الأمراء عندكم كفارًا، فلا يجوز لعنهم، فلعل اللَّه يتوب عليهم ويرجعوا إلى الحق قبل موتهم، أم قد علمت الغيب؟

والذي يُرجِّح ذلك هو معنى اللعن؛ لأن أصل اللعن: الطرد والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق السبّ والدعاء، واللعن من اللَّه في الدنيا انقطاعٌ من قبول رحمته وتوفيقه (**النهاية (٤/ ٢٢٠)، (المفردات في غريب القرآن ص٤٥٢)** فلعن المعين دعاء أن يتوفاه اللَّه على كفره أو فسقه، وهذا لا ينبغي أن يكون من المؤمن الذي يتمنَّى إسلام الخلق أجمعين؛ لذلك قال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش البذيء**» رواه الحاكم في المستدرك (**٢٩، ٣٠**) وصححه، والترمذي (**١٩٧٧**) وحسنه، وصححه الألباني، ولربّ دعوة في جوف الليل صادقة لصلاح حكام المسلمين من رجل تقي يقبلها اللَّه فينصلح حال العباد والبلاد، اللهم آمين.

● **السؤال (٢٢) ونصُّه:**

«**لا يبدؤون الصيام مع جميع الناس، ولا يذهبون إلى عيد الفطر معهم؛ اعتقادًا أن الدولة كافرة، وجميع الأمراء والسلاطين والرؤساء ورؤوس الولايات كفار جميعًا، ويجب مفارقة الكفار ومباينتهم، ومن صام مع الأمراء، أو ذهب إلى العيد معهم فهم كافر مثلهم فاقد لعقيدة الولاء والبراء، فهل مثل هذا الفعل موافق لما عليه السلف الصالح؟!**».

الجواب: أقول:

سبحانك هذا بهتان عظيم!!

وإنما كان ذلك على أصلهم الباطل القطبي بتكفير المسلمين بدون بيِّنة، فهل ذهبوا إليهم وأقاموا عليهم الحجة واكتملت الشروط وانتفت الموانع حتى تيقنوا بكفرهم، أم هو محض الافتراء والكذب والهوى؟!

ثم كيف يكفِّرون من العوام من صام مع الأمراء وهذا هو السُّنة؟!

فقد روى الترمذي في سننه (٦٩٧)، (٨٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (١٦٦٠) وأبو داود في سننه (٢٣٢٤) وصحَّحه المجد ابن تيمية أيضًا في المنتقى (١٣٠٥، ١٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**».

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث (٦٩٧):

«وفسَّر بعض أهل العلم الحديث فقال: «إنما معنى هذا: أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٠٣) (ح: ١٣٠٦):

«وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق، فهي المرادة بلفظ «الناس» في الحديث، وهو السواد الأعظم» اهـ

وفي رواية عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يُفطرون، والأضحى يوم يضحون**».

فالسنة والدين الصيام والفطر والعيد مع جماعة المسلمين، فمن تركهم وانعزل فصام دون صيامهم، وأفطر غير فطرهم وضحى غير أضحاهم فهو مبتدع ضال مضل أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم، فهذا ما أخبر به رسول اللَّه ﷺ من فساد الزمان وتغيُّر الأحوال، حتى تصبح السنة بدعة والبدعة سنة، والباطل حقًّا والحق باطلًا، فإنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون.

أما بشأن تكفيرهم لهؤلاء الحكام والأمراء فقد مرَّ القول على ذلك مفصلًا في أكثر من سؤال: (١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١)، وباللَّه التوفيق والرشاد.

● **السؤال (٢٣) ونصُّه:**

«**يقولون بكفر يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف الثقفي ومحمود بن سُبُكْتِكِين، وبالتالي فجميع أمراء شمال نيجيريا كفار، فهل هؤلاء الذين ذُكروا كفار حتى يقاس عليهم؟!**».

والجواب: أقول:

أي قياس؟! وما هو الأصل وما هو الفرع وما هي العلة؟!

أتكفير يزيد آية في القرآن حتى يُقاس عليها؟! أم تكفير الحجاج حديث متفق عليه حتى يقاس عليه، فيلحق حكم الأصل بالفرع المسكوت عنه بجامع العلة؟! فهل يعلم هؤلاء معنى القياس ابتداءً!؟

أم هل هناك إجماع على كفر هؤلاء فعلموا العلة من الإجماع وعلموا دليله ثم قاسوا عليه؟! سبحان ربي العظيم!!

أما يزيد فهو رجل مغفور له بنص حديث رسول اللَّه ﷺ في صحيح البخاري: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٥٢)**: «وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين: الأولى: في خلافة معاوية، أمَّر فيها ابنه يزيد، وغزا معه أبو أيوب الأنصاري، الذي نزل النبي ﷺ في داره لما قدم مهاجرًا إلى المدينة، ومات أبو أيوب في تلك الغزوة ودُفن إلى جانب القسطنطينية، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له**»[1].

والغزوة الثانية: في خلافة عبد الملك بن مروان، أمَّر ابنه مَسْلَمة أو خلَّف الوليد ابنه وأرسل معه جيشًا عظيمًا وحاصروها وأقاموا عليها مدَّة سنين» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى رجل قال عليه الصادق المصدوق إنه مغفور له،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٢٤).

والقوم يكفِّرونه!! فإنْ كان كلامهم عن جهل فيعذروا بجهلهم، وإن كان من جحود بكلام رسول اللَّه، فاللَّه أعلم بهم.

نعم، كان يزيد شاربًا للخمر وفاسقًا، ولكنه لم يكن كافرًا.

وأما الحجاج بن يوسف الثقفي، فقد كان طاغية قد قتل (١٤٠) ألف نفس من جرَّاء الخروج عليه في فتنة ابن الأشعث، وقد فصَّلت القول فيها في كتابي: **(فقه تيتنك)**، ولكنْ قد صلَّى وراءه الصحابة ﷺ، فهل سيصلون وراء رجل كافر مرتد؟! ويلبِّسوا على الناس دينهم؟! ولا يظهروا الحق ويبينونه للناس، وهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقد مرَّ في السؤال الرابع ذكر صلاة الصحابة خلف الحجاج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨١):

«وكان عبد اللَّه بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال» اهـ.

وهذا من الصحابة ﷺ غاية الفقه لينزجر المتنطعون؛ فإن اليقين لا يزول بالشك، وقد اتهم ابن أبي عبيد بالإلحاد، ولكن الأصل الذي هو اليقين أنه مسلم حتى يقوم يقين مثله على كفره، وكذلك الحجاج، فقد كفره الشعبي وقتادة وطاووس وابنه وسعيد بن جبير، ولا حجة في قولهم، وهم من هم في العلم والحفظ، ولكن قطع ابن عمر والصحابة ﷺ الشك باليقين وصلوا خلفه؛ لأنه أمير والأصل إسلامه.

وكذلك اليقين الذي لا يزول بالشك إسلام أمراء الشمال في نيجيريا، فأتونا بيقين مثله بكفرهم بدليل صريح صحيح لا يحتمل التأويل، غير مختلف في تأويله وتفسيره، وغير مختلف في تصحيحه وتضعيفه حتى نؤمن لكم أنهم كافرون!!

وذلك أن الحديث لو اختلفوا في تصحيحه لاحتمل التأويل ولصار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لاسيما والكفر البواح يقتضي القتل ردَّة لا حدًّا، وكذلك لو اختلف أهل العلم في تفسير الحديث الصحيح المتواتر، أو الآية، لأنَّ الأصل الإسلام فلا يزول إلا بأصل لا ضعف ولا شبهة فيه؛ فلا يكفر إلا بحديث أُجمع على تصحيحه وأجمع على تفسيره تفسيرًا ومعنًى واحدًا، ولا يكفر إلا بآية أجمع على تفسيرها، ولا خلاف بين أهل العلم في معرفة معناها ومرادها، فإن اختلفوا فلا.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٧٠٥٦) ومسلم (٤٢/ ١٨٤٠) عن عبادة بن الصامت قال:

«دعانا رسول اللَّه ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إِلَّا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان**».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٨):

«قوله: «**عندكم من اللَّه فيه برهان**» أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» اهـ. فمعنى (بواحًا) كما قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٥٨): «أي: جهارًا من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه» اهـ.

فبواحًا أي: ظاهرًا ظهور الشمس في الظهيرة على الكفر؛ لذلك قال الخطابي كما نقل عنه ابن حجر في النقل السابق آنفًا من الفتح (١٣/ ٨) قال: «قال الخطابي: معنى قوله: (**بواحًا**) يريد ظاهرًا باديًا، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره» اهـ.

ومن صور الكفر البواح: اجتماع أهل العلم على كفر فلان، فلو اختلفوا فالأصل إسلامه.

والسؤال الآن: هل اجتمع السلف على كفر يزيد بن معاوية؟

والجواب: بل لم يكفره أحد من الصحابة فضلًا عن إجماعهم.

وكذلك الحجاج، لم يكفِّره واحد من الصحابة فضلًا عن إجماعهم على كفره، فماذا بعد؟!

وأما محمود بن سُبُكْتِكِين فهو الغزنوي، أثنى عليه الخطيب البغدادي وابن تيمية وابن كثير والذهبي ولم يكفِّره أحد من هؤلاء المذكورين، بل ذكروا فضائله وميوله للأثر والحديث ومحاربته للمبتدعة من الجهمية والروافض والمعتزلة والباطنية والقرامطة والإسماعيلية المشبِّهة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢):

«ولما كانت مملكة محمود بن سُبُكْتِكين من أحسن ممالك بني جنسه، كان الإسلام والسنة في مملكته أعز، فإنه غزا المشركين من أهل الهند، ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت السنة في أيامه ظاهرة، والبدع في أيامه مقموعة» اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٣٧٩):

«ثم دخلت سنة ثمان وأربعمائة... وامتثل محمود بن سبكتكين أمر أمير المؤمنين في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم وأبعد جميع طوائف أهل البدع ونفاهم عن ديارهم وصار ذلك سُنة في الإسلام» اهـ.

وذكر ابن كثير كسره لأصنام الهند التي تعبد من دون اللَّه ثم قال (١٢/ ٣٩٦):

«ونرجو من اللَّه له في الآخرة الثواب الجزيل، الذي مثقال الدانق[1] منه

(١) الدانق: ما يعادل سدس درهم، وهو يساوي: (٠,٤٩٦) جرامًا عند الجمهور: (المصباح المنير: ص: ١١٠) (مادة: الدانق).

خير من الدنيا وما فيها، ومع ما حصل له من الثناء الجميل الدنيوي، فرحمه اللَّه وأكرم مثواه» اهـ.

فهل يترحم الحافظ ابن كثير على رجل كافر؟، بل قال (١٢/ ٤٠١):

«ودخلت سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، فيها توفي الملك الكبير المجاهد الغازي، فاتح بلاد الهند محمود بن سُبُكتكين، -رحمه اللَّه تعالى-، الملك العادل الكبير الثاغر المرابط المؤيد المنصور، فاتح بلاد الهند قهرًا وكاسر أصنامهم وندودهم وأوثانهم وهنودهم وسلطانهم الأعظم قهرًا . . . » اهـ.

إلى آخر ما قال من الثناء.

وقال الذهبي في ترجمته في السير (٣٩٣٣) (١٣/ ٢٩٤):

«وكان السلطان مائلًا إلى الأثر، إلَّا أنه من الكرَّامية، . . . وذكر إمام الحرمين أن محمود بن سُبُكتكين كان حنفيًّا يحب الحديث، فوجد كثيرًا منه يخالف مذهبه، فجمع الفقهاء بمرو وأمر بالبحث في أيما أقوى: مذهب أبي حنيفة أو الشافعي. . . فتحول محمود شافعيًّا. . . ودخل ابن فورك على السلطان محمود فقال: لا يجوز أن يوصف اللَّه بالفوقية، لأنَّ لازم ذلك وصفه بالتحتية، فمن جاز أن يكون له فوق، جاز أن يكون له تحت.

فقال السلطان: ما أنا وصفته حتى يلزمني، بل هو وصف نفسه.

فبهت ابن فورك، فلما خرج من عنده مات، فيقال: انشقت مرارته» اهـ.

وعليه، فالظاهر ممن ترجم له أنه كان على خير وسنة، إلا ما ذكره الذهبي من كونه كرَّاميًّا، والظاهر أنه كان متأوِّلًا؛ لأن ما ذكره عنه إمام الحرمين من تركه للمذهب الحنفي لما وجده يخالف الأحاديث، وجمعه للفقهاء وإقامته مناظرة بينهم حتى يتبين له الحق، ثم تحوّله إلى المذهب الشافعي، وهو أقرب بلا شك إلى السنة والآثار، فهذا يُبيِّن أنه كان رجَّاعًا للحق إن ظهر له، ويكفي

ما قاله ابن كثير وابن تيمية.

بل وكذلك الخطيب البغدادي، فقد قال في تاريخ بغداد (٤/ ٣٨):

«كان من الستر والديانة ولإدامة التهجد وكثرة البر والصدقات على صفة اشتهرت عنه، وكان صنَّف كتابًا ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أهل الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز وإكفار المعتزلة القائلين بخلق القرآن، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث» اهـ.

وعلى ضوء ما تقدم أقول: ما وجه استشهادهم بمحمود بن سُبُكتكين؟ وماذا تقولون في قول هؤلاء المؤرخين الجهابذة الذين وصفوه بالديانة والسنة؟! وإن كان هذا السلطان عندكم كافرًا، فما شأن أمراء شمال نيجيريا به؟!

● **السؤال (٢٤) ونصُّه:**

«يقولون: الذين يذكرون مساوئ ولاة الأمر على المنابر ومجالس الوعظ والمحاضرات ويهيِّجون الناس على الخروج على السلاطين الظلمة ليسوا من الخوارج، بل من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والمجاهدين لإعلاء كلمة اللَّه، ومن سمَّاهم خوارج فهو مرجئ، فهل هذا القول صحيح؟!

ومن هم الخوارج وما صفاتهم وما سماتهم، وهل الذي لا يقاتل الولاة الظلمة ويشجع الناس على الخروج ويثني على الخارجين يعتبر من الخوارج؟».

والجواب: أقول:

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] هم يكفِّرون المعتزلة ثم يقولون بقولهم في الخروج على الحكام الظلمة ويسمُّون خروجهم أمرًا بالمعروف وإنكارًا للمنكر كمَّا سمَّته المعتزلة!!؛ وإنما ذلك

من باب تغيير الاسم ليلزم منه تغيير المُسمَّى تدليسًا وزورًا وبهتانًا، كما قال فرعون: ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، فسمَّى ما جاء به رسول اللَّه من أوْلي العزم موسى كليم اللَّه، سمَّاه فسادًا!!

أقول: هل يتخيَّل عاقل رشيد أن رجلًا يحمل سلاحًا فيذهب ليقتل رجلًا هكذا بدون سبب، من غير تهيئة فكرية قلبية تُهيِّجه وتدفعه لقتله عن اقتناع وعقيدة بأنه أهل لأن يقتل، بما فعل من كذا وكذا؛ فيستحق القتل على إجرامه وإفساده؟! فهذا لا يُعقل، بل لابد من ملء القلب وشحْنه وتهييجه بفكر وكلام ما يؤدي به في النهاية إلى حمل السلاح، فمثلًا رجل له جار يُسلم عليه في الدخول والخروج، فأتى رجل ثالث، وألقى في قلب هذا الرجل أن جاره يتعرض لزوجته بالنظر المستمر ويُعرِّض لها بالفاحشة، فلمَّا سأل زوجته أكدت له ذلك وأنها سكتت خشية الفتنة، فإذا بهذا الزوج قد شُحن قلبه غيظًا حتى أمسك جاره وفتك به، بسبب كلام هيَّجه وأزَّه أزًّا ودفعه دفعًا إلى ذلك، فكذلك التهييج على ولاة الأمور.

ولذلك القاعدة في ذلك: «الخروج بالكلمة أصل الخروج بالسيف، ولا يكون الثاني إلا بالأول شرعًا وعقلًا».

ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩/ ترجمة ٣٤٢) عن عبد اللَّه بن عُكيم أنه قال:

«لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فقيل له: يا أبا مَعْبَد! أوَ أعنت عليه؟! قال: كنت أعُدُّ ذكر مساويه عونًا على دمه» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٥١٩) في بيان أسباب الطعن في بعض الرواة، قال:

«وهو على قسمين: الأول: مَنْ ضَعُفَهُ بسبب الاعتقاد، (فذكر الفِرَقَ إلى

أن قال): والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرَّءوا منه ومن عثمان وذرِّيته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم، والأبايضة منهم - أي من الخوارج- أتباع عبد اللَّه بن أباض، والقعدية: الذين يزيِّنون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك» اهـ.

وقال في ترجمة عمران بن حطان (٥٩٧٧) كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨):

«وقال المبرِّد في الكامل: كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم. انتهى.

والقعد من الخوارج كانوا لا يُرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجوْر حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم ويزيِّنون مع ذلك الخروج ويحسنونه» اهـ.

وروى أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص: ٣١٥) عن عبد اللَّه بن محمد ابن يحيى الطرسوسي الضعيف -ثقة من تبع الأتباع، وثقه النسائي وابن حجر (تقريب التهذيب: ٣٦٩٥)، والكاشف للذهبي (٢٩٦٧) أنه قال:

«قُعَّد الخوارج هم أخبث الخوارج».

فالخوارج القعدية هم الذين يحبِّبون الخروج بالسيف على الناس، فهم الأصل والسبب في سفك الدماء، وقد حدث هذا عندنا في مصر، لمَّا خرج الخارجي القعدي حسن أبو الأشبال في قناة فضائية ليكفِّر الجيش المصري ويحثُّ الناس لقتاله، وكان ذلك في ميدان العباسية سنة (٢٠١٢م).

وكما فعل الخارجي القعدي وجدي غُنيم لمَّا حثَّ الجماهير أيضًا على محاربة الجيش أيام اعتصام رابعة سنة (٢٠١٣) من الميلاد، وكما فعل كبيرهم العجوز الخارجي يوسف القرضاوي ومحمد عبد المقصود وأمثالهم.

وهل حدثت فتنة الثورات الماسونية العبرية الصهيوأمريكية، والمسمَّاة كذبًا وزورًا بثورات الربيع العربي إلا من الخوارج القعدة الذين كانوا يهيِّجون

المسلمين من خلال القنوات الفضائية كالخارجي المتلون سلمان العودة وعائض القرني وعدنان عرعور وعبد الرحمن عبد الخالق وأمثالهم، حتى أباح كل من القرضاوي وحسان دم القذافي، ثم حدث ما حدث من الفتن في الدول العربية فمات في ليبيا عند التحقيق أكثر من مائة ألف، وتقطعت دويلات ينحر بعضهم بعضًا، وذهب خيرُ ليبيا.

وكذلك أباح القرضاوي وحسان دم بشار الأسد وهيَّجوا السوريين على حاكمهم حتى هلكت سوريا بمعنى كلمة الهلاك، فلقد قال محام سوري منذ أكثر من سنة: «لقد قتل في سوريا أكثر من مليون نفس، ولكنهم لا يعلنون ذلك»، وكذلك حدث في اليمن حتى أمسك زمام الأمور فيها الحوثيُّون الروافض المجرمون الذين يشربون دماء أهل السنة شربًا.

أليس كل هذا الفساد والدمار من الخوارج القعدة المهيجين للمسلمين؟!

وكما قال العلامة الألباني: «هبوهم كفارًا، فبم تخرجون عليهم، أين عدتكم وعتادكم بجانب ما للدولة من جيش وشرطة وأسلحة؟» اهـ فحتى إن ثبت كفرهم البواح، فإنه من السفه والفساد المستشري العريض الخروج عليهم.

وأدل مثال على ذلك ما حدث في سوريا، فقد قال بعض علماء أهل السنة بأنه علوي كافر، فانظر إلى سوريا، فبها العظة والعبرة لمن اعتبر، وبمثله قال ابن باز وابن عثيمين -رحمة اللَّه عليهم-.

روى البخاري في صحيحه (٤٥٣١) ومسلم (١٠٦٢ - ١٠٦٤) عن عبد اللَّه بن مسعود قال: لما كان يوم حنين آثر رسول اللَّه ﷺ ناسًا في القسمة فقال رجل: واللَّه إن هذه لقسمة ما عُدل فيها، وما أُريد بها وجه اللَّه!! فتغير وجهه ﷺ حتى كان كالصرف [1] (وفي رواية): ثم أدبر الرجل، ثم نظر إليه

(١) الصرف: صبغ أحمر يُصبغ به الجلود، وهو اسم للدَّم أيضًا، والمعنى: أنه ﷺ من شدَّة الغضب احمرَّ وجهه جدًّا، أفاده النووي في شرح مسلم (٧/ ١٢٦).

رسول اللَّه ﷺ وهو مقفٍّ فقال: «**إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب اللَّه رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»، وفي رواية: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٦٤):

«الضئضئ الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه» اهـ.

ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في شرح لرسالة الشوكاني: (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (ص٦٥ - ٦٦) ثم قال على الحديث:

«وهذا أكبر دليل على أنَّ الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام، يعني هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه، وما يوجد في كتب أهل السنة من أنَّ الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ: أنَّ الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرِّجْل، لكن الزنا الأعظم هو الزنا الحقيقي، هو زنا الفرج، ولهذا قال: «**والفرج يُصدقه أو يكذبه**»[1]، فهذه العبارة من بعض العلماء، هذا مرادهم.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة ودل عليه الواقع، أما السنة فعرفتموها (يعني حديث: «**يخرج من ضئضئ**» وأما الواقع: فإننا نعلم علم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

اليقين أنَّ الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان أو القول؛ لأنَّ الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد: يااللَّه خذ السيف! لابد أنْ يكون هناك توطئة، تمهيد، قدْح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا وحينئذ يحصل البلاء» اهـ.

قلت: وهل هناك بلاء قد ترتب على الخروج بالكلمة كهذا البلاء الذي فيه الوطن العربي في سوريا، وليبيا، واليمن؟!

وقال العلامة الفوزان -حفظه اللَّه- في شرح العقيدة السفَّارينيَّة نقلًا عن الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٠٧):

«الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشدُّ الخروج، ويكون بالكلام، بسبِّهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر ويُنقصُ قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج» اهـ.

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ومن هنا، ومن هذه المفاسد قد أوجب الشرع الصبر على جور وظلم الولاة والأمراء؛ لأن الصبر عليهم أخف ضررًا من الخروج عليهم الذي يؤدي إلى بحار الدماء، والواقع العربي خير شاهد ودليل.

ولقد اتفق أهل العلم على هذه القاعدة التي نصُّها: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**» الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٠).

وظلم الأمراء مفسدة وفسقهم مفسدة، ولكن المفسدة الأعظم الخروج عليهم، فتدْفع المفسدةُ الصغرى الأخف وهي الصبرُ عليهم، المفسدة الكبرى وهي الخروج عليهم.

روى البخاري في صحيحه (٣٧٩٣، ٧٠٥٧) ومسلم (١٨٤٥) عن أُسيد ابن حُضير:

أنَّ رجلًا خلا برسول اللَّه ﷺ فقال: الا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

والأثرة: المراد بها أن يستأثر الحكام ويفضلون أنفسهم وأهليهم بمال المسلمين.

قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٦):

«الأَثَرَةُ -بفتح الهمزة والثاء-: الاسم من آثر يُؤثر إيثارًا إذا أعطى، أراد أنه يُسْتَأثرُ عليكم، فيُفَضَّل غيرُكم في نصيبه من الفيء، والاسْتئثار: الانفراد بالشيء» اهـ.

وهل هناك أمير عرفه المسلمون أشد عتيًّا ودمًا من الحجاج بن يوسف الثقفي؟ ومع ذلك أمر الصحابة المسلمين بالصبر عليه.

فقد روى البخاري في صحيحه (٧٠٦٨) عن الزبير بن عدي قال:

أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: «**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم ﷺ.

إنه القانون النبوي في فقه المصالح والمفاسد، واقرأ في ذلك كتابي: «**دعاة الدم والهدم مشعلو الكروب مسعرو الحروب**».

وعلى ضوئه تعرف الإجابة عن:

- **السؤال (٢٥) ونصُّه:**

«**هل أبو بصير الطرطوسي، وأبو محمد المقدسي، وأبو قتادة الفلسطيني، وأبو حمزة المصري، من العلماء السلفيين الذين يُعتمد على قولهم وفتواهم وكتبهم في المسائل الكبار، مثل التكفير والجهاد والخروج على السلاطين؟!**».

والجواب: أقول:

قد جاء في السؤال السابق، فهؤلاء رءوس التكفير والضلال والشر

المستطير، وهم شؤم عظيم على الأمة، وهل تَمَكَّنَ الأمريكان من دَكِّ العراق دكًّا، وتجويع الملايين من الأطفال حتى ماتوا جوعًا، ونهب بحار البترول لهم، وتمكين الروافض من حكم العراق إلا بسبب ما فعله أسامة بن لادن في برجي التجارة في أمريكا؟!

بل دكَّت أمريكا أفغانستان دكًّا بحُجَّة البحث عن أسامة بن لادن، ولو ظهر لها وضحَّى بنفسه لمنع بحار الدماء البشرية الأفغانية التي سُفكت، وهل تُحارب الدول الكبرى بعدَّتها وعتادها بحرب العصابات؟! فإن من أعظم الشؤم والفساد العظيم على الأمة هذه الجماعات التي ظهرت برءوسها المذكورين في نصِّ هذا السؤال، ولو كان فعلهم خيرًا لفعله النبي ﷺ في مكة فترة الاستضعاف، الذي فيه الأمة الآن وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وإنما قيل على هؤلاء علماء من قِبَل الخوارج التكفيريين إخوانهم، وكما قالوا على سيد قطب وأبي الأعلى المودودي: علماء، وهم رءوس ضلال مبين، وإنما العالم حقًّا، هو الذي يعلم المصالح من المفاسد، فيدفع المفسدة ويجلب المصلحة، وإذا تعارضت مفسدتان راعى الكبرى فدفعها، وجنَّب قومه الويلات، وكان أمره خيرًا على نفسه وعلى أهله وقومه لا يتكلم في نازلة إلَّا بدليل وقول لإمام مضى من السلف، لا يخالف في قوله دليلًا ولا نصًّا، الذي يتكلم بالدليل ويعمل به ويدعو إليه، ولا يُكفر أحدًا من أهل الملة إلا بعد الإعذار ووجود الشروط وانتفاء الموانع، على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، هذه هي الدعوة إلى اللَّه على بصيرة وصاحبها من العلماء حقًّا.

● **السؤال (٢٦) ونصُّه:**

«يقولون: خرج شيخ الإسلام على سلاطين عصره، إذن شيخ الإسلام ابن تيمية خارجي سلفي!! هل هذا القول صحيح؟ وكيف نجيب على هذه الشبهة؟!».

الجواب: أقول:

أنَّى لقول مثل هذا عار عن النسبة ومحض افتراء وكذب أن يكون صحيحًا؟!

نقول لهم: ثبِّت العرش أولًا ثم انقش!

هكذا أهل الأهواء في طريق استدلالهم يتركون المحكم ويتبعون المتشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فيترك هؤلاء القوم كتب شيخ الإسلام ومقالاته التي يحارب فيها الخروج ويبيِّن مفاسده العظيمة، ويدعو إلى السمع والطاعة لأولياء الأمور والصبر عليهم مهما جاروا أو ظلموا، ويسير بمنهج أهل السنة والجماعة في هذا، بل هو إمام متبع في ذلك، ثم يتتبعون ما تشابه، وما كان ذلك كذلك إلا لإفلاسهم عن الحجة وزيغهم عن المحجة.

وتنزُّلًا في الحوار، هل إنْ أخطأ ابن تيمية في ذلك -وأنَّى له أن يُخطئ فيه- فهل يجوز أن يُتَّبع في خطئه وزلله، بعد أن ترك للأمة منهج أهل السنة والجماعة في حرمة الخروج ووجوب طاعة الأمراء مستدلًّا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع؟! أم هل تُترك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماعات المتواترة ثم يؤخذ بقول أو فعل لبشر غير معصوم؟!

لقد استنبط هؤلاء الذين يتبعون المتشابه ويتركون المحكم، خروجه من كون الحاكم قد سجنه، حيث سُجن أكثر من مرة، غير أنَّ معرفة سبب السجن تبين لك براءة شيخ الإسلام من افتراءاتهم.

وذلك أنه سجن مرة بسبب واقعة عساف النصراني الذي سبَّ الرسول ﷺ فرفع ابن تيمية أمره إلى السلطان، فاستجار عسَّاف بابن أحمد بن حجِّي أمير آل علي، حتى وصل الأمر أن ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية هو والشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٣١٣) في أحداث سنة (٦٩٣هـ).

وكذلك في أحداث سنة (٧٠٥هـ) (١٣/ ٣٦٤)؛ لما كتب العقيدة الواسطية؛ ولما اشتكى الأحمدية المبتدعة لنائب السلطنة شيخَ الإسلام حتى يكف إنكاره على باطلهم وضلالهم فأبى؛ نُصْرَةً لدين اللَّه وبيانًا للحق، ولما تكلم ابن تيمية في نصر المنبجي حيث نسبه إلى اعتقاد ابن العربي في الحلولية، فوشى بالشيخ وساعده طائفة من أعداء الشيخ من الفقهاء كانوا يحسدون شيخ الإسلام لمحبة الناس له، وكان المنبجي شيخ بيبرس الجاشنكير حاكم مصر، فتسبَّب لحصول الإهانة العظيمة للحنابلة عامة حتى اعتقل ابن تيمية في قلعة الجبل بمصر، وألف ابن تيمية كتابه الاستغاثة، المعروف: بالرد على البكري، وكتب في مسألة العرش والكلام، وبيَّن منهج أهل السنة والجماعة في استواء اللَّه سبحانه على عرشه، وأن اللَّه يتكلم بحرف وصوت، فسجن سنة ونصف، وسجن سبعة أشهر أخرى، ثم سجن سنة (٧٢١هـ) بسبب فتواه في الطلاق، ثم سجن سنة (٧٢٦هـ) سنتين وثلاثة أشهر بسبب مسألة الزيارة والردِّ على الأخنائي، حتى مات في سجنه هذه المرة، فكان شيخ الإسلام مظهرًا لعقيدة أهل السنة والجماعة في وسط بلاد ورجال فاسدي المعتقد صوفية حلولية أشعرية، وهو إمام سنة فكان غريبًا منبوذًا مضطهدًا، واقرأ ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية وهو يؤرخ لهذه السنين.

فسجن شيخ الإسلام خمس سنين متقطعة متفرقة بسبب ما أظهره من منهج أهل السنة محاربة لأهل البدع من المشايخ الضالين المُضلين، ولم يتكلم شيخ الإسلام كلمة في أمراء المسلمين، بل حارب شيوخ الضلالة، فأوقعوا بينه وبين الأمراء فسُجن -رحمة اللَّه عليه- قال الذهبي في السير (ت: ٦٧٣٦): «توفي (ابن تيمية) محبوسًا في قلعة دمشق على مسألة الزيارة» اهـ.

ومن المعلوم يقينًا كَثْرَةُ أعداء شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعرفتهم بمعتقده في وجوب طاعة ولي الأمر وحرمة الخروج عليه، فلو دعى للخروج على الأمراء لأخذوها عليه زلة وشهروا به بسببها، وكتبوا ذلك في كتبهم، ثم نقل إلينا، ولكنه لم يُنقل إلينا بخبر ضعيف فضلًا عن الأخبار الصحيحة أي أثر في ذلك، بل شهد له أعداؤه بالعلم والتقوى والورع وكمال العقل وصحة المعتقد.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٤٤٦) وهو يؤرخ لسنة (٧٢٦هـ) عندما سُجن شيخ الإسلام السجنة التي مات فيها:

«وفي يوم الجمعة عاشر الشهر المذكور (شعبان) قرئ بجامع دمشق الكتاب السلطاني الوارد باعتقاله ومنعه من الفتيا، وهذه الوقعة سببها فتيا وُجدت بخطه في المنع من السفر وإعمال المطي إلى زيارة قبور الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وقبور الصالحين، . . . وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر قاضي القضاة بحبس جماعة من أصحاب الشيخ تقي الدين - ابن تيمية- في سجن الحكم، عُزّر جماعة منهم ثم أطلقوا سوى شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فإنه حبس بالقلعة وسكتت القضية. . . (ثم بيَّن كيف حرَّف القضاة معنى كلام ابن تيمية فقال): فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بل منع شد الرحل إليها، ولم يمنع الزيارة الخالية من شدِّ الرحل بل يستحبُّها ويندب إليها، ولا قال: إنها معصية ولا حكى الإجماع على المنع

كما قالوا» اهـ.

قلت: وهو نفس وعين ما حدث للإمام أحمد بن حنبل في مسألة قوله في خلق القرآن، قال فيها الحق ومنع من الخروج عليهم، فهل قال أحد: إن الإمام أحمد قد خرج على ولاة الأمور؟! هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فشيخ الإسلام من أشد الناس محاربة للخروج وأكثرهم في الدعوة لطاعة الأمراء، فقال في منهاج السنة (٣/ ٣٧٤):

«ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته» اهـ.

قلت: ويكفيك للتيقُّن بذلك أن تنظر إلى حال ليبيا وسوريا واليمن الآن كيف أصبح!!

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٤):

«وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتل الولاة الظلمة» اهـ.

وقال في المجموع أيضًا (٢٨/ ٤٧٠):

«وبذلك مضت سنة رسول اللَّه ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المُصرِّين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب اللَّه ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» اهـ.

قلت: فكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من أشدِّ الناس على الخوارج، ببيان ضلالهم وانحرافهم، مع دعوته لوجوب طاعة أولياء الأمور مهما ظلموا وجاروا.

وقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٧):

«أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدُّوا إليهم حقوقهم وسلوا اللَّه حقوقكم**»[1]؛ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة» اهـ.

وقعَّد في ذلك القواعد في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥ - ١٧)، وفيه قال:

«وأما أهل العلم والدين فلا يرخصون لأحد فيما نهى اللَّه عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى قوله: «فلا يُرخِّصون... الخروج عليهم بوجه من الوجوه» أتُرى شيخ الإسلام يتلون وينافق ويقول القول ويفعل ضده، وينهى عن المنكر ويأتيه حتى يجرّ قصْبه في النار كما في الحديث؟!، وتُراه يخطُّ بيمينه منهج أهل السنة والجماعة حتى يصير إمامًا فيه، ثم يفعل الحرام والمنكر؟!

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولو ذهبنا لنحصي ما قال في ذلك لطال بنا المقام، فيُكتفى بما ذكر.

لقد كان آخر كتاب وفَّقني اللَّه لطبعه، كتاب: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**» تتبعت فيه طرقهم الزائفة لصبغ باطلهم بصبغة شرعية بمحاولة الاستدلال على ضلالهم وفصَّلت القول فيه، فليُرجع إليه لمن أراد الإلمام بطرائق القوم في ذلك، إذْ عمد أهل الأهواء إلى ترك الكلام المحكم الذي لا يحتمل إلا معنًى واحدًا للشيخ، وتتبعوا المتشابه الذي يعلم تأويله في هذا المقام أهل العلم، فإذا كان ذلك كذلك، فاعلم أنَّ الأمر أمرُ تبليغ لهذا الدين

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٥٢) ومسلم (٤٥/ ١٨٤٣).

وعدم كتمانه، **قال شيخ الإسلام: «لا يَسَعُني كتمان العلم» اهـ. (ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٥)، فوات الوفيات (١/ ٦٣). وباللَّه التوفيق.**

● السؤال (٢٧) ونصُّه:

«يقولون بأنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على الدولة العثمانية، وقتل في يوم واحد أربعين ألف مؤذِّن!!، واستدلوا بهذه الواقعة على جواز الخروج على السلاطين الجورة، هل هذه القصة صحيحة، وكيف نرد على هذه الشبهة؟».

والجواب: أقول:

كما قلت آنفًا في جواب السؤال الماضي فهو هنا، وأزيد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٧/ ٢٣٩):

«الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنَّ من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء» اهـ.

وقال في رسالته إلى أهل القصيم لما سألوه عن عقيدته، كما في الدرر السنية (١/ ٢٨-٣١):

«أشهد اللَّه ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم: أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من . . . . ولا أكفِّر أحدًا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام، وأرى الجهاد ماضيًا مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماضٍ منذ بعث اللَّه محمدًا ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يُبطله جور جائر ولا عدل عادل، وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه» اهـ.

قلت: وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، أي: فالسمع والطاعة لغير المتغلب آكد وأفرض.

فهل ينقل الإمام هذا الإجماع ثم يخالفه ليُضل على علم ويختم على قلبه؟! بل بيَّن أن الخروج على الحكام وعدم الطاعة لهم من أمور الجاهلية.

فقال في مسائل الجاهلية (ص٥):

«**الثالثة**: إنَّ مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول اللَّه ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلَّظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد» اهـ.

فهل يرى القوم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يأتي بأمر من أمور الجاهلية التي ينكرها، وقد كتب اللَّه لدعوته وكتبه القبول وجعل له لسان صدق في الآخرين؟!، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فأهل مكة أدرى بشعابها، ولقد استمعت من خلال شبكة النت في المسألة إلى كلام ثلاثة علماء من علماء المملكة.

أولهم: العلامة ابن باز فقد قال:

«لم يخرج محمد عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد، فلم يكن في نجدٍ رئاسة ولا إمارة للأتراك، بل كانت نجد إمارات صغيرة، وقرى متناثرة، وعلى كل بلدة أو قرية -مهما صغرت- أمير مستقل، وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة، وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده؛ فجاهد في اللَّه حق جهاده وصابر وثابر حتى امتدَّ نور الدعوة إلى البلاد الأخرى» اهـ.

وثانيهم: العلامة صالح الفوزان حيث قال:

«وهذا الذي يقول هذه المقالة هو مُلتزم بالسمع والطاعة؟!، أغلب الذين

يقولون هذا يرون الخروج على الأئمة، ولا يلتزمون ولا يعترفون بولاية ولاة الأمور، هذه ناحية.

الناحية الثانية: الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب والإمام محمد بن سعود لم يخرجا على ولي الأمر في وقتهما؛ لأن الدولة العثمانية ليس لها سلطة على بلاد نجد، وإنما كانت بلاد نجد بيد أمرائها، كل بلدة عليها أمير مستقل بها، كل بلدة من بلاد نجد عليها أمير مستقل بها يحكمها، وإذا مات يخلفه أحد أبنائه أو أقاربه، فليس للعثمانيين سلطة على هذه البلاد، ولا يهتمون بها، وإنما حاربوا الدولة السعودية؛ لا لأنهم خرجوا عليهم، حاربوهم خوفًا منهم، لمَّا عَظُمَ شأنها وظهر أمرها، خشية أنَّ الدولة السعودية تغزوهم في بلادهم؛ هذا القصد، وإلَّا، هم ليس لهم سلطة على بلاد نجد، وإنما كانت بلاد نجد بيد أمرائها وحكامها جيلًا بعد جيل، حتى جاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدعوة، وناصره محمد بن سعود فبسطوا سلطتهم على بلاد نجد كلها وعلى غيرها من بلاد الجزيرة، مكَّنهم اللَّه ﷻ؛ لأنهم قاموا بدعوة محمد ﷺ ونشروا الإسلام، فدخلت الإمارات كلها التي كانت من قبل متوزِّعة في نجد، دخلت تحت سلطة واحدة، فحينئذ خشيت الدولة العثمانية أنهم يصلون إلى بلادهم وبلاد العراق وبلاد الشام، وخشوا على أنفسهم، وأيضًا عندهم خرافات، وعندهم أضرحة، فخشوا على ما هم عليه، عندهم تصوُّف وبدع فخشوا على ما هم عليه من الأمور من دعوة الشيخ أن تغيِّرها، فلذلك حاربوا الدولة السعودية» اهـ.

فهل ترى الشيخين يكذبان على الإمام؟! وهما من هما في العلم والفقه؟!.

وأزيد شيخًا ثالثًا، الشيخ محمد بن هادي المدخلي حيث قال:

«هذا كذب يُعلم بالتاريخ، لمَّا استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم

التاريخ، بلاد نجد لم تكن للدولة العثمانية عليها ولاية، بل كانت إمارات في قرى متفرقة متناحرة يُغِيرُ بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضًا ويغنم بعضهم بعضًا، وكانوا على جانب كبير من الجهل بدين اللَّه، والشرك به ﷻ، والدولة العثمانية لم يكن لها فائدة في بلاد نجد فتركتها، فقام الإمام -رحمه اللَّه تعالى- لما رأى ما رأى من بلاد نجد وأهلها، قام بالدعوة إلى اللَّه تبارك وتعالى، وهيأ اللَّه له ﷻ بعد مدّة من بدء دعوته بأن نصره الإمام محمد بن سعود رحمهما اللَّه تعالى جميعًا.

وما قاتلوا أحدًا ابتداء، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وتلاميذه، كذلك الأئمة في ذلك الحين -رحمهم اللَّه تعالى جميعًا- ما قاتلوا أحدًا أوَّلًا ولا ابتدءوا بالقتال إلَّا لما قوتلوا دفاعًا عن النفس والحرمة، فأراد أهل الباطل ومن أوعزت إليهم الدولة العثمانية في منطقة الحسا بمحاربة هذا الشيخ وهذا الأمير الذي نصره، ونصرهما اللَّه جل وعزَّ؛ لأنهما قاما بنُصرة دين اللَّه والدعوة إلى توحيده، هذا بالعلم والبيان، وهذا بالسيف والسِّنان، فضحى في سبيل ذلك بأولاده.

فلما أوعزت الدولة العثمانية إلى القائم لها على الأحساء واستنفرته إلى قتاله، قاتلوا دفاعًا عن النفس والحرمة، وإلَّا فبلاد نجد لم تكن خاضعة لهم حتى يُقال إن الإمام محمد بن عبد الوهاب خرج، يا سبحان اللَّه! كيف يكون محمد بن عبد الوهاب -رحمه اللَّه تعالى- هذا الإمام الجليل المُبجَّل، خارجيًّا وسالكًا مسلك الخوارج؟ وهذه كتاباته العظيمة كلها تدل على الأمر بالسمع والطاعة للأئمة، والدعوة إلى الامتثال لأوامرهم والانقياد لما يوجِّهون به؟! كيف يُقال هذا عنه -رحمه اللَّه تعالى- وهذه كتبه شاهدة بكلامه الصريح الذي يدل على نقض هذا الذي يقولونه، ولكنَّه من أعماه هواه فلا حيلة فيه» اهـ.

قلت: أليست كتب العالم تنقل رأيه صريحًا محكمًا بلا مرية؟! فكيف نترك اليقين ونتعلق بحبال واهية وشبه داحضة؟! أقول لك لماذا؟

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله و البُغية في الاستشهاد بإمام كابن عبد الوهاب، حتى يكون لضلالهم وجه، وأنى لهم هذا، أقول لك لماذا؟

لأنهم ليس لهم حجة في المُحْكم الذي هو حجة عليهم لا يستطيعون تحريفه، أما المتشابه، فهو حمَّال للوجوه فينفع أمثالهم.

روى ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (٥٦٥) عن الإمام أيوب السختياني أنه قال:

«لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلَّا بالمتشابه».

فاجتمعت كلمة الثلاثة على تأويل وتفسير واحد؛ مما يؤكد صدق ما قالوا وصحته.

ويؤكد ذلك ما قصَّه علينا العلامة محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، قال فيها: (٨٢، ٨٣، ٨٧، ١٣٧، ١٣٨):

«وهبَّ ابن عبد الوهاب يكافح البدع والعقائد التي تخالف ما كان عليه سلف الأمة من صفاء عقيدة التوحيد، وهي ركن الإسلام الأكبر، ولم يقنع بتأليف الكتب، بل نزل إلى عامَّة الناس في جزيرة العرب، وأحدث رجَّة هائلة في قلب دار الإسلام، وكانت دول أوربا كلها في صراع مستميت فيما بينها على نهش أطراف دار الإسلام واستنزاف ثرواتها وكنوزها وخيراتها بشراهة لا تشبع، كان أكبر دولتين يومئذ: إنجلترا وفرنسا، وكان السبق لانجلترا، فأنشأت ما يسمونه: شركة الهند الشرقية البريطانية، وهو أوَّل جهاز استعماري قوي، وتبعتها فرنسا فأنشأت جهازها الاستعماري باسم: شركة الهند الشرقية الفرنسية، ولا يغْرُرْك لفظ شركة، فإنها في الحقيقة جيشٌ غازٍ مسلحٌ مهمته النهب والسلب وقطع الطريق وتخويف الضعفاء الذين لا يملكون

لأنفسهم دفعًا، بدأ الصراع بين الشركتين، حتى قضت الشركة البريطانية على الشركة الفرنسية قضاء مبرمًا وطردتها من الهند كلها.

ففي ذلك الوقت جاء النذير، نذير الاستشراق للمسيحية الشمالية بالخطر المدلهم الذي تهدَّدهم به يقظة دار الإسلام بقيام محمد بن عبد الوهاب في جزيرة العرب (١١٥ - ١٢٠٦هـ/ ١٧٠٣ - ١٧٩٢م) فأسرع مستشرقوها إسراعًا حثيثًا إلى سواحل جزيرة العرب الشرقية، وبالدَّهاء والمكر والدسائس جاءت في زي الناصر والمعين لتتدسَّس إلى يقظة ابن عبد الوهاب، يقظة تنقية الدين مما تراكم عليه من البدع المفسدة لعقيدة التوحيد؛ لتتخذ بذلك عندها يدًا، وبهذه اليد تسيطر عليها وتحتويها، وأبعدت انجلترا الرحلة من ناحية أخرى تؤلب عليها من حولها لتطوِّقها تطويقًا يحول بينها وبين الانتشار، وهذا هو أسلوب بريطانيا حيث حلَّت من الأرض.

(ثم بيَّن مكر ودهاء فرنسا حتى نزلت مصر مع نابليون، ثم بيَّن أن محمد علي باشا صنيعة المستشرقين الفرنسيين ليكون لهم اليد الطولى في ديار الإسلام) وثبت هذا الطاغية محمد علي سرششمة قواعد ملكه وازداد إطباق القناصل والمستشرقين على عقله وقلبه، وخاصة الفرنسيون منهم، وكانت انجلترا ومستشرقوها ما فتئت تخوِّف الدولة التركية وتؤلِّبها على مهد اليقظة في جزيرة العرب، والتي قام بها وأسسها محمد بن عبد الوهاب، واستجابت دار الخلافة بغفلتها إلى هذا التأليب، حتى جرَّدت حملات متتابعة لقمع اليقظة الوهابية، وآبت جميعها بالإخفاق.

ثم منذ تولي محمد علي سرششمة، جعلت تركية تدعوه إلى تجريد جيوشه لقتال الوهَّابيين، فلم يستجب لنداء تركيَّة، ولكن الاستشراق بقناصله زيَّن أخيرًا لمحمد علي سرششمة أن يستجيب؛ ليحقق مآربه في وأد اليقظة التي كادت تعمُّ جزيرة العرب، وأمدُّوه بالسلاح الذي يعينه على خوض الحرب،

وذلك في سنة (١٢٢٦هـ/ ١٨١١م) أي: بعد ولايته مصر بست سنوات، وسارت الجيوش قاصدة جزيرة العرب، ودارت الحرب التي لم تنته إلا بعد ثمان سنوات في سنة (١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م).

وفقدت الجيوش المصرية آلافًا من أبنائها، ولقيت هزائم كادت تودي بها، وأخيرًا تم النصر لمحمد علي سرششمة، بعد أن ارتكب من الفظائع ما لا يستحله مسلمٌ، واستباح الديار والأموال والنساء، وهدم المدن، فكان هو وابنه إبراهيم وسائر أولاده طغاة من شرِّ الطغاة، وكانت حربًا طاحنة لا معنى لها، ولا ينتفع بها إلا مؤرِّثوها من دعاة المسيحية الشمالية[1].

وكذلك أدرك الاستشراق، وأدركت المسيحية الشمالية مأربًا من أكبر مآربها في وأد اليقظة التي كانت تهدد بها دار الإسلام في جزيرة العرب» اهـ.

فلمَّا وُئِدَتِ اليقظة الوهابية رجعت المشاهد والقبور والأضرحة في كل الوطن العربي تُعبد من دون اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فأي خروج خرجه الإمام وعلى مَن؟! علمكم اللَّه وبصَّركم وهداكم إلى سواء السبيل.

سمعت الشيخ محمد سعيد رسلان يقول: «كانت الخلافة العثمانية خرافة أشعرية ماتُريديَّة متعصبة، تحارب السنة وأهلها، وتقاتلهم وتقتلهم، وتقتل أهل التوحيد، وكانت صوفيَّة قبْريَّة حتى النخاع، وكانت خرافية موغلة في الخرافة . . . . أيُّ خلافة؟!» اهـ.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق/ ٣٧].

---

(١) هكذا ثورات الربيع العبري الماسوني الصهيوأمريكي، فمن المستفيد غيرهم من هلاك سوريا وتدميرها وتفتت ليبيا واليمن، وموت ما يقرب من مليون وربع المليون من المسلمين؟!، فإلى اللَّه المشتكى.

السؤال: ٢٨ ونصُّه:

«إذا دعا الرجل إلى البدع والأقوال المخالفة للهدي النبوي وهذه الأقوال موجودة في الرسائل والأشرطة والاسطوانات والكتيِّبات والمطويَّات، وأدرك أنه كان على خطأ وضلالة، هل تكون توبته بالسكوت والجلوس في البيت أو مع الإعلان؟

وإذا تاب الرجل من البدع، وهذه البدع والمقالات منتشرة، هل يترك الرد على هذه المقالات المخالفة لتوبة قائلها، هل تموت المقالات بموت قائلها، وهل يموت القول بتوبة قائله؟ فقد تاب أبو الحسن الأشعري من عقيدة الاعتزال والأشعرية وأعلن توبته، فلماذا لم يترك أهل السنة الردَّ على الأشاعرة مع توبة أبي الحسن الأشعري؟!».

والجواب: أقول:

إنَّ شروط التوبة الصادقة النصوح من البدع والضلالات والأهواء: التبرُّؤ منها، مع التحذير منها ومن أهلها، مع ذكر ذلك تفصيلًا في كل مكان انتشرت فيه هذه البدع، ومحاربتها بكل وسيلة بعينها أدت إلى ذيوعها.

فإذا تاب الرجل وبصَّره اللَّه بالصواب، وكان من قبل نشطًا في نشرها وتعليمها للناس فقد وجب عليه وجوبًا عينيًّا حتى يبرأ إلى اللَّه أن يعلن توبته بكل وسيلة استخدمها في نشر بدعته، حتى تتوازن الكفتان وينجو من تبعة من اتبعوه على ضلاله القديم يوم القيامة، ويكون بذلك قد قدَّم المعذرة إلى اللَّه.

فإن نشر بدعته في مجلس ما، فقد وجب البيان في هذا المجلس تحديدًا، أو في مسجد ما فقد وجب البيان في هذا المسجد بعينه قبل غيره، وإن كانت هذه البدعة قد كتبها في كتاب أو نُشرت في شريط أو اسطوانات، فقد وجب عليه التبرُّؤ بنفس هذه الوسيلة التي ذاعت بها بدعته، وإن كان له موقع على شبكة النت أو صفحة على الفيس بوك رفع عليها البيان التفصيلي بصوته

وإقراره، فإن صاحب التوبة الصدوق يملأ قلبه الخوف من إثم من تبعوه فيسارع إلى الإنكار والبيان والاجتهاد في تعليم الناس السنة.

أما إذا تاب ثم جلس في بيته وسكت واعتزل الناس، أو لم يُفصِّل أو يبيِّن، فهذا الظاهر منه أنه غير صادق في توبته، أو غير عالم بما يجب عليه فيعلّم ويُبيَّن له، فإن أصر على السكوت فانفض يدك منه، فإنه منهم ولم يفارقهم، ولو ادَّعى غير ذلك؛ لأنَّ أهل العلم قالوا: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٥٦) عن قتادة أنه قال:

«إنَّ الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تُذكر حتى تُحْذر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام المجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١):

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين» اهـ.

فهذا إجماع في وجوب البيان، لاسيما وأن الذي وجب عليه البيان هو من وقع في البدعة، وقال بها ودعا إليها، فكان الوجوب عليه آكد وأفرض.

فإن البدعة تنتشر في الناس انتشار النار في الهشيم، فلابد من عمل كل وسيلة وطريقة لإيقاف هذه النيران الملتهبة الشرسة التي تأكل الدين أكلًا.

وقال الشاطبي في كتابه المبارك (الاعتصام) (٢/ ١٩٥ - ١٩٦):

«حين تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتُزيّنُها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإنَّ ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس،

فلابد من التصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة ونسبتهم إلى الفِرقِ إذا قامت الشهود على أنهم منهم، فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير منهم» اهـ.

فلابد من بيان البدعة والتحذير منها ومن أهلها الذين ينشرونها بين الناس فهؤلاء شياطين الإنس، فكيف إذا كنت شيطانًا منهم ثم منَّ اللَّه عليك بالتوبة، ألا يستوجب عليك شكر النعمة؟! وأول شكرها إعلان التوبة المفصلة مع التبرؤ التام، والبدعة والأقوال الضالة لا تموت بموت أهلها بل تحيا وتنتشر وتموت بحياتها السنة.

لذلك روى أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن بعض السلف أنه قال: «كتاب الرجل ولده المُخلَّد» أي: الذي لا يموت بموته، وفي رواية: «كتاب العالم ولده المخلد» ومن هنا كان من تاب من بدعته من المتقدمين، من أشد الناس على البدعة وأهلها.

فلقد ظل أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ أربعين سنة في الاعتزال، فلما تاب كان من أقوى الناس على محاربة الاعتزال وكشفه وفضحه وبيان عواره وفساده وتبرأ من ذلك على المنبر وكتب الكتب التي صارت مرجعًا لأهل السنة في منهج الحق والسنة والجماعة والتحذير من شباك الاعتزال والمبتدعة، فكتب الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين وغيرهما من الكتب واجتهد في ذلك جدًّا، لأنه كان منهم وخبر أمرهم فهو أعلم الناس بهم، فوجب عليه البيان.

وقد قال شيخ الإسلام في المجموع (١٠/ ٣٠٠ - ٣٠٣) في ذلك كلامًا نفيسًا جدًّا بيَّن فيه أنَّ أنصح الناس للمسلمين وأعلمهم بخبايا أهل الأهواء من كان منهم فتاب اللَّه عليهم، فقال في هذا السياق:

«وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بيَّن اللَّه له الحق وتاب عليه

توبة نصوحًا ورزقه الجهاد في سبيل اللَّه، فقد يكون بيان حالهم وهجره لمساويهم وجهاده لهم أعظم من غيره.

قال نعيم بن حماد الخزاعي -وكان شديدًا على الجهمية-: «أنا شديد عليهم؛ لأني كنت منهم» اهـ.

وروى المروزي في السنة عن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز (٩٢) أنه قال:

«لو كان بكل بدعة يميتها اللَّه على يدي، وكل سنة يُنعشها اللَّه على يدي بضعة من لحمي، حتى يأتي ذلك على آخر نفسي لكان في اللَّه يسيرًا».

وروى المروزي عن أبي إدريس الخولاني أنه قال (١٠١):

«لأن أرى في المسجد نارًا لا أستطيع إطفاءها، أحبُّ إلي من أنْ أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها».

وروي عن ابن عباس (١٠٠) كلامًا له حُكم الرفع إلى الرسول ﷺ حيث قال: «**ما من عام إلا يحيا فيه بدعة، ويُمات فيه سنة؛ حتى تحيا البدع وتموت السنن**».

وهذا الأثر رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٥) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٨ - ٣٩) والطبراني في الكبير (١٠٦١٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون» اهـ.

وانظر كتابي رقم (٦) في سلسلة تصحيح المعتقد (**التحذير والتبيين بوجوب الرد على المخالفين بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالحين**).

وعليه، فإذا سكت مثل هذا الرجل المذكور بعد توبته التي ظاهرها عدم الصدق، فقد وجب على من علم: البيان المُفصَّل والتحذير منه لأنه شيطان أخرس.

فهو كما قال البربهاري الإمام في كتابه شرح السنة (ص٤٦ ، فقرة ٩) :

«واعلم أنَّ الخروج من الطريق على وجهين : أما أحدهما : فرجل قد زلَّ في الطريق ، وهو لا يريد إلا الخير ، فلا يُقتدى بزلَّته ، فإنه هالك ، وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين ، فهو ضال مضل شيطان مريد في هذه الأمة ، حقيق على من يعرفه أن يُحذر الناس منه ويبين للناس قصَّته ؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك» اهـ .

والساكت عن البيان بعد التوبة : معاند مخالف لحال من قبله من السلف المتقين ، ضال عن الحق ، مضل لغيره بسكوته الذي يعتبر إقرارًا على بدعه التي صوَّر للناس أنه تاب منها ، فيقعون في بدعته لعدم إنكاره .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في عدَّة الصابرين (ص : ٧٥) :

«من شرط توبة الداعي إلى البدعة : أن يُبيِّن أنَّ ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة ، وأنَّ الهدى في ضدِّه» اهـ .

واللَّه الموفق للحق والرشاد .

● السؤال (٢٩) ونصُّه:

«هؤلاء يتعصَّبون لرؤسائهم أشد التعصب ، ولا يريدون مخالفتهم ولو قيد أنملة ، ومن خالف شيخهم أوْ ردَّ عليهم أمروا الناس بهجر مجالسه وهدَّدوه وعادوه ولا يسلِّمون عليه ولا يردُّون عليه سلامه ، ويفرحون إذا أصابته مصيبة ، وإن وجدوا السبيل يأمرون زوجته أن تفارقه وأن تطلب الطلاق من زوجها ، ويأخذون من قول شيخهم ولو كانت مخالفة للنصوص الشرعية والآثار السلفية ، ومن قال غير هذا فالويل له ، هل مثل هذا داخل في احترام العلماء ، أم من صنيع الجهلة ؟ !» .

والجواب : أقول :

إنَّا للَّه وإنا إليه راجعون، هذا أمر ليس داخلًا في احترام العلماء، بَلهَ في عبادتهم من دون اللَّه؛ فلقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] والعبادة فعل الأمر واجتناب النهي والحب في اللَّه والبغض في اللَّه، والموالاة في اللَّه والمعاداة في اللَّه، وهذه الأمور قد جعلها هؤلاء لمشايخهم، فأين عبادتهم للَّه؟!

قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ٤٢):

«قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي وما خلقت الجن والإنس إلَّا لآمرهم بالعبادة، وقال مجاهد: إلا لآمرهم وأنهاهم، وقال عكرمة: إلا ليطيعون فأثيب العابد وأعاقب الجاحد» اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وروى الإمام أحمد في مسنده (١٨٤٣٣)، والترمذي وحسَّنه (٢٥٢١) والحاكم في المستدرك (٢٦٩٤) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوثق عرى الإيمان الحب في اللَّه والبغض في اللَّه**»، والحديث مُجمع على صحة متنه ومعناه، وهؤلاء أحبُّوا وأبغضوا في مشايخهم لا في اللَّه!!.

وروى البخاري في صحيحه (١٦، ٦٩٤١) ومسلم (٤٣) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أنْ يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار**».

فقد أُمرنا ببغض المخالف للَّه ورسوله وللكتاب والسنة، وبحبِّ من أطاع اللَّه ورسوله ووافق الكتاب والسنة في كل شأنه العقدي والقولي والفعلي.

وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

روى الترمذي في سُننه (٣٠٩٥) وحسَّنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٧١)، والطبري في تفسيره (١٦٥٥٩، ١٦٥٦٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما قدم إلى المدينة قبل إسلامه، فدخل على رسول اللَّه ﷺ وفي عنقه صليب من فضة، فقرأ رسول اللَّه ﷺ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: قلت: إنهم لم يعبدوهم فقال ﷺ: «**بلى، إنهم حرَّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فتلك عبادتهم إيَّاهم**».

فاتباع الشيخ فيما خالف فيه الدليل عبادة من دون اللَّه، فكانت أفعال وتصرفات هؤلاء مع مشايخهم من صنيع الجاهلية.

قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٧٥):

«قوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ سبيله هو ومنهاجه وطريقته وسُنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرها عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» أي: فليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حدٍّ أو حبس أو نحو ذلك» اهـ.

قلت: روى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يذكر نسك رسول اللَّه ﷺ في حجَّة الوداع: «تمتع رسول اللَّه ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون!! أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر. (وفي رواية): هذا الذي أهلككم، واللَّه ماأرى إلا سيعذبكم. فقال عروة: هما واللَّه كانا أعلم بسنة رسول اللَّه ﷺ وأتبع لها منك. (قال الخطيب البغدادي): قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلَّا أنه لا ينبغي أن يُقلَّد أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول اللَّه ﷺ».

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٩) عن الإمام أحمد بن حنبل قال:

«نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة الشرك، لعله أنْ يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وقال: من ردَّ حديث رسول اللَّه ﷺ فهو على شفا هلكة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨-٢٤٩):

«من يتعصَّب لواحد معين غير النبيِّ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أنَّ قول هذا المعيَّن هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًّا، بل قد يكون كافرًا؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة، دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلَّا قُتل» اهـ.

قلت: فإن كان ذلك بالنسبة للأئمة الأربعة، بل للصحابة؛ فكيف حال من دونهم من المغمورين غير المعروفين الذين خالفوا الكتاب والسنة والإجماع؟!

فليحذر هؤلاء القوم فهم على شفا هلكة وفي ضلال مبين، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الحكيم.

وهناك مسألة أخرى ظهرت من نص السؤال وحال هؤلاء مع مشايخهم وهي: ما يقوم به هؤلاء القوم من الموالاة والمعاداة والحبِّ والبغض في مذهبهم ومعتقدهم مع من خالفهم، مع أنهم على باطل محض، فأهل السنة والجماعة السلفيون حقًّا، أحق بهم أن يفعلوا هذه الأمور في اللَّه وباللَّه وللَّه وعلى سبيل اللَّه، ولا يقصِّرون في ذلك حتى لا يأثموا، ولأنه لا يسعهم إلا هذا، فيكونون أقوياء في ذلك، واقرأ في ذلك كتابي «**احذروا أبا جميلة المبتدع هذا**».

● **السؤال (٣٠) ونصُّه:**

«**يُكفِّرون من حكم بغير ما أنزل اللَّه مطلقًا بدون تفصيل، ويقولون بتكفير جميع الرؤساء والوزراء والجنود والشرط والقضاة والمحامين والسفراء وكبار رجال الهيئات الحكومية جميعًا زعمًا منهم أنهم يحكمون بغير ما أنزل اللَّه، وهم يصلون ويزكون ويحجون ! !**».

والجواب: أقول:

قد أفردت مصنفًا لثلاث مسائل: الأولى: بيان أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفر دون كفر، والثانية: في مسألة موالاة المشركين وأنها كذلك كفر دون كفر، مع بيان ضوابط ذلك، والثالثة: بيان حرمة الخروج على الحكام بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كتابي: «**ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين**».

ولقد بلغني أن طائفة من هؤلاء التكفيريين في نيجيريا قد قرأوا هذا الكتاب ورجعوا إلى الحق، بل أخذه أحدهم بالليل فانتهى منه بالصباح ورجع فلله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الحكيم.

والذي أريد بيانه هنا تحديدًا، هذا الكذب الذي يروّجه القطبيون التكفيريون من أن الفتوى بأنَّ الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفر دون كفر هو قول ابن عباس رضي الله عنهما فقط، والصواب أنَّ هذا قول كل الصحابة ولا يُعْلم لابن عباس مخالف في هذا.

وقد نقل الإجماع على هذا ابن القيم في كتابه مدارج السالكين في منزلة التوبة وهو يتكلم عن أنواع الكفر (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦) (طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي) قال ابن القيم رحمه الله:

«فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما قال تعالى -وكان مما يُتلى فنسخ لفظه-: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم».

وقوله ﷺ: في الحديث: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة**»[1].

وقوله في السنن: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[2].

وقوله: «**من أتى عرَّافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه (١٣٥)، وأبو داود في سننه (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩) في سننه، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨). وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (٢٧٩٨) وقال: صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠٦).

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٥٠٢) وأبو داود في سننه (٣٩٠٤) قال المجد في المنتقى (ح: ٣٢٠٦): «صحيح»، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٧/ ٦٩- ٧٠) وأصله عند مسلم (٢٢٣٠).

وقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١].

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن يكفر باللَّه واليوم الآخر» وكذلك قال طاووس وعطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» اهـ.

فعامة الصحابة يقولون: كفر دون كفر أي: غير مخرج من الملة، أي: كفر أصغر، كمن يحلف بغير اللَّه، مثل من يحلف بالنبي، وهكذا.

ولكن لمَّا ظهر أبو الأعلى المودودي ثم تبعه من بعده سيد قطب وقالوا: هو كفر أكبر، وشاء اللَّه ذيوع المذهب التكفيري القطبي، انتشر هذا القول ومات بين الناس تفسير الصحابة الذين أمرنا بفهم الكتاب والسنة بفهمهم، فإن أول من جدَّد مذهب التكفير في العصر الحديث في القرن العشرين هو المودودي، ثم سيد قطب، وانتشرت كتبه في كل مكان، فَفُصِل بين الأمة وبين سلفها الكرام رضي اللَّه عنهم أجمعين، الذين هم العلماء، قال تعالى واصفًا الصحابة بالعلم: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦] روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٦٧) عن قتادة في تفسير هذه الآية قال: «أصحاب محمد ﷺ».

وروى عن مجاهد (٩٦٩) قال:

«العلماء أصحاب محمد ﷺ».

وهذا يظهر في آية أخرى جيدًا حيث يتكلم اللَّه عن المنافقين فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢١، ٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥).

فالذين أوتوا العلم هم من كانوا مع النبي حين السماع للذكر والذين سألهم المنافقون لما خرجوا، وهذا ظاهرٌ بينٌ.

وروى ابن عبد البر أيضًا في جامع بيان العلم وفضله (صحيح جامع بيان العلم) (٦٩٣) عن ابن مسعود ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ».

فإذا أتى من بعد الصحابة وخالفهم فلا عبرة لخلافه ألبتة إذا اتفقوا وأجمعوا على ذلك.

وقد مرَّ في الأسئلة المتقدمة بيان أنَّ الأصل عدم الكفر أي: الإسلام للمسلم الذي هو اليقين الذي لا يزول بالشكِّ، ولا يكفر إلا بدليل صريح صحيح لا خلاف في صحته، بل أجمعوا على صحته، ولا خلاف في تفسيره وتأويله بل أجمعوا على أن معناه وتفسيره هو كذا بدون خلاف، وإن كان الدليل آية فلابد أن يجمعوا على تفسير معين لها، فلو اختلفوا فليس هذا الدليل للكفر البواح، كما مرَّ من كلام أهل العلم.

وهذه الآية أجمع الصحابة على تفسيرها بالكفر دون الكفر، فماذا بعد؟!

ولو اختلفوا فيها، فلا يُكفر المسلم بدليل مختلف في تفسيره؛ لورود الشك والاحتمال إليه، فيسقط به الاستدلال، فماذا بعد؟!

والذي ينبغي بيانه أنه ليس لعبد يؤمن باللَّه واليوم الآخر إلا وهو يحب ويأمل ويرغب ويريد ويسعى جاهدًا إن استطاع بكل ما أوتي من قوة لكي يُطبق شرع اللَّه على عباد اللَّه، ولكن ابتليت الأمة على مرِّ الزمان بحكام تغلب عليهم الهوى وحب الدنيا والجاه والمناصب والحكم، ففسقوا واتبعوا أهواءهم، وتابعوا اليهود والنصارى فيما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وهذا حال الملوك على مرِّ العصور والأزمان، فندعو لهم أن يردَّهم اللَّه إلى الحق والصواب؛ لأن بصلاحهم صلاح العباد و البلاد، أما أن نكفرهم فلا؛ ولكن

بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ثم بوجود الشروط وانتفاء الموانع، وراجع الأسئلة المتقدمة، ويكفيك قول الإمام مالك وقد مرَّ من قبل: «**لو أنَّ هناك تسعة وتسعين وجهًا لحمل المسلم على الكفر ووجهًا لحمله على الإيمان، لحملته على الإيمان تحسينًا للظن بالمسلم**».

وإنما تتبع التكفيريون ما تشابه منه من الأدلة التي تحتمل الوجوه فحرفوا وغيروا معانيها لتناسب هواهم، وحتى يصبغوا ضلالهم بصبغة شرعية، ويكون لخروجهم وتكفيرهم دليل أمام الناس.

ولقد وقفت على بحث نفيس جمعه صاحبه من كلام المتقدمين والمتأخرين في بيان أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفر دون كفر إلا لمن استحله، واسم البحث:

«أقوال العلماء المعتبرين في تحكيم القوانين» شبكة الربانيون العلمية، وهو مبثوث على شبكة النت، وممَّا ذكر منه:

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٧٤):

«وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد عالمًا به، رُويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا: قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر باللَّه وملائكته ورسله واليوم الآخر. روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء» اهـ.

وذكر قول شيخ الإسلام في منهاج السنة (٣/ ١٣٠) قال:

«قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فمن لم يلتزم

تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم: فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم اللَّه ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية ممَّا يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل اللَّه، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم اللَّه» اهـ.

وذكر مثل ذلك عن طائفة من أهل العلم منهم:

الإمام أحمد بن حنبل في سؤالات ابن هانئ (٢/ ١٩٢) عن إسماعيل بن سعد قال: «سألت أحمد: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قلت: فما هذا الكفر؟ قال: «كفر لا يُخرج من الملة» اهـ.

وذكر مثل ذلك عن الإمام محمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ ٥٢٠) وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٦٦)، والإمام ابن بطة العكبري في آثار ناقلًا ذلك عن الصحابة كما في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٢٣)، والسمعاني في تفسيره (٢/ ٤٢)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٦٦) حيث قال ابن الجوزي: «وفصل الخطاب: أنَّ من لم يحكم بما أنزل اللَّه جاحدًا له، وهو يعلم أن اللَّه أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلًا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم فاسق» اهـ.

وذكر مثله عن القاضي المالكي أبي بكر بن العربي، حيث قال في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤): «وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند اللَّه، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية تدركه المغفرة على أصل السنة من الغفران للمذنبين» اهـ.

وذكره مثله عن القرطبي في شرحه لصحيح مسلم (المفهم) (٥/ ١١٧)، وذكر ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع (٣/ ٢٦٧)، (٣/ ٣١٢)، (٧/ ٢٥٤)، وابن القيم في حكم تارك الصلاة

(ص٥٩ - ٦٠، ٧٢)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦١) عند الآية، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص٣٢٣)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣/ ١٢٠) يذكر نص كلامهم كله، وكذا الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٩) ثم ذكر من المتأخرين، العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، صديق حسن خان: (الدين الخالص (٣/ ٣٠٥)، محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١٠٤، ١٠٩)، وذكر فتوى مهمة للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق، وهي فتوى جديدة نسخت فتواه الأولى في رسالة: «تحكيم القوانين» حيث نقل المعد أنَّ تاريخ هذه الفتوى هو (١٩/ ١/ ١٣٨٥هـ) وهي مفصلة لما أجمل في تحكيم القوانين، وهذه الفتوى بعدها بخمس سنين؛ لأن الطبعة الأولى للرسالة كانت في سنة (١٣٨٠هـ).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى (١/ ٨٠) له:

«وكذلك تحقيق معنى محمد رسول اللَّه: من تحكيم شريعته والتقيّد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين وسائر الأشياء التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه: فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة» اهـ.

ونقل فتوتين عن اللجنة الدائمة للإفتاء، أما الأولى فهي برقم (٥٧٤١): «س: من لم يحكم بما أنزل اللَّه هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر ولا تقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لكن إنِ استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر، يخرج من الملة، أما إنْ

فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك، فإنه آثم يعتبر كافرًا كفرًا أصغر وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه عن الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب **عضو نائب** **رئيس اللجنة**

عبد اللَّه بن غديان **عبد الرزاق عفيفي** **عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز» اهـ.**

والفتوى الثانية رقم (٦٣١٠):

«س: ما حكم من تحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها؟

ج: الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: الواجب التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، والتحاكم يكون إلى كتاب اللَّه تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يكن يتحاكم إليها مستحلًّا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو منصب، فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان» اهـ.

﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

فإذا تأمل البصير الفطن الموفَّق كلام هؤلاء الأئمة في معنى هذه الآية فإنه يأتي في ذهنه هذا السؤال المهم: كيف يُترك كلام هؤلاء الجهابذة، ثم يؤخذ بقول المودودي وسيد قطب ومن استنَّ بسنَّته السيِّئة معارضًا بها كلام

السلف؟! إنَّ هذا لهو الضلال المبين.

بقي من الأسئلة سؤال وهو خارج عن سياق الأسئلة الماضية وإكمالًا للرد على الرسالة فإني ألتزم بالردِّ عليه:

• السؤال (٣١) ونصُّه:

«كم عدد الذين حضروا غزوة بدر من المسلمين؛ لأنَّ بعض الدعاة عندنا قالوا: عددهم ألف وزيادة، وكم عدد المشركين الذين حضروا غزوة بدر؛ لأن بعض الدعاة عندنا يقولون سبعين ألف مشرك؟!».

والجواب: أقول:

من أين أتوا بهذه الأعداد العظيمة المبالغ فيها؟!

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٥١):

«فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول اللَّه ﷺ خبر العِيرِ المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العِير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا أربعين رجلًا، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول اللَّه ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهرُه حاضرًا بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالًا بليغًا؛ لأنه خرج مسرعًا في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، . . . (حتى قال) وسار المشركون سراعًا يريدون الماء، وبعث عليًّا وسعدًا والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر، فقدما بعبدين لقريش ورسول اللَّه ﷺ قائم يصلي، فسألهما أصحابه: من أنتما؟ قالا: نحن سُقاة، فكره ذلك أصحابه وودُّوا لو كان لعير أبي سفيان، فلما سلَّم رسول اللَّه ﷺ قال لهما: «**أخبراني أين قريش؟**» قالا: وراء هذا الكثيب، فقال: «**كم القوم؟**» فقالا: لا علم لنا، فقال: «**كم ينحرون كل يوم؟**» فقالا: يومًا عشرًا، ويومًا تسعًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**القوم ما بين تسعمائة إلى الألف**». » اهـ.

وهذا هو المعتمد عند أهل العلم والحديث أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٢١).

وفي البداية والنهاية لابن كثير في أحداث السنة الثانية من الهجرة (٣/ ٢٤٣ وما بعدها) ذكر ذلك، وذكره كذلك في تفسيره في سورة الأنفال عند قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وذكر الحديث، **وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه (١٧٧٩)؛ ويؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٣٩٥٦) من كتاب المغازي باب عدة أصحاب بدر، عن البراء بن عازب قال**: «استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر وكان المهاجرون يوم بدر نيِّفًا وستين، والأنصار نيِّفًا وأربعين ومائتين». **وروى البخاري بعده (٣٩٥٧) عن البراء قال**: «حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، بضعة عشر وثلاث مائة» وفي رواية (٣٩٥٨): «ولم يجاوز معه إلا مؤمنٌ، بضعة عشر وثلاث مائة».

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٣٣):

«وروى البيهقي بإسناد حسن عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر». . . وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفسًا من الجن، وكان المشركون ألفًا، وقيل: سبعمائة وخمسون» اهـ.

وقد رويت روايات مختلفة في أن عدد المسلمين (٣١٣)، (٣١٤)، وقيل: (٣٠٦)، (٣١٥)، (٣١٧)، (٣١٩) وكلها محتملة، كما بيَّن الحافظ في الفتح أنَّ بعض الصحابة وعددهم ثمانية لم يشهدوا القتال ولكن ضرب رسول اللَّه لهم بسهام فيها وقد تخلفوا لمَهمَّات كلفهم بها رسول اللَّه ﷺ.

ولأن البِضْع في العدد بكسر الباء وقد تُفتح، ما بين الثلاث إلى التسع. (**النهاية لابن الأثير** (١/ ١٣٣) والخطب يسير في ذلك؛ لأن الفرق بين

الأعداد المذكورة لا يصل إلى العشرة؛ لا كما بالغ من بالغ في عددهم، أما هذه الأرقام المذكورة في السؤال فلا أدري من أين أتوا بها؟!

هذا هو السؤال الأخير في هذه الرسالة التي أرسلها إلي مجموعة الطلبة من مدينة بِدَّا، أو بدَّة، من ولاية نيجر، بدولة نيجيريا؛ أجبت عليها اختصارًا حتى لا يطول الجواب ويخف على قارئه، وذلك من خلال الاستدلال لها بالكتاب والسنة والإجماع، أردت بها تعليم إخواننا مما علَّمني اللَّه العليم الحكيم سبحانه وعز وجل، فلربما يفتح اللَّه بهذه الأجوبة قلوبًا أراد اللَّه لها الهداية والرشاد بعد الغي والضلال، ولا يسع المؤمن الحق الذي شرد عن الطريق إلا الرجوع إليه منقادًا مستسلمًا إذا ظفر به، فإن الحق ضالة المؤمن.

وقد روى مسلم في صحيحه (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد لما أعطى رسول اللَّه ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب يوم خيبر فقال عليٌّ: يا رسول اللَّه، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال ﷺ: «**انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق اللَّه فيه، فوالله! لَأَنْ يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خير لك من أنْ يكون لك حُمْرُ النَّعم**».

قال النووي في شرح مسلم (١٥/ ١٤٣):

«قوله: «**حُمْر النعم**» هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه» اهـ.

* * *

خاتمة البحث

وأختم كلامي بعد جُملة هذه الردود بكلام مهم لبعض الأئمة، هو مناسب جدًّا لهذا السياق:

قال الإمام ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦):

«فمن هداه اللَّه إلى الأخذ بالحق حيث كان مع من كان، ولو كان مع منْ يُبغضه ويعاديه، وردَّ الباطل مع من كان ولو كان مع من يُحبُّه ويواليه، فهو ممن هدى اللَّه لما اختلف فيه من الحق» اهـ

وقال العزُّ بن عبد السلام في: «قواعد الإحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٧):

«والبصائر كالأبصار فمن حرص أن يرى ببصره ما وارته الجبال، لم ينفعه إطالة تحْديقه إلى ذلك، مع قيام الساتر، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيَّبه اللَّه عنها؛ وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة، فكم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ في الإنكار على مخالفه، ثم تبيّن له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه» اهـ

قلت: هذا الكلام لا يقف على حُسنه ويعلم قوَّته وسداده إلا من تجرَّد قلبه للبحث عن الحق، وكان ضالَّته المنشودة: السيرُ على الصراط المستقيم، وكسَّر أغلال التقليد وسلاسل التعصُّب الفولاذية الصُّلبة، ونظر نظرة المريد للهداية الساعي إليها، الآخذ بأسبابها.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: «تلبيس إبليس»، الباب الخامس: في ذكر تلبيسه في العقائد والديانات: (١/ ١٠٣):

«اعلم أنَّ المقلد على غير ثقة فيما قلَّد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خُلِقَ للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها، أن يطفئها ويمشي في الظُّلْمة.

واعلم أنَّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحُّص عن أدلة إمامهم، فيتبعون قوله، وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل؛ كما قال عليٌّ ﷺ للحارث بن عبد اللَّه الأعور بن الحُوتي، وقد قال له: أتظن أنَّ طلحة والزبير كانا على الباطل؟ فقال له: يا حارث إنه ملبوس عليك، إنَّ الحقَّ لا يُعْرَف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله» اهـ.

وقال الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: (٢/ ٦١٥):

«ولقد زلَّ أقوام بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال، وخرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا سواء السبيل» اهـ.

فأسأل اللَّه العزيز الحكيم الذي قال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] أسأله سبحانه أن يهدي إخواننا النيجيريين من الجماعات التكفيرية إلى الحق والسنة، وإلى مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

كما أشكر إخواننا الذين همَّهم أمر الدعوة إلى اللَّه على بصيرة وحرصوا على هداية قومهم وتبيين الحق لهم فأرسلوا ليتعلَّموا ويعلموا، وأشكر مَنْ أوصل إليَّ هذه الرسالة وكان سببًا في كتابة هذا الكتاب؛ فإن الدال على الخير كفاعله، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وكتب
د. عيد أبو السعود الكيال
وكان الانتهاء منها في ليلة
الخميس، ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٦هـ
الموافق: ١/ ١/ ٢٠١٥م
عزبة الهجانة بمدينة نصر، بالقاهرة
مصر حفظها اللَّه وسائر بلاد المسلمين

فهرس الكتاب

مقدمة ٣
نص الرسالة وبداية الأسئلة ١٢
السؤال (١): قولهم بتحريم الاغتسال بالماء الساخن ١٢
السؤال (٢): قولهم بجواز صلاة الجنازة بدون وضوء ولا تيمم ١٧
السؤال (٣): قولهم بجواز صلاة الجمعة لمنفرد في البيت ٢٢
السؤال (٤): قولهم بتحريم صلاة الجمعة خلف من ليس منهم، وأنَّ ذلك من الولاء والبراء الواجب ٢٥
السؤال (٥): قولهم بجواز الجمع بين الصلوات مطلقًا في الحضر وبدون عذر ولا مطر ٣٠
السؤال (٦): قولهم: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نسوة في آن واحد ٣٣
السؤال (٧): قولهم: إذا مات الرجل وله زوجتان، فلا ترثه منهما إلا من أنجبت منه ٣٩
السؤال (٨): تحريمهم ثقب أذن البنت للزينة والحلي ٤٢
السؤال (٩): تحريمهم التسمية باسم آمنة ٤٥
السؤال (١٠): يقولون: ليس للَّه إلا اسمًا واحدًا وهو (الله) وبقية الأسماء صفات وليست بأسماء ٤٧
السؤال (١١): إثباتهم صفة الجنب لله ٥٣
السؤال (١٢): قولهم بأن كل ضلال كفر فكفَّروا كل مبتدع، وعلى ضوء الجواب في هذا السؤال يجاب عن الأسئلة التالية، (١٣ - ١٦) ٥٥
السؤال (١٣): تكفيرهم لكل من دخل إلى الخدمة العسكرية من الشباب ٦٦
السؤال (١٤): تكفيرهم لمن التحق بالمدارس الحكومية ٦٧
السؤال (١٥): قولهم بأن جميع مساجد الدولة بيوت أصنام ٦٨
السؤال (١٦): تكفيرهم لجميع الفرق الثنتين والسبعين في حديث الافتراق ٦٩
السؤال (١٧): قولهم: المعتزلة كلهم كفار مُستأمنون ٧١

السؤال (١٨): تكفيرهم بالتعيين لكل من دخل في نظام الانتخاب ولوازمه ٧٦
السؤال (١٩): تكفيرهم لكل الجيش والشرطة مطلقًا ٨٢
السؤال (٢٠): قولهم بجواز الخروج على الحكام لفعل الحسين وابن الزبير ٨٦
السؤال (٢١): قولهم بجواز لعن ولاة الأمور ٩٣
السؤال (٢٢): انفرادهم بالصيام والعيد فلا يبدؤون مع جماعة المسلمين في صيامهم، ولا يعيِّدون معهم؛ وذلك عندهم لأنَّ كل الدولة كافرة ٩٥
السؤال (٢٣): يقولون بكفر يزيد والحجاج وابن سُبُكْتِكِين، ثم يقيسوا أمراءهم عليهم ٩٧
السؤال (٢٤): يقولون: ذكر مساوئ الأمراء على المنابر وتهييج الناس على الحكام ليس بخروج بل إنكارًا للمنكر، ومن سمَّاهم خوارج فهو مُرجئ ١٠٢
السؤال (٢٥): قولهم: الطرطوسي والمقدسي وأبو قتاد الفلسطيني وأبو حمزة المصري علماء سلفيون يُعتمد على قولهم في الدين ١٠٨
السؤال (٢٦): يقولون: خرج شيخ الإسلام ابن تيمية على سلاطين عصره فهو خارجي سلفي ١١٠
السؤال (٢٧): يقولون: خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية ١١٥
السؤال (٢٨): في بيان كيفية توبة المبتدع الداعية إلى بدعته بوسائل الدعوة المختلفة ١٢٢
السؤال (٢٩): في بيان تعصُّبهم الشديد لمشايخهم ولو خالفوا الكتاب والسنة والإجماع ١٢٦
السؤال (٣٠): تكفيرهم لمن حكم بغير ما أنزل اللَّه مطلقًا ١٣٠
السؤال (٣١): قولهم في عدد الذين حضروا غزوة بدر ١٣٨
خاتمة البحث ١٤١
فهرس الكتاب ١٤٣

* * *